بسم الله الرحمان الرحيم وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

كتاب الجامع الخامس

ومن كتابِ طَلْقِ ابنِ حَبِيب حكايةٌ عنه

قال مالك : بلغني أن طَلْقَ بنَ حبيب ،جَلَسَ إليه رجلٌ ومعه الناس فَدَعَا فذكر ، فلما أَراد أَنْ يقوم قال : إِنَّكم لن تستبقوا من أنفسكم باقياً ، وإنكم لَمْ تَلُوذوا من الدنيا بمنيع ، وإن مَجْلسكم هذا آخرُ مجلس تجلسون من الدنيا ، وكذلك الدنيا حتى تنقضي المجالس .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا أَنَّه جَلَسَ للناس يعظهم ويذكرهم ، فكان من آخر قوله لهم حين أَراد أَنْ يقوم ، إِنَّكم لن تَسْتَبْقُوا من أنفسكم باقياً ، وإِنَّكم لم تلوذوا من الدنيا بمنيع يريد أَنَّهم أَتْعَبُوا أنفسَهم في طلب الدنيا ، واستنفذوا جَهْدَهم في ذلك ولم يَحْصُلُوا منها على طائل .

وأما قولُه : وإن مجلسكم هذا آخر مجلس تجلسون من الدنيا ، فالمعنىٰ في ذلك عندي والله أعلم أَنَّه كره لنفسه جلوسَهم إليه ليعظهم ويذكرهم وعَزَمَ أَلَّا يعود إِلىٰ ذلك ، فقال لهم إِنَّ هذاالمجلس آخرُ مجلس تجلسون فيه إِلَيّ ، وكذلك أُمُورُ الدُّنيا كلها إِلَىٰ انقراض وتمام ، وبالله التوفيق .

في الشُّرُطِ يُبْعَثُونَ في الأَمْرِ يَكُون بَيْنَ الناسِ بِجُعْلٍ في أَمْوَالِهِمْ

قال مالك : كان زيادُ بن عبيد الله يبعث شُرَطاً في الأمر يكون بين الناس في المناهل ويجعل لهم في أموالهم جعلاً فنهيتُه عن ذلك وقلتُ : إنَّما هذا على السلطان يرزقهم ، فقيل له : فإن أميرَ المومنين جعل لِمَنْوليَّ عليهم شِركاً معهم فيما إشتَروا ، قال : ما أَشرتُ به ولا أمرتُه بذلك ، ثمَّ قال إن هناكَ أُموراً يُخاف منها ما يُخاف ، وفَسَّر فيها تفسيراً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إنَّ الواجبَ أَنْ يُجْعلِ للشُّرَط المتصرفين بين أَيْدي القضاة في أُمورِ الأحكام رزقٌ من بيت المال لِأَنَّ ذلك من المنافع التي تَعُم الناسَ ، فإن لم يُفعل كان جعل الغلام المتصرف بين الخَصْمَيْن على الطالب في إحضار خَصْمه المطلوب ، إلَّا أن يُلِدَّ المطلوبُ ويختفي ويغيب تَعْنِتاً بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه .

وأما أَن يَجْعَل لمن وليَّ على أهل السوق شِرْكاً معهم فيما اشتروا فالمكروه فيه بين ، وذلك أنَّه إذا كان له معهم شِرْكٌ فيما اشتروا سامحهم في الفساد لِمَاله فيه من النصيب ، وقال هاهنا فإنَّ أميرَ المومنين وقال في كتاب السلطان فإنَّ صاحبَ السوق وهو الصحيح والله أعلم .

فِي التَّحَدُّثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل

وسئل مالك عمَّا ذُكر عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «**تَحدَّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» ، قال : لم أسمع به من ثبت ، فأمَّا ما كان من كلام حسن فلا بأس .

قال محمد بن رشد : ذكر الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن

عمْرو بن العاصي أنه قال سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : «بلِّغوا عنّي ولَوْ آية ، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كَذَبَ عليّ متعمداً فليَتَبَوَّأْ مقعده من النار»(١) ، وقال إنَّ معنىٰ قوله حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي ولا حرج في ترك الحديث عنهم ، فأباح أن يتحدث عنهم إرادة أن يَعْلَموا ما كان فيهم من العجائب ، لِأن الأنبياء ، كانت تسوسهم(٢) كلما مات نبي قام نبي ليتعظوا بذلك ، ورفع الحرج عنهم في ترك التحَدث بخلاف التَّحدث عنهم(٣) صلَّى الله عليه وسلَّم لِأَنَّه أخذ الميثاق عليهم في التبليغ عنه ، فقال : «بلِّغُوا عني ولو آية» ، وتأويلُه خلافُ تأويل مالك له في هذه الرواية لِأَنَّ الظاهرَ من قوله أَنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أَباح التحدث عنهم بما يذكر أنه كان فيهم من العجائب وإِنْ لم يأت ذلك بنقل العدل من العدل إِذَا كان من الكلام الذي لاَ يَدْفعه العقلُ إذ ليس تحته حكم فيلزم التثبت(٤) في رُواته وبالله التوفيق .

في ترك قبول العطاء

قال مالك : لما قدم ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمان على أبي العباس أَمَرَ له بجاريةٍ فأَبىٰ أن يقبلها ، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبىٰ أن يقبلها ، فأبىٰ أن يقبلها ورأيت ابنَ القاسم يُعجبه فِعْلُ ربيعة ويستحسنه .

قال محمد بن رشد : لما أبى أن يقبل الجارية تأوَّل عليه أنه إِنَّما أبى من قبولها مخافة أَلَّا تكون خلصت لِبيت المال بوجه صحيح ، فأمر له

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ومسلم في الزهد والترمذي في العلم وكذا ابن ماجة .

(٢) من نسخة ق ١ كانت سيرتهم .

(٣) كذا بالأصل عنهم وفي نسخة ق ١ عنه صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة ق ١ فيلزم الثبت في روايته .

بالدراهم التي لا تَتَعَيَّنُ ، فأبىٰ من قبولها أيضاً .

واستحبَّ ذلك ابنُ القاسم من فعله لِأَنَّ العباسَ(٥) لم يكن من أئمة العدل الذي مَجْبَاه حلالٌ والمجبىٰ إذا كان يشوبه حلالٌ وحرام فأكثرُ أهل العلم يكرهون الأخذ منه ، ومن أهل العلم من يكره الأخذَ من المجبىٰ الحلال إذا لم يعدل في قسمه ، وأما إذا عدل في قسمه فلا بأس بالأخذ منه وتركُه أفضل لقول النبيّ عليه السلام : «**إِنَّ خيراً لأحدكم أَنْ لا يأخذ من أحد شيئاً ، قالوا ولا منك يا رسول الله ، قال : ولا مني** ، لأن من ترك حقَّه فيه ، ولم يأخذه فقد أَثَرَ به غيرَه ممَّن يُعطاه على نفسه ، فله أجرُ ذلك» وبالله التوفيق .

في ما لا يجب فيه الحدُّ من التَّعْرِيضِ

وحدَّثني أَنَّ مروانَ بنَ الحكم جلد رجلًا الحدَّ قال لِرجل إِنَّ أُمَّك لتُحِبُّ الظُّلَمَ فجلده الحدّ ، قال ابن القاسم : قال مالك : ليس عليه العمل .

قال محمد بن رشد : إنَّما لم يَرَ مالكٌ عليه العمل إذ ليس عنده بتعريض بيِّن لاحتمال أَنْ يريد أنها تحب الظلم ليلا يبدو قُبْح صورتها أو سماجَةُ هيئتها وما أشبه ذلك من المعاني التي لا يُراد بها الزنىٰ ، وقد مضىٰ هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحدود في القذف وبالله التوفيق .

في النَّبِيذِ الذي يُعمل في السِّقَايَةِ

وقال لمالك رجلٌ من الحَجَبَةِ : إِنَّه يُقال إِنَّ النبيذ الذي

---

(٥) كذا بالأصل والصواب أبا العباس .

يعمل في السِّقاية من السنة ، فقال : لا والله ، يريد ما هو من السنة ، فقيل له إنَّه قد كان على عهد أبي بكر وعمر ، وقال : ما كان على عهدهما ، ولو ذكرتُ لكلمت أميرَ المومنين حين قدم علينا فيه ، يقول لِيَقْطَعَه ، وكرهه كراهية شديدة .

قال محمد بن رشد : قد أَنكر مَالك أن يكون ذلك من السنّة وأقسم على ذلك أَن يكون على عهد أبي بكر وعمر ، فكفىٰ بقوله في ذلك حجة ، واتِّباعُ رأيه في ذلك صوابٌ ورشادٌ ، لأن الرُّشد في اتِّباع السنَّة والأمرِ الماضي ، وقد مضىٰ هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج ، ومالك يكره للرجل شُرْبَ النبيذ وإن كان حَلاَلاً مخافة الذريعة ، ولئلَّا يعرض بنفسه سوء الظن ، فكيف بِعَمَلِهِ في السقاية ، وبالله التوفيق .

حكاية عن زيد بن أسلم

قال مالك : واستُعمل زيدُ ابنُ أسلم على مَعْدِنِ بني سليم ، وكان معدناً لا يزال يُصاب فيه الناسُ من قِبَل الجن ، فلما وَلِيَهم شَكَوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا وارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتىٰ اليوم ، وأعجَبَنِي ذلك من مشورة زيدِ بنِ أسلم .

قال محمد بن رشد : إنَّما أمرهم زيدُ بن أسلم بذلك لِما جاء في الحديث من أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «**إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضراط حتى لا يسمع النِّداءَ ، فإذا قضىٰ النداء أَقْبَلَ حَتَّىٰ إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر**»(٦)، الحديث، فهو منه إهتداء حسنٌ لِمَا يَذْهَبُ به ضررُ

(٦) رواه البخاري عن أبي هريرة في باب فضل الأذان من كتاب الصلاة وتمامه حتى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : أذكر كذا ، اذكر كذا لِما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ؟

الجن عن أهل ذلك المعدن ، ولذلك أَعجب مالكاً ذلك من مشورته به وبالله التوفيق .

فِيمَا يُحْذَرُ مِنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ

قال مالك : بلغني أنه يأتي على الناس زمانٌ لا ينجو فيه إلاَّ من دعا دعاء الغرق .

قال محمد بن رشد: هذا هو الزمان الذي لاَ يُؤمر فيه بمعروف ولا ينهىٰ فيه عن منكر الذي أَنذر به النبيّ عليه السلام والله أعلم ، روي عن أنس بن مالك ، قال : **قيل يا رسول الله : متى يُتْرَكُ الأَمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل ، قيل : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهر الإِدِّهَانُ في خِيَاركم والفاحشةُ في شِرَاركم ، وتحول المُلك في صغاركم ، والفقه في أَرَاذِلِكُمْ**» ، وبالله التوفيق .

في افتتاح خيبر

قال مالك : حدَّثني ابنُ شهاب ، أَنَّ خيبر كان بعضُها عُنْوةً وفيها أربعون أَلْفَ عذْق[٧] وبعضها صُلْحاً والكتيبة[٨] أكثرُها عُنوة وفيها صلح ، وقد كتب أميرُ المؤمنين أَنْ تقسم مع صدقات النبيّ عليه السلام ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل له : أَفترىٰ ذلك ؟ قال : لا ولكن أرىٰ أن يُؤثَر بها الفقراء .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ في رسم نذر سنة وفي ذكر غزوة

---

(٧) وفي نسخة ق ١ عِرْق بدل عذق .

(٨) في نسخة ق ١ الكنيسة بدل الكتيبة .

خيبر في رسم البز وفي غيره من المواضع القولَ في افتتاح خيبر فلا معنىٰ لإعادته وبالله التوفيق .

في تخيير عمر أزواج النبيّ عليه السلام بين الإقطاع أو الإنفاق

قال مالك : خَيَّرَ عُمرُ بنُ الخطاب نساءَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُجْرِي عليهنَّ نفقتَهنَّ أو يقطع لكل واحدة منهنَّ قطيعاً من الأرض ، فكانت عائشةُ وحفصةُ قد اختارتا أَن يَقْطع لهما فقطع لهما عمرُ بنُ الخطاب بذلك في الغابة .

قال محمد بن رشد : إنَّما خَيَّرَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أزواج النبيّ عليه السلام فيما خَيَّرَهُنَّ فيه ، لِأَنَّ النفقة كانت لهنَّ واجبةً بعد موت النبيّ عليه السلام فيما أفاء الله عليه من بني النضير وَفَدَك وسهمه بخيبر بقوله عزَّ وجلّ : ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ**﴾(٩) . كما كانت تجب لهنَّ في حياته من أَجل أَنهنَّ رضي الله عنهنَّ محبوسات عليه ليكن أزواجه في الجنة ، مُحَرَّمات على غيره ، يبين ذلك قولُه عليه السلام : «**لا يَقْتَسِم وَرَثَتي ديناراً ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عائلي فهو صدقة**»(١٠) ، فكان أبو بكر الصديق بعد النبي عليه السلام يلي ما أَفاء الله على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من ذلك بما كان يَليه هو صلَّى الله عليه وسلَّم في حياته ، فكانَ يُنفق منه على عِياله ويجعل ما بقي في الكُرَاع والسلاح ، وفي

---

(٩) سورة الحشر ٦ .

(١٠) أخرجه البخاري في الوصايا والجهاد وكتاب الفرائض ومسلم في الجهاد كلاهما عن أبي هريرة مع تغيير عائلي بعاملي .

هذه الوِلاية تخاصم إليه علي والعباسُ لِيَلِيَها كلُّ واحد منهما بما كان يليها به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم سار عمرُ رضيَ الله عنه بعد أبي بكر في ذلك بسيرة النبيّ عليه السلام وأبي بكر ، غيرأنَّه خَيَّرَ أزواج النبيّ عليه السلام فيما تخترنه من إقطاع الأرض أو إجراء الإنفاق وقد مضىٰ هذا في رسم جامع البيوع من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع وبالله التوفيق .

في الإسْتِعَاذَةِ من الجَارِ السَّوْءِ

قال مالك : وكان يُقَال(١١) اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من جَارِ سَوْءٍ في دار إقامة .

قال محمد بن رشد : المحنة بالجار السوء عظيمةٌ ، وقد روي عن مالك رحمه الله أنَّ الدار تُرَد من سوء الجوار فالإسْتعاذة بالله منه واجبةٌ .

في غِلْظَةِ مروان بنِ الحكم في الحد

وسُئِلَ مالك عن الذي جَلَده مروانُ الحَدَّ حين قال للرجل أُمُّكَ تُحِبُّ الظُّلَمَ أَترىٰ فيه الحد ؟ قال : لَا أَرَىٰ ذلك عليه ، ولقد كان مروانُ ينتزع ثَنِيَة الرجل يقبل المرأَة فينزع ثنيته لذلك .

قال محمد بن رشد : أَمَّا حد القذف في التعريض بقول الرجل للرجل إنَّأمك لتحب الظُّلَمَ فله وجه ، وإن كان مالك لَا يَرَىٰ ذلك ولا يأخذ به على مَا تقدَّم من قوله قبل هذا في هذا الرسم ، وأَمَّا نزعُ ثنية الرجل إذَا قبل المرأة فلا وَجه له بوجه ، وقد أنكره مالكٌ عليه ، وبالله التوفيق .

في دعاء الرجل بالموت

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بنَ عبد العزيز دعا رجلاً فقال :

---

(١١) في نسخة ق ١ وكان يقول .

ادع لي بالموت ، فقال الرجل : وأنت فادع لي به ، فقال عمر للرجل : لِمَ لَمْ تدع لِي بالموت وأَنت مُخَلَّى ؟ فقال : إنِّي أُحِبُّ ذلك ، قال : فدعوا فمات عمرُ ولم يمت الرجلُ وبقي فكان الرَجل يقول بعد ذلك : إنَّ عُمرَ بن عبد العزيز كان صادقاً يُريد الموتَ ، وإنِّي لم أكن صادقاً .

قال سحنون قال ابنُ القاسم : قال لي مالك : والرجلُ رجلٌ من أهل الشام كان له فضل ، قال مالك : إنِّي لأقول إنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يحب ما يحب الناس من البقاء في الدنيا والمال والنساء ، ولكنه خاف العجز فلذلك دعا اللهَ اللهم اقبضني إليك غير مُفْرَطٍ(١٢) ولا عاجز .

قال محمد بن رشد : ما قاله مالك في قول عمر بن الخطاب اللَّهم اقبضني إليك غير مُفْرط ولا عاجز من أنَّه إنَّما دعا بذلك مخافة الغير(١٣) في الدين مثلُه يقال في دعاء عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت : إنَّه إنَّما دعا بذلك لِما كان امتحنَ به من أمر الخلافة فخشي على نفسه التقصير فيما يتعيَّن عليه في أمرها فيقع في الحرج ، فإنَّما فَرَّ من الإثم بطول الحياة ، ولا يجوز لأحد أن يدعو لنفسه بالموت من أجل ضر نزل به ، فقد جاء النهي في ذلك عن النبيّ عليه السلام روي عنه أنه قال : «**لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ لضر نزل به ، وليقل اللَّهمَّ احيني ما كانت الحياةُ خيراً لي وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»(١٤) وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٢) من أفرط فهو مُفْرَط جاوز الحد .

(١٣) كذا بالأصل وبنسخة ق ١ الغير ولعل الصواب العجز في الدين .

(١٤) رواه البخاري في المرضى والدعوات عن انس بن مالك ومسلم في الذكر والترمذي في الجنائز والزهد والنسائي في السهو والجنائز وابنُ ماجه في الزهد .

في الأَسِير في قول الله عزَّ وجلّ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾(١٥) هل هو مسلم أو مشرك ؟

وسُئِل مالك عن قول الله تعالىٰ : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيْماً وَأَسِيراً﴾ الأسيرُ هل مسلم أَوْ مُشرك ؟ قال : بل مشرك ، وقد كان بِبَدْرٍ أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾(١٦) وكانوا مشركين وقد افتُدوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأَقاموا ولم يذهبوا .

قال محمد بن رشد : قد اختلف في المراد بالأسير في قوله : ﴿وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيْماً وَأَسِيراً﴾ فقيل الأسير هو الحَرْبِي من أهل دار الحرب يُوخذ قهراً بالغلبة ، والمسلم يُحبس في حَق ، فأثنىٰ الله تبارك وتعالىٰ على الأبرار الذين يُطعمون الطعام على حبهم إيَّاه هؤلاء الأصناف ، وقيل المراد الأسير الحَرْبي الكافِرُ يؤسر ، وقيل المراد به المسجُون من أهلِ القبلة ، والأظهر أن يحمل على كل أسيرٍ كان من أهل الإسلام ، أو من أهل الكفر وبالله التوفيق .

في المقصورة في الجامع

قال مالك : أول من جَعَل مقصورةَ مروانُ بنُ الحكم حين طعنه اليماني ، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تَشْبيكاً .

قال محمد بن رشد : وجهُ قوله الإعلامُ بأنَّ المقصورة محدثة لم

---

(١٥) سورة الدهر ٨ .

(١٦) سورة الأنفال ٦٧ .

تكن على عهد النبي عليه السلام ولا على عهد الخلفاء بعده ، وإنما أحدثها الأُمراء للخوف على أنفسهم ، وقد قيل إن معاوية بنَ أبي سفيان هو أولُ من اتخذَ المقاصير في الجوامع ، وأولُ من أقام على نفسه حَرَساً ، وأول من قِيدَتْ بين يديه الجنائب ، وأولُ من اتخذ الخصيان في الاسلام ، وأولُ من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مِرقاة ، فاتخاذُها في الجوامع مكروه ، فإن كانت ممنوعةً تُفتح أحياناً وتعلق أحياناً فالصف الأول هو الخارج عنها اللاحقُ بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصفُّ الأول هو اللاحق بِجِدَارِ القبلة داخلَها ، روى ذلك عن مالك .

وقولُه وجعل فيها تشبيكاً يريد تَخْرِيماً يُرى منه ركوعُ الناس وسجودُهم للإقتداء بهم وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

في الطلوع على منبر النبي عليه السلام بخفين

قال مالك : استشارَني بعضُ وُلات المدينة أَنْ يطلعَ منبرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخُفين ونهيتُه عن ذلك ولم أر أنْ يطلعه بخفين ، فقيل له : فالكعبة ؟ فقال : إنَّ بعض هؤلاء الحجبيين ممن قدم علينا يذكر أن النبي عليه السلام نهي أنْ يَطلع أحدُ الكعبة بنعلين ، فقيل له : فَالرجلُ يجعلهما في حُجرته ؟ فقال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في المدَونة من كراهيته أن يطلع أحد منبرَ النبي عليه السلام بخفين أو نعلين للامام أو غير الإمام وأن يدخل أحدُ البيتَ بنعلين أو خفين إكراماً لهما وترفيعاً وتعظيماً ، إذ من الحق أَنْ ينزها عن أن يوطأ بالخفاف والنعال المتخذة لصيانة القدمين عن المَشْيِ بهما

في الطرق والمَحَاجِ وإن كانت طاهرة ، ولم يَرَ ابنُ القاسم بأساً في المدونة أن يدخل بهما في الحجر ، وكَرِهَ ذلك أشهب في المجموعة لأن الحجر من البيت ، قال : وكراهيتي لذلك في البيت أشد وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج وبالله التوفيق .

في عِدَّةٍ من قُتل وأُسِرَ من المشركين يَوم بدر

قال مالك : بلغني أنَّ قتلى بدر كانوا شبِيهاً بمن أُسِر منهم ، كان من قتل منهم بضعةً وأربعين ، ومن أُسِرَ كذلك بضعةً وأربعين ، وكان فداؤهم مختلفاً لم يكن شيئاً واحداً كَانَ بعضهم في ذلك أكثرَ من بعض .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى سبعين ، وقد قال ابنُ عبد البر في كتاب الدُّرَرِ له : لا يختلفون أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة ، وقد يختلفون في تفضيل ذلك ، وقد سمى أهلُ السير الأسرى منهم والقتلى وَمَنْ قتل كلَّ واحد منهم وإن كانوا يختلفون في بعضهم وبالله التوفيق .

فيما روى عن حُذَيْفَة في قَتْلِ عثمان رضي الله عنه

قال وحدثنا مالك : وقال معاوية من يَحفظ حديث حذيفة ؟ فقال عبد الرحمن بن غنم ، فقال : كيف كانَ يقول ؟ قال : اللهم إني لم أشارك غادراً في غدرته ، وإني أعوذُ بك من صباح السوء ، قال مالك أراه يعني الموت ، فقال معاوية : كذب قد أعان على قتل عثمان ، فقال ابنُ الأسود : دعوه فهو أعلمُ بما يتكلم به ، قال له معاويةُ : وأنتَ قد أشركت في دمه ، قال أما أنا فنهيته عما قيل

فيه ، فأنت أسلمتَه حين احتاج اليك ، قال فثنى معاوية برجله فَدَخَلَ[١٧] .

قال محمد بن رشد : حذيفة بن اليمان من فُضَلَاء الصحابة يُعرف فيهم بصاحب سِرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمرُ بن الخطاب يسأله عن المنافقين وينظر اليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازتَه حذيفةُ لم يشهدها عمرُ ، وخَيَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنُّصرة فاختار النصرة فليس ممن يتهم في أنه أعان على قتل عثمان ، ولا يتهم في ذلك أحد أيضاً من المهاجرين ولا الأنصار ، روى عن الحسن أنه قيل له أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار ؟ قال : لا كانوا أعلاجاً من أهل مصر ، ولولا أنه منعهم من الدفاع عنه والقتال دونه لفعلوا ، روى عن محمد ابنِ سيرين أنه قال إنطلق الحسنُ والحسينُ وابنُ عمر وابنُ الزبير ومروانُ بن الحكم كلهم شاكٍ في السلاح[١٨] حتى دخلوا الدارَ ، فقال

---

(١٧) كذا بالأصلِ فَدَخَلَ وفي نسخة ق ١ بدخل ولعلها الصواب والدخل الغيظ .

(١٨) بل ذكر الامام ابو بكر بن العربي في كتابه العواصم من القواصم أنه كان بدار الامارة نحو من سبعمائة من الصحابة لو استنصر بهم سيدنا عثمان ما وقعت النكبة، وهكذا كان من اجتهاده رضي الله عنه أن يفتدي دماء أُمته بدمه فاختار أقل الخطتين ضرراً وأخفهما شرا على المسلمين وكانت هذه الفتنة بتحريض وقيادة اليهودي عبد الله بن سبإ وقد كان مقيماً بالفسطاط يثير الإحن والأحقاد في نفوس كثير من المصريين والبصريين والكوفيين وقد نظم لذلك اثنتي عشرة فرقة أربع فرق من مصر وأربعاً من البصرة وأربعاً من الكوفة في كل فرقة نحو مائة وخمسين رجلاً وكان على أهل مصر عبد الرحمٰن بن عُدَيس البَلَوِي وعلى أهل البصرة حكيم بن جبلة وعلى أهل الكوفة الأشتر مالك بن الحارث النخعي وكان ابن سبأ مع ثوار مصر ، وكان الذي تولى قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه كنانة بن بشر التجيبي قائد إحدى الفرق المصرية وهو أول داخل دار عثمان بالشعلة من النفط ليحرق باب الدار وهو الذي اخترط السيف ليضعه في بطن عثمان فوقته زوجته نائلة فقطع يدها واتكأ بالسيف على صدره رضي الله عنه فقتله ، وروى ابن ماجة عن كعب بن =

عثمانُ : أَعْزِمُ عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولَزِمْتُم بيوتَكم ، فخرج ابنُ عمر والحسنُ والحسينُ ، وقال ابن الزبير ومروان : ونحنُ نعزم على أنفسنا ألَّا نبرح ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، وروى عن سعيد ابن زيد بن عمْرو بنِ نُفَيل أنه قال : لو أَنَّ أُحُداً إرْفَضَّ لِمَا فعل بابن عفان كان محقوقاً وهو كما قال رضي الله عنه ، فإنه كان حدثاً عظيماً لم يجر في الإسلام مثلُه .

وإنما منع رضي الله عنه من الدفاع عنه والقتال دونه لِعَهْدٍ كان عنده في ذلك عن النبي عليه السلام ، روى عن عائشة قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعُ لي بعضَ أصحابي ، فقلت : أبو بكر ؟ فقال : لا ، فقلتُ : عمر ؟ قال : لا ، فقلتُ ابن عمك علي ؟ قال : لا ، فقلت له عثمان بن عفان ؟ قال : نعم ، فلما جاء قال لي بيده ، فتنحيتُ فَجَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَارُّهُ ولون عثمان يتغير ، فلما كان يومُ الدار وحُصِر ، قيل له : ألَا تقاتل ؟ قال لا ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عهِدَ إلي عهداً وأنا صابرٌ نفسي عليه** وبالله التوفيق .

في شُرْب الفلونية والترياق للمُحْرِم

وسئل مالك عن شُرب الفلونية والترياق للمحرم وفيها الزعفرَان ، قال : لا بأس به ، والذي فيه من الزعفرانِ ليس له قدر ، لا يرى(١٩) ، وما أرى به بأساً ، قال مالك حين ذكر شرب

= عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقربها فمر رجل مقنع الرأس فقال : هذا يومئذ على الهدي ، قال كعب : فوثبت فأخذت بضبع عثمان ثم استقبلت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ؟ قال : هذا . إقرأ العواصم من القواصم بتعليق محب الدين الخطيب لتطلع على براء جميع الصحابة من دم سيدنا عثمان رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

(١٩) وفي نسخة ق ١ ليس له قدرٌ يُرى .

الترايق للمحرم : أشدُّ من هذا عندي ما يصيب الناسَ في إحرامهم من طيب البيت وخلوقه ، كأنه يرى أن لهم في ذلك سعة وأنه أمر لا يُسْتَطَاع ، يقول : فكيف يصنعون ؟

قال محمد بن رشد : إنَّما جاز للمحرم شرب الفلونية والترياق لأن الذي فيهما من الزعفران يسيرٌ لا قدرَ له ولا يظهر فيهما فلم يَر له حكماً لَمَّا كان مستهلكاً فيهما ، كما أنَّ لبن المرأة عنده إذا خُلِطَ بالطعام وعصد به حتى صار هو الغالبَ عليه لم يقع به حِرْمة ، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة وغيرها من أنَّ المحرم لَا يَأكُل الطعام الذي فيه الزعفران إلَّا أن يكون قد مسته النار ، قال ابنُ حبيب فتعلك بالطعام حتى صار لا يصبغ اليد ولَا الشفة لهذه العلة ولمعنى آخر أيضاً وهو أن الفلولنية والترياق إنما يُشرَبَانِ لضرورة التداوي ، فليس بمنزلة الطعام الذي يؤكل من غير ضرورة ، يدل على هذا التعليل تقييد مالك ذلك بما يصيب الناسَ في إحرامهم من طيب الكعبة وخلوقها ، لأنهم مضطَرون إلى ذلك فأشبه ضرورة التداوي وبالله التوفيق .

في تَحْدِيدِ عُمَر الحَرَم وموضعَ المَقَامِ مِن البَيْتِ

قال مالك : بلغني أنَّ عمرَ بنَ الخطاب هو الذي حَدَّ عَلَمَ الحَرَم وأنه حين أراد أنْ يحُده أرسل إلى ناس كانوا يُدْعون في الجاهلية أهلَ معرفة بذلك الموضع ، فسألهم عن ذلك فَحَدَّدُوها وَوَضَعُوا أنصابها .

قال مالك : كان المَقَام ملتصقاً بالبيت ، وكان الطوافُ من ورائه ، وإنما أُلصِقَ لِمَكان السيل خيف عليه منه فَقُدِّم ، فلما وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب أخرجه الى هذا الموضع ، وهو موضعُه الذي كان

فيه في الجاهلية ، وأنه وَجَدَ خُيُوطاً كان قَـدْ قِيسَ بها مـوضِعُه حين هُدِم فقاسه بها حتى رده إلى موضعه .

قـال محمد بن رشـد : قد تقـدم هـذا في رسم اغتسـل ومثله في المدونة بمعناه ، وفيه الفضيلةُ لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما تَهَمَّم بـه من ذلك وَصَنَعَهُ ، وبالله التوفيق .

فيما يُخْتَار للراعِفِ من البناء أو القطع

قال : وقد كـان بعضُ أهل العلم يقـول : لأن أتكلم وأبتدِي أحبُّ إلَيَّ من ألاّ أتكلم وأبنِي ، قال : فكيف يعمل ؟ لا يتكلم في وضوءه ويُنصت في ذلك كله ! ! ! وَرأْيُهُ أَنْ يتكلم ويَبْتَدِي .

قال محمد بن رشد : ليس البناءُ في الرعاف بـواجب ، وإنما هـو من قِبَل الجائـز ، وقد اختُلف في المختـار المستحب من ذلك ، فـاختار ابنُ القـاسم القطعَ ، وهـو قول بعضِ أهـل العلم في هذه الـروايـة : لأن أتكلم وأبتدى أحبُّ إليَ من ألَّا أتكلم وأبني ، وهو القيـاس ، فإن ابتـدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة .

واختـار مالـكُ رحمه الله البنـاءَ على الإتباع للسلف بـأن خالفَ ذلـك القيـاسَ والنـظر ، وهـذا على أصله في أنَّ العمـل أقـوى من القيـاس ، لأن العمل المتصل لا يكون أصلُه إلَّا عن توقيف ، وهو قوله في هذه الـرواية إنـه لا يتكلم في وضوءه ويُنصِتُ في ذلك كله .

وقـوله في آخـر الكلام : ورأيُـه أنْ يتكلم ويبتدىء هـو من قول مـالك حكايةً عما اختاره بعضُ أهلِ العلم على ما حكي عنه ، وقد ذكـر ابنُ حبيب ما دل على وجوب البناء ، وهو قوله : إنَّ الإمام إذا رعف فاستَخْلَفَ بـالكلام جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاتُه وصلاتُهم ، فجعل قطعَه صلاتَه بـالكلام بعد

الرعاف يُبْطِل صلاتَهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعـاف ، والصواب مـا في المدونـة أنَّ صلاتهم لا تبـطل ، لأنه إذا رعف فـالقطعُ لـه جـائـز في قول ، ومستحب في قول ، فكيف تبطل صلاةُ القوم بفعله ما يجـوز له أو مـا يستحب له ؟ وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عزَّ وجلّ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ وقولِ أُمّ سُليم للنبيّ عليه السلام يَوْمَ حُنَيْنٍ

وسُئـل عن قـول الله تعالىٰ وتبـارك : ﴿وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[٢٠] ، قـال في حصب رسولِ الله المشـركين يومَ حُنين .

قال مالك : وقالت لـه أُمُّ سليم ذلك اليـوم من يا رسـول الله يضرب رقاب هؤلاء المُنْهـزمين ؟ وهي قابضـة بعنان بغلتـه ، قال : أَوَيَأتِي اللَّهُ عزَّ وجلّ يا أُمُّ سليم بخير من ذلك ، قـال مالـك وكانت عائشة مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الخندق .

قـال محمد بن رشـد : قول مـالـك رحمـه الله في قـول الله عـزَّ وجـلّ : ﴿وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ إن ذلـك في حصب رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم المشركين يـوم حنين صحيحٌ لا اختـلاف فيـه من أهل العلم بالتفسيـر ، ولم يَنْفِ اللهُ عنه عـزَّ وجلّ الـرَّمْيَ جملة وإن كان اللهُ عزَّ وجلّ هو الفاعل له الخالق لكل شيء قال الله عزَّ وجـلّ : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢١] لأن للنّبي عليه السلام فيه الكسب الذي يُثابُ عليه ويُسمَّى

(٢٠) سورة الأنفال ١٧ .

(٢١) سورة الصافات ٩٦ .

به رامياً حقيقة لا مجازاً ، وإِنَّما الذي نُفِي عنه جملة الانتفاع الذي كان عن الرمي فانهزم به المشركون ، وذلك أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لما واجهه العدوُ يومئِذٍ صاح بهم صيحة وأَخذ حصىً أَو تراباً ورمىٰ بها في وُجوههم ، وقال : شاهدتْ الوجوه ، فلم يبق منهم أَحَدٌ إِلَّا دخلت الحصاة والتراب في عينيه ، فلم يملكوا أنفسهم ورجعوا على أعقابهم ، ونادىٰ مناديه يَا آل المهاجرين يَا آلَ الأَنصار ، فما تكامل المسلمون بالرجوع إليه إلَّا وأسرىٰ المُشركين بين يديه .

وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم لأم سليم : «أَوَيَأتي اللهُ بخير من ذلك يا أم سليم» إِذْ قالت له ما قالت يريد ما فعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الدعاء إلى الله عزَّ وجلّ بإنجاز ما وعده به من النَّصر ، وكذلك فَعَلَ ، رفع يديه إلى الله عزَّ وجلّ يدعو يقول اللهم أسألك ما وعدتَني ، ونادىٰ أصحابه وقبض قبضةً من الحصىٰ فحَصَبَ بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها ، وقال : شاهت الوجوه ، وأقبلَ إليه أصحابُه سِراعاً يبتدرون ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم الآن حِمِيَ الوطيس ، فهَزَمَ اللهُ أعداءَهُ من كل ناحية حَصَبَهم فيها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، واتَّبعهم المسلمون يقتلونهم ، وغَنَّمَهم اللهُ نسائَهم وذراريهم وشاءَهم وإبلهم ، وفي ذلك قال الله عزَّ وجلّ : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية ، وقال عزَّ وجلّ : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾(٢٢) الآية ، إِلَىٰ قوله : ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وفيما ذكره شهودُ النساء الغزوات لِيَخْدُمْنَ الغزاة ويسقين الماء ويداوين الجرحىٰ ، وَلَا سَهْمَ لهنَّ من الغنيمة ولا للصبيان ولا للعبيد ، واختلف أَهْلُ العلم هل يُرْضَخُ لهم(٢٣) من الغنيمة عَلَىٰ غير وجهِ قَسْمٍ ، فلم يَرَ ذلك

(٢٢) سورة التوبة ٢٦ .

(٢٣) صوابه لهن .

مالكٌ رحمه الله ، وذهب ابنُ حبيب إلىٰ أَنَّ ذلك ممَّا يستحب للإمام أن يفعله ، وهذا على الإختلاف هل للإمام أَنْ يُنَفِّلَ من جملة الغَنيمة وقد مضىٰ الكلامُ على هذا في ذكر غزوة حنين من رسم البز وبالله تعالىٰ التوفيق .

في أَوَّلِ من استُقْضِيَ

قال مالك : ما اسْتَقْضَىٰ أَبو بكر ولا عمرُ ولا عُثمانُ قاضياً وَمَا كان ينظر في أمور المسلمين غيرُهم حَتَّىٰ كان بعدُ .

قال محمد بن رشد : هذا مثلُ ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس ، مِنْ أَنَّ أول من إسْتَقْضَى معاويةُ يريد والله أَعلم أَنَّه أولُ من استقضىٰ في موضعه الذي كان فيه لإشتغاله بما سِوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسَدِّ الثغور وفرض العطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك ، فقد ولّى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على ما ذكر قضاءَ البصرة أبا مريم الحنفي ثُمَّ عزله وولَّى كعب بن سور اللقطي فلم يزل قاضياً حتى قُتِل عمرُ رضي الله عنه ، وولَّى شُرَيْحاً قضاء الكوفة ، يدل على صحة تأويلنا هذا في هذه الرواية قولُه فيها : ﴿وَمَا كَانَ يَنْظُرُ فِي أُمُورِ المسلمِيْنَ غيرهُم ، إِذْ لَا يَصح أن ينظرُوا هم بِأَنْفُسهم في أمورِ المسلمين إِلَّا في مواضعهم التي هم فيها إِلَّا فيما[٢٤] بَعُدَ من البلاد﴾ ، والذي مضىٰ من قوله في رسم تأخير العشاء المذكور ويأتي في رسم المحرم ما يَرُدَّ هذا التأويلَ ويدفعه وبالله التوفيق .

في بَرَكَةِ اسمِ النبيّ عليه السلام

قال : سمعتُ أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إِلَّا رزقوا ورزق خيراً .

---

(٢٤) صوابه لَا فيما بعد . . .

قال محمد بن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بكثرة التجربة له ، وأن يكون عندهم في ذلك أَثَرٌ مروي وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وَصِيَةِ عُمَرَ مَنْ كَانَ رِزْقٌ له في شيء أَنْ يلزمه

قال مالك بلغني أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال من كان له رزق في شيء فَلْيَلْزَمْهُ .

قال محمد بن رشد : ما حَضَّ عمر على هذا والله أعلم إلَّا وقد خَشِيَ على من هيَّأَ الله تعالىٰ له رزقاً في شيء فلم يعرف حقَّ الله تعالىٰ فيما هَيَّأَ له منه فتركه إلىٰ غيره أَلَّا يخار له في ذلك ، وما خَشِيَهُ عمرُ ينبغي لكل مسلم أَنْ يَخشاه ، فإنَّه كان ينطق بالحكمة ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **﴿إنَّ الله ضَرَبَ بالحق على قلب عمر ولسانه﴾**(٢٥) ، فكان يرىٰ الرأي بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيوافق الحق فيه وبالله تعالىٰ التوفيق .

في تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾(٢٦)

قال مالك في قول الله تبارك وتعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانكم﴾** قال : هي صلاةُ المؤمنين إلىٰ بيت المقدس قبلَ أن تُصرف القبلة ، فلما أُنزل صرفَ القبلة أنزل الله تعالىٰ في هذا :

---

(٢٥) رواه أحمد في مسنده والترمذي عن ابن عمر وأحمد ايضاً في المسند وأبو داود والحاكم كلهم عن أبي ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة رمز السيوطي لصحته .

(٢٦) سورة البقرة ١٤٣ .

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس .

قال محمد بن رشد : إنَّما سمَّىٰ اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ إلى بيت المقدس إيماناً على ما قاله مالك في هذه الآية وغيرُه من أهل العلم وهو قولُ أكثرِ أهل التأويل والتفسير وذلك أنَّه مات على القبلة قبلَ أن تحول إلى الكعبة رجالٌ وقتل آخرون فقال المسلمون : لَيْتَ شِعرنا هل يقبل الله منهم ومنا صلاتَنا إلى بيت المقدس أم لا ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ﴾ إيمانكم أي صلاتَكم إلى بيت المقدس ، فسمَّىٰ الصلاة إيماناً من أجل أنها كانت مقارنة للإيمان ، ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها ، فسميت الصلاةُ باسم الأَصْل الذي يثْبُتُ(٢٧) لها الحُكْمَ بأنها طاعة إلَّا به وهو الإيمان ، إذْ لو تَجَرَّدت من الإيمان لم تكن طاعة ولا حصلَ عليها مثوبة ، وقد قيل إنَّ المعنىٰ في ذلك ، وما كان لله ليضيع إيمانكم بفرض الصلاة عليكم إلىٰ بيت المقدس بأنفس الطاعات من الأقوال والأفعال إذْ لم يصح أَنْ تسمَّى طاعات إلَّا بمقارنة الإيمَان لها ، فلا يصح على التحقيق أَنْ يقال إنَّها غيرُ الإيمان إذ لا تصح مُفَارَقتها له ولا أَنها الإيمان إذْ الإيمان إنَّما هو التصديق الحاصلُ في القلب لَا نَفس الأقوال والأفعال كالصفة القديمة لا يصح أَنْ يقال فيها إنها هي الموصوفُ ولا أنها غيرُه وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وجه الإِطْعَامِ في الوَليمة

قال مالك كان ربيعةُ يَقول : إنَّما يستحب الطَّعَامُ في الوليمة لإِثبات النكاح وإظهاره ومعرفتِه ، لأَنَّ الشهود يهلكون .

قال محمد بن رشد : يريد أن هذا هو المعنىٰ الذي من أجله أَمَرَ

---

(٢٧) كذا بالأصل والصواب لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة إلا به .

رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالوليمة وحضَّ عليها بقوله لعبد الرحمٰن بنِ عوف : « أَولِمْ وَلَو بشاة »(٢٨) وما أشبه ذلك من الآثار .

وقولُه صحيح يُؤيده ما روي أن رسول الله صلَّى الله عليه مَرَّ هو وأصحابه ببني زُرَيْق فسمعوا غناءً ولَعِباً فقال : ما هذا ؟ فَقَالوا نِكاحُ فلانٍ يا رسول الله ، فقال : «كمل دينَه هذا النكاحُ لا السفاحُ ولا نكاحُ السِّرِّ يسمع دُفٌّ أَو يُرى دُخَانٌ» وبالله التوفيق .

فيما ذكر في الحبشة وَمَنْ أولُ من قدم مكة بالنرد والكتاب بالعربية

وسُئِل مالك هل بلغك أَنَّ النبيّ عليه السلام قال : «ذروا الحبشة ما تَرَكُوكم ؟» قال : أما عَنْ النبيّ عليه السلام فلا ، ولكن قد سمعتُه يقال ، وقال مالك : أَوَّلُ من جاء بِالنّردِ(٢٩) والكتاب بالعربية إلى أهل مكة رجلٌ من أَهْلِ الحيرة .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا معنىً يشكل فيحتاج إلىٰ التكلم عليه وبالله التوفيق .

في كثرة المنافقين في الناس

قال مالك : بلغني أَنَّ الحسن البصري كان يقول : لو ذهبَ المنافقونَ لاستَوْحَشَتْ الطُّرُقُ .

---

(٢٨) رواه البخاري عن عبد الرحمٰن بن عوف في كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قُضِيَتْ الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ .

(٢٩) النرد اسم اعجمي وفي الحديث من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا والله أعلم أنه أراد لو ذهب المراؤون بإظهار الإيمان واعتقادِ الكفر ، لِأَنَّ الغالبَ في الناس الرِّيَّاءُ ، وأما إعتقاد الكُفر فليس بغالب في الناس ، بل هو الأقلُّ منهم ، وإِنَّما أراد الحسنُ بقوله هذا التحْذيرَ من الرياء والله أعلم .

في تفسير قول الله تعالىٰ
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾(٣٠)

وسُئِلَ عن تفسير هذه الآية : ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ قال : ما أبينها لِأَهْلِ القدر ، أخبر بما هو كائن من أمره حتىٰ يموت .

قال محمد بن رشد : قولُه ما أبينها لأهل القَدَرِ معناه ما أبيَنها لهم لو وُفِّقُوا في الإهتداء بها . وما أبينها لَنَا في الرد عليهم ، لِأَنَّ من جعله الله مباركاً حتى يموت ، فقد قدر عليه بأعمال السعادة حتى يموت ، ومن جعله شَقِيّاً فقد قدر عليه بأعمال أهل الشقاءِ حتى يموت عليها .

فالخير والشر بقضاء الله وإرادته وقَدَره على العبد لا خروج له عمَّا قدَّره الله عليه من ذلك وأراده ، وهو مأمورٌ بِالْخَيْرِ ومنهيٌّ عن الشر ، وإن كان الله قد قدره عليه فهو يعاقبه على ما له فيه من الكسب بمخالفة أمر الله فيما اكتسبه من الإثم .

فالله عزَّ وجلّ مُريدٌ لِكُلِّ مَا يكون من عبده من طاعة أو معصيةٍ تعالىٰ أَنْ يكون في ملكه ما لَا يُريد فيلحقه العجز والنقصُ وذلك بين في الحجة من قول عمر بنِ الخطاب ، وبالله التوفيق .

---

(٣٠) سورة مريم ٣١ .

في محبة الناس لمن اتَّقىٰ الله

وحدَّثني مالك عن زيد بن أَسلم أَنَّه كان يقول : اتَّق الله ابن آدم يحبك الناس وإِنْ كرِهوا ، ولم يسمعه مالك منه .

قال محمد بن رشد : إنَّما قال هذا زيدُ بن أسلم والله أعلم لأن من إتَّقى الله أَحَبَّه الله ، لأن محبة الله لعبده إنَّما معناه إرادتُه لإدخاله جنتَه وتنعيمه منها ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[٣١] ومن أَحبَّه الله وضع له القبول في الأرض ،[على ما جاء في الحديث من أن الله إذا أحبَّ العبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحبَّ فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض[٣٢]] ومعنىٰ قوله وإِنْ كَرِهُوا أنهم مغلوبون على محبته بما أَلْقَىٰ الله في نفوسهم منها وبالله التوفيق .

في حَشَفِ التَّمْرِ لِعُمَرَ

قال وحدَّثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب كانَ يُحْشَفُ له الصاعُ من الثمر فيأكله كله ، فقيل له : ما يحشف له ؟ قال : يأكله بحشفه .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ الكلامُ على هذا قبل هذا في أول رسم البز فلا معنىٰ لإعادته وبالله التوفيق .

فيمن يختار مجالسَته

وقال مالك : قال نافع بن جُبَير بن مطعم لعليّ بن حسين :

---

(٣١) سورة الرحمان ٤٦ .

(٣٢) ما وقع بين معقوفين ساقط في الأصل ثابت في نسخة ق ١ .

إنَّك تجالس أَقواماً كأَنَّه يُعَاقِبُه فيهم : يقول أهل دناءة ، قال : فقال له عليّ بن حسين : إنِّي أجالس من أنتفع به في ديني ، وكان نافعُ رجلًا يَجِدُ في نفسه ، وكان علي رجلًا له فضل في الدِّين .

قال محمد بن رشد: معنىٰ قوله أهل دناءة أهل دناءة في الحسب ، فكان عليّ بنُ حسين لِتواضعه يجالسهم وإن كانوا أَهْلَ دناءة في الحسب لعلو مَرْتَبتهم في الدِّين ، وقد قال عمر بن الخطاب كَرَمُ المؤمن تقواه ، ودينه حَسَبُه ، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**تُنْكَحُ المرأة لِمالها وجمالها وحسبها ، فعليك بذات الدِّين**»(٣٣) وبالله التوفيق .

في تَرْكِ التَّنَعُّمِ مُدَّةَ الشِّدَّةِ

وقال مالك : إنَّ عمر بن الخطاب تَأَلَّى أَلَّا يَأكُلَ السمن حتى يحيىٰ الناس من أول ما يحيون ، فأَكَلَ الزيت فَلَمْ يُلاَئِمه ، فأمر أَن يطبخ له الزيت ، فلما رأَتْ ذلك إمرأَتُه عاتكة اشترت فَرَقَ سمن بستين دِرهماً فقربته إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالت : اشتريتُه بمالي ، فقال لا آكلُه حتى يحيىٰ الناسُ ، قال : فكان عمر يُقَرْقِرُ بطنُه وهو على المنبر حتى يسمع ، فيقول : ما لك غَيْرُهُ حتىٰ يحيىٰ الناس .

قال محمد بن رشد : فعلَ عمر هذا لِشدة إشفاقه على المسلمين وذلك نهايةٌ منه في الخير والدِّين ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

---

(٣٣) في البخاري من كتاب النكاح باب الاكتفاء في الدين عن أبي هريرة: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها أو لدينها فأظفر بذات الدين تربت يمينك .

في محبةِ الرَّجُلِ أن يُرَىٰ في شيء من أعمال البِرّ

قال مالك : ولقد رأيتُ رجلاً من أهل مصر وهو يَسْأل ربيعةَ عن ذلك ويقول : إنِّي لأُحِب أن أُرَى رَائِحاً إلى المَسْجِدْ ، فكأنه أَنْكَرَ ذلك من قوله ولم يعجبه أَنْ يُحِب أَحَدٌ أن يرى في شيء من أعمال البر ، فقلت له : ما ترى في التَّهْجِيرِ إلى المسجد قبل الظهر ؟ قال : ما زال الصالحون يهجرون ، وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أَفْضَلُ منها في جماعة الناس وهو أَعْلَمُ بنيته إنْ صحَّت في ذلك نيتُه لا يبالي فَمَا أحسنه إنْ أحب ، والسِّرُّ أفضلُ من ذلك ، فإن الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيْ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾(٣٤) وفي الحديث «أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم إلَّا المكتوبة»(٣٥) .

قال محمد بن رشد : قوله وهو يَسْأَل ربيعةَ عن ذلك يريد عن المسألة التي سَأَلَ عنها ، فساقَ سُؤَال السَّائل لربيعة وما أجابه به حجة لقوله فيها مِنْ أَنَّ السر في الصدقة أفضلُ حسب ما وقع من ذلك في هذا الرسم من كتاب الصدقات والهبات .

وكَراهِيَةُ ربيعة للرجل أَنْ يُحب أن يرىٰ في شيء من أعمال البر خلافُ قول مالك في سماع أَشْهَبَ بعد هذا وفي رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أَنَّه لا بأس بذلك إذَا كان أوله(٣٦) لله ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنه مِمَّا لا يُسْتَطَاعُ التخليصُ منه، والدَّليل على إجازة ذلك إن شاء الله

(٣٤) سورة البقرة ٧١ .

(٣٥) رواه النسائي والطبراني عن زيد بن أسلم .

(٣٦) في نسخة ق ١ إذا كان أصله لله .

ما روي عن معاذ بن جبل أَنَّه قال لرسول الله : إِنَّه ليس من بَنِي سلمة إلَّا مقاتل ، فمنهم مَنْ القتال طبيعةٌ ، ومنهم من يقاتل رِياءً ، ومنهم من يقاتل إحْتِسَاباً فَأَيُّ هؤلاء الشهيدُ ؟ من أَهل الجنة ، فقال : **يَا مُعاذ بنَ جبل : من قاتل على شيء من هذه الخِصَالِ أَصْلُ أمره أن تكون كلمةُ الله هِي العليا فقُتِل فهو شهيد من أهل الجنة** ، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف .

وأما قولُه في التهجير إلى المسجد قبل الظهر ما زال الصالحون يهجرون وإن صَلَاة الرجل في بيته النافلَة أفضلُ منها في جماعة الناس ، وهو أَعلم بنيّته إن صحّت في ذلك نيته حتى لا يُبَالي بما أحسبُه أن أَحبَّ ، فالمعنىٰ في ذلك أَنَّه في النهار قد يشتغل بالُه في صلاته في بيته ببنيه وأَهْلِه فيكونُ بالُه في المسجد أفرغها فإذَا هَجَّرَ قبلَ الظُّهر إلى المسجد ليصلي فيه متفرغَ البَالِ لِيُرَىٰ مَكَانُه فيه فيُحْمَدُ بذلك ويُثنى عليه من أجله فهو حسن كما قال ، ولذلك كان الصالحون يفعلونه ، وأما بالليل ففي البيت أَفضلُ لأنه لفعله أَسْتَرُ وبَالُه فيه فارغ لِهُدُو أَهلِه وبَنِيه بِالنَّوم وبالله التوفيق .

في اعتماد الرجل في الصلاة على رجليه جميعاً

وسمعت مالكاً يقول : أولُ من أحدث الاعتمادَ في الصلاة حتى لا يُحرك رجليه رجلٌ قد عرف وسمى إلَّا أني لا أُحِب أن أذكره قد كان مُسَمَّتاً ، فقيل له : أَفعيبٌ ذلك ؟ قال : قد عِيبَ ذلك عليه ، وهو مكروه من الفعل .

قال محمد بن رشد : قال سحنون الرجل المُسَمَّتُ هو عباد بن كثير ، ويروى مُشَيَّئاً أي يشاء الثناء عليه ، فجائز عند مالك أَنْ يروح الرجل قدمَيه في الصلاة ، قاله في المدونة ، وإنما كره أَنْ يَقْرنهما ولا يعتمد على إحْدَاهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة ، إذْ لم يأت ذلك، عن

النبي عليه السلام ولا عن أَحَدٍ من السلف والصحابة المرضيين الكرام ، وكان من مُحدثَات الأمور .

وأما الإعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه ، ومرة استحسنه وخفف تركه ، ومرة خَيَّر فيه ، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

حِكَايَةٌ عن أبي هريرة في إتْيَانِهِ الوَلِيمَةَ

قال مالك : بلغني أن أبا هريرة دُعِيَ إلى وليمة وعليه ثياب دُونٌ فأَتى ليدخل فمُنِعَ ولم يُؤذن له ، فذهب فلبس ثياباً جِياداً ثم جاء فأُدخل، فلما وُضِعَ الثريد وَضعَ كميه عليه ، فقيل له ما هذا يا أبا هريرة ؟ فقال : إنما هي التي أدْخلَتْ ، وأما أنا فلم ادخل قد رُدِدْتُ إذْ لَمْ تكن علي ، ثم بَكَى وقال ذَهب نَبِيِّي(٣٧) وَلَمْ يَنَلْ من هذا شيئاً وَبَقيتُم تهديون(٣٨) بعده .

قال محمد بن رشد : هذه الوليمة التي رُدَّ فيها أبو هريرة ممَّن لم يميزه من حُجَّاب باب الوليمة ؛ ظنه فقيراً لِمَا كان عليه من الثياب الدُّون ، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان ، هي التي قال فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «**شَرُّ الطعام الوليمة يُدْعَا لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»(٣٩) ،

---

(٣٧) وفي نسخة ق ١ حِبِّي بدل نبيي .

(٣٨) كلمة لم تتضح بالأصل ولعلها في نسخة ق ١ تَهْرِفُونَ .

(٣٩) متفق عليه عن أبي هريرة موقوفاً ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً لكن بلفظ يمنعها من يأتيها ويدعي اليها من يأباها ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الشبراملسي في حواشي الرملي نقلا عن شرح الألفية ناقلاً عن الحافظ ابن حجر في =

ويُرْوَى بئس الطعام يريد أنّه بئس الطعام لِمُطْعِمِهِ إِذْ رَغِبَ عَمَّا له فيه الحظ من أَلَّا يَحْضُرَ لطعامه إلَّا الأغنياء دون الفقراء ، فَالْبَأْسُ في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه : ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وَبَكى رضي الله عنه شفقة من تغير الأَحْوال على قرب العهد بالنبي عليه السلام وَرَغْبَةِ الناس عما ندبوا اليه في ولائمهم من عملها على السنة وترك الرياء فيها والسمعة ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ قولَ عمر بن الخطاب كان سبباً لِنُزُولِ القُرْآنِ بالحِجاب

قال مالك : كان النساءُ يخرجْنَ في زمن النبي عليه السلام فَكَلَّمه عمرُ بنَ الخطاب ، قال له : يا رسول الله لا ينبغي لنسائك أنْ يخرجنَ هكذا ، فقالت إمرأة منهن : قد تكلف عمر في كل شيء حتى في هذا ، قال : فأنزل الله القُرآن لقول عمر بن الخطاب فضرب الحجاب .

قال محمد بن رشد : كان عمر بن الخطاب يرى الرأْيَ بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق ، فنزل القرآنُ بموافقته في الحجاب وفي تحريم الخمر وفي أَسْرَى بدر وفي مَقَامِ إبراهيم وبالله التوفيق .

في التَّبَرُّكِ بأمر النبي عليه السلام

قال مالك : بلغني أنَّ عبد الله بن عمر رِئيء وهو على ناقته

= نكته على ابن الصلاح : إن قوله ومن لم يُجِبْ الدعوة . . . هو من كلام أبي هريرة وليس من الحديث المرفوع .

وهو في مكان وهو يُدِيرُها ، فقال رجل : إنَّ هذا ليس بصحيح فسئل عن ذلك ، فقال : إني رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان على ناقته دارت هكذا ، فأردت أَنْ تَطأَ ناقتي على الموضع الذي وَطِئَتْ عليه راحلةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن رشد : هذه نهايةٌ مِن عبد الله بن عمر في التبرك بأَمْرِ النبي عليه السلام ، إذ لم يَدُرْ بناقته في ذلك المكان بقصد منه إلى ذلك فيكون امْتِثالُ فِعْلِهِ فيه واجباً أو مستحباً ، فإنما فعله عبد الله بن عمر مُتَبَرِّكاً بذلك ، فقد كان رضي الله عنه يَتْبَعُ فِعْلَ النبي عليه السلام حتى لَيُخَافُ على عقله منه ، وبالله التوفيق .

في فِعْلِ الخيرِ هل يَفِي بِمُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ

قال مالك : بلغني أَنَّ ابنَ عباس سُئل عن رجل كثيرِ الصيام كثيرِ الصلاة وهو يُقَارِفُ الذنوب ورجل قَليلٍ ذلك منه وهو سالم ، فقال ابنُ عباس : ما أَعْدِلُ بالسلامة شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لِأنه لا يدري هل تفي في الموازنة حسناتُهُ بسيئاته ، لأن ما عصى الله به وإن صغُر فهو عظيمٌ ، فمن قَلَّتْ سيئاتُهُ وحسناتُهُ أَقْرَبُ إلى السلامة مِمَّن كثُرت سيئاتُهُ وحسناتُهُ ، إذْ لا يَدْرِي قدرَ الثواب في حسناته ، ولا هل تُقُبِّلَتْ منه أم لا ؟ ولا قدرُ الإثم في سيئاته لا سيما إنْ تعلقَ في ذلك حقٌّ لِمَخْلُوقٍ ، وبالله التوفيق .

حكايةٌ عن عمر بنِ عبد العزيز

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بنَ عبد العزيز خرج مع سليمان ابن عبد الملك في حج في حَرٍّ شديد ، فخرج سليمان إلى الطائف

ومعه عمر فأصابهما في الطريق مطرٌ ورَعْدٌ وصَواعق ، قال : فَشَدَّ سُليمانُ على وَسَطِ راحلته أو القُربوس وطَاطأَ عليه بِصَدْره ، فلما تجلى ذلك قال لعُمر : هذا المُلْكُ لا ما نحن فيه ، فقال عمر له : هذا في رحمته فكيف في غضبه .

قال محمد بن رشد : إنما قال عمر بن عبد العزيز هذا في رحمته لأن المطر رحمةٌ من الله لعباده ، قال الله عز وجل : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خلاله** ﴾(٤٠) إلى قوله : ﴿ **فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ كَيْفَ يحيي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** ﴾(٤١) . وقال عز وجل : ﴿ **وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ** ﴾(٤١م) وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا تَحَبَّلَتْ السماء(٤٢) تغيَّر وجهُهُ وأقبل وأدبر ودخل وخرج فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ، قالت عائشة : فسألته فقال : لعله كما قال قومُ عاد : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا** ﴾(٤٣) الآية وبالله التوفيق .

فِيمَا رَغِبَ فيه زيادُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللّهُ

قال مالك : كان زيادُ مولى ابن عَبّاس يَمُرُّ بي وأنا جالس ، فربما أفزعني حِسُّه خلفي ، فيضع يَدَه بين كتفي فيقول : عليك بالجِدّ ، فإن كان ما يقول أصحابُك هؤلاء من الرخص حقاً لم

---

(٤٠) سورة الرُّوم ٤٨ . (٤١) سورة الروم ٥٠ .

(٤١م) سورة الحجر ٢٢ .

(٤٢) في نسخة ق ١ . إذا تغيمت بدل تخيلت التي بالأصل وفي نسخة ق ٢ تحبلت .

(٤٣) سورة الأحقاف ٢٤ .

يضرك ، وإن كان الأمر على غير ذلك كنتَ قد اخذت بالجِدِّ[٤٤] يريد مَا يَقُول ربيعةُ وزيدُ بن أسلم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا عندي أنه حضه على أن يأخذ لنفسه في خاصته بأشَدِّ ما قيل بالاجتهاد في أحكام الدِّين التي لا نص فيها وإن كان يرى باجتهاده ما قاله أصحابُهُ في ذلك من التخفيف فيها ، إذْ لو لم يَرَ باجتهاده إلاّ الأشد لَمَا وسعه مخالفةُ ما رآه في ذلك باجتهاده إلى اجتهاد غيره ، فلِلمُجْتَهِدِ الذي كمُلَت لَهُ آلاتُ الإجتهاد في خاصته أن يترك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيره باجتهاده مما هو أَشَدُّ منه ، وذلك مما يُستَحَب له على ما حض عليه زياد لمالك في هذه الحكاية . وليس له أَنْ يترك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيرُه باجتهاده مما هو أَخَفُّ منه .

وأما فيما يُفتى به غيرَه فليس له أن يتعدى فيه ما رآه باجتهاده إلى اجتهاد غيره ، كان أَخَفّ مما رآه هو باجتهاده أو أشَدَّ منه ، وليس له أَنْ يترك النظرَ والاجتهاد ويقلد من قَدْ نَظَرَ واجتهَدَ وَإنْ خاف فوات الحادثة ، وهو قولُ أكثرِ البغدادِيين وجماعةِ أصحاب الشافعي ، والأشبه بمذهب مالك .

وذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة إلى أنه يجوز للعالم تقليدُ عالمٍ وبه قال أحمدُ بنُ حنبل وإسحاق بن راهويه .

وذهب ابنُ نصر من أصحابنا وابنُ شريح من أصحاب الشافعي إلى أنَّهُ لا يجوز للعالم تقليدُ عالمٍ إلاّ إذا خاف فَوَاتَ الحادثة .

وقال محمد بنُ الحسن : له أَنْ يُقلد من هو أعلم منه ولا يجوز له أَنْ يقلد من هو مثله .

واختلف في المُستفتِي من العوام ، فقيل له أَنْ يُقَلِّد من شاء من

---

(٤٤) الجد بالكسر : المحقق المبالغ فيه .

العلماء المجتهدين ، فله على هذا القول أنْ يسألَهم ويأخذ بقولِ أَيِّهِمْ شاء ، وإذا أَلـزَمَ نفسه قَـوْلَ أحدِهِم فليس لـه أنْ ينتقل عنـه إلى قـولِ غيـرِهِ إلّا أنْ يكـونَ أشـدَّ من القـول الـذي التـزم ، وقيـل ليس لـه أنْ يُقلِّد إلّا أعلمَهم وأفضلهم ، فإن استووا في الفضـل قَلَّدَ أعلمهم ، فإن استـووا في العلم قلد أفضلهم ، وان استووا في الوجهين قلَّد أيَّهم شاء ، وبالله التوفيق .

في رَدِّ زياد على النَّاسِ ما فَضلَ عنده مما أَعَانُوهُ بِهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ

قال مالك : كان زيادُ قد أعَانَه الناسُ في فكاك رقبتـه وأسْرَعَ النـاسُ في ذلك ، وَفَضِـل مما قُـوطِعَ عليـه مالُ كثيـر فَرَدَّهُ إلى من أَعْـطَاه بالحصص وَكَتَبَهُمُ زيـادُ عند نفسـه فلم يَزَلْ يـدعو لهم حتى مات .

قال محمد بن رشد : ما فعله زيـاد من رَدِّهِ على الذين أعـانوه في فكاك رقبته ما فضل عنده من ذلك بعد أدَاءِ ما قُوطِعَ عليه بالحصص صحيحُ من فعله ، لِأنهم أعانوه بما أعانوه به ليفك رقبتَه بـه من الرق ، فليس لـه مما أعانوه به إلا ذلك ، ولو لم يكن فيما أعانوه بـه وفاء(٤٥) بمـا عليه من الكتـابة كان جميعُ ذلك مردوداً على الذين أعانـوه إلّا أنْ يجعلوه من ذلك في حـل ، ولو أعانوه بما أعانوه به ليستعين به في أداء كتابته ليس على وجه أن يفكوه بها من الرق ولكن عَلَى وجه الصدقة عليـه لكان لـه من ذلك مـا فضل عن أدَاءِ كتابته أو قطاعته ، ولكان لسيده جميعُ ذلك إنْ عَجَزَ عن أداء كتابته ، قاله في المدونة ، وهذا على القول بأنَّ المكاتب يكون بالعجـز مُنْتَزَعَ المـال . وعلى القول بأنه لا يكون بالعجز منتزع المال يكون جميع ما أُعِينَ به في كتـابته لـه إن عَجزَ عن الكتابة إلّا أنْ يَنْتَزِعه منه السيد وبالله التوفيق .

---

(٤٥) كذا بالأصل ونسخة ق ١ . ونسخة ق ٢ فتأمله .

في سيرة عمر بن عبد العزيز في ركباته ومع قاضيه

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز كانت له ركبتان في الجُمعة ، فكانت إحدى ركبتيه لا يركب معه فيها أَحَدٌ إلّا من بلغ الأربعين سنة ، والأخرى يركب معه أَخْلَاطُ الناس وكان عُمَرُ إذا أراد الحج والعمرة خرج معه قاضيه حتى إذا بلغ الشَّجَرَةَ رَدَّهُ وأجازه بمائة دينار وحُلَّتِهِ التي عليه .

قال محمد بن رشد : إنما كان يَختص في إحدى ركبتيه بمن بلغ الأربعين سنة ، لِأن الأربعين سنة هي سِنُّ الاستواء التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ** ﴾ أيْ تَنَاهى شبابُهُ وَتَمّ خلقُهُ واستحكم عقله ﴿آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾(٤٦) بدليل قوله عز وجل : ﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً** ﴾(٤٧) فأراد رضي الله عنه أَنْ يَخْتَصَّ في ركبته الواحِدَةِ بهم أَنْ يتمكن مما يريده من تفقد أحوالهم وليتمكنُوا هُمْ أيضاً مما يريدونه من طلب حوائجهم ، وكان إذا خرج إلى الحج والعمرة يخرج معه قاضيه إلى الموضع الذي ذكره ليوصيه في مشيه معه إليه بما يصنع بعده ، ثم يرده ويجيزه بما كان يجيزه به لتبسط به(٤٨) نفسُه ، ويقوى بذلك على التفرغ لِلإمْرَةِ وبالله التوفيق .

في البِضْعِ والأَشُدّ

قال مالك : بلغني أَنَّ البِضع ما بين ثلاثِ سنين إلى تِسعِ

(٤٦) سورة القصص ١٤ .

(٤٧) سورة الأحقاف ١٥ .

(٤٨) كذا بالأصل ونسخة ق ٢ وفي نسخة ق ١ لينشط به نفسه .

سنين وقد طُرِحَ يوسف في الجب وهو غُلام ، والأشد الحُلُم .

قال محمد بن رشد : ما قاله مالك ما بين ثلاث سنين إلى تسع سنين فيما بلغه ، يريدُ والله أعلم فيما بلغه عن النبي عليه السلام في تفسير قوله عز وجل : ﴿ **أَلِم غُلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ** ﴾(٤٩) وذلك أَنَّ المسلمين كانوا يحبون أَنْ تغلب الرومُ فارسَ لأنهم أهلُ كتاب كَلُّهُم ، وكان المشركون يحبون أَنْ تغلِبَ فارسُ الرومَ لأنهم أهلُ أَوْثَانٍ كلهم ، وكانت فارسُ قد غلبت الرومَ ، فلما أنزل اللَّهُ عزّ وجل : ﴿ **أَلَم غُلِبَتْ الرُّومُ** ﴾ قال أبو بكر الصديق للمشركين : إنَّ الروم ستغلِب فارسَ وَرَاهَنَهُمْ في ذلك على سِتِّ سنين وذلك قبلَ أَنْ يُحَرَّم الخطار فأخبرَ أبو بكر النبيَ صلى اللَّه عليه وسلم بما رَاهَنَ عليه المشركين من أنَّ الروم ستغلب فارسَ إلى ست سنين ، فقال النبي عليه السلام : « **أَلَا إِحْتَطْتَ فيه فإن البِضع ما بين ثلاث إِلَى تِسْع** » ، وقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : البِضع ما بين الواحد إلى الأربعة ، وقال الخليل بن أحمد : هو ما بين الثلاث الى العشرة ، والصحيحُ ما في الحديث من أنه ما بين الثلاثِ إلى التسع .

وأما قولُه بأن يوسف طرح في الجب وهو غلام فهو نَصٌّ ما في القرآن قال اللَّه عز وجل : ﴿ **وَجَاءَتْ سِيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَايَ هَذَا غُلَامٌ** ﴾(٥٠) .

وأما الأشَدُّ فمعناه الشدَّة والقوة في البدن، وقد اختلف في حده ، فقيل الحُلُمُ وهو الذي ذهب إليه مالك ، لأنه الحد الذي تكتب له فيه الحسنات وعليه السيئات ، وقيل العشرون عاماً ، وكان ابنُ عباس يقول الأشد ثلاث

---

(٤٩) سورة الروم ٢ .

(٥٠) سور يوسف ١٩ .

وثلاثون والإستواءُ الأربعون ، والعمْرُ الذي أعـذر اللَّه فيه إِلى ابن آدم ستـون وباللَّه التوفيق .

في ما روي عن يُوسُفَ عليه السلام

قـال مالـك : بلغني أن يُوسف النبي عليـه السلام قـال : مـا انتقمتُ لنفسي من شيء أُتي إليها ، فذلك اليومُ زَادِي من الدنيا أيْ أَجْرُ اليوم الذي ألقاه فيه إخوتُه في الجُب هو زَادُهُ إلى الآخرة ، إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فِيمَا فعلوه به من ذلك .

ومعنى قوله : وإِنَّ عملي قد لَحِقَ بِعَمَلِ آبَائِي فالحقوا قبري بقبورهم .

قال محمد بنُ رشد : معنى قوله واللَّه أعلم ، فذلك اليومُ زادي من الدنيا ، أي أَجرُ اليوم الذي أَلْقَاه فيه إخوته في الجُبِّ هو زادُه إلى الآخرة إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فيما فعلوه به من ذلك ، ومعنى قوله واللَّه أعلم وإن عملي قد لحق بعمل آبَائِي يريد النُّبُوءة التي لحق بِهِمْ فيها وباللَّه التوفيق.

في فَلْيِ الرَّجُلِ رَأْسَ أُمِّهِ

قـال مالـك : بلغني أَنَّ بعض من مضى كان يَفْلِي رأسَ أُمـه فقيل له : ما ترى فيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : إنه لا بأس بذلك لأن اللَّه عز وجـل يقول : ﴿ وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[٥١] فإذا جاز للرجل ان يرى شَعَرَ أُمه جاز له أن يفلي رأْسَها برّاً بها ، وممن رُوي ذلك عنه

(٥١) سورة النور رقم الآية ٣١ .

مُحمـد بنُ الحنفيـة ومحمـدُ بن علي بن حسين ومـروان العجلي وطَلْقُ بنُ حبيب ، وكان الشعبي والضحاك وطاوس يكرهون أَنْ يَنْظر الرجلُ إلى شعر أمه وذات محرمه ، والصواب أَجَازَةُ ذلك على ما قاله مالك وسائر فقهاء الأمصار ، وقد أجازوا للرجل أَنْ يُغَسِّلَ ذوات محارمه إذَا لم يكن عنده نساءٌ يغسلنهـا ، وَفَلْيُه رأسَ أُمه وهي حَيَّةٌ أَخفُّ من غسلها وهي مِيتةٌ ، وباللّه التوفيق .

فِي قَتْلِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْرٍ الصديق

قال مالـك : بلغني أَنَّ عبدَ الـرحمان بنَ أَبِي بكـر قدِم مصـرَ فكلم عَمْرو بنَ العاصي في أَمْرِ محمد بنِ أبي بكر أن يَدْخُلَ في أمره أَلَّا يقتلُ ، فقال عمْرو : ما كنت أنهي ولاَ آمُرُ ، وأبى أن يدخل في أمره .

قال محمد بن رشد : ذكر أبو عُمَر بن عبد البر في كتاب الصحابة له ، أَنَّ عَلي بنَ أبي طالب وَلَّي محمدَ بنَ أبي بكر مصـرَ فَسَارَ إليـه عَمْرو بنُ العاصي فاقتتلوا فهُزِم محمد فدخل في خَرِبَةٍ فيها حمارٌ ميتٌ فَدَخَلَ في جوفه فأُحْرِقَ في جَوْفِ الحمار بعد ، وقيل أُتِيَ به عمْرُو بنُ العـاصي فقتله صبراً ، وروي عن عَمْرو بنِ دينار قـال : أُتِيَ عَمْرُو بنُ العـاصي بمحمد بنِ أَبِي بكـر أسِيراً فقال : هَلْ معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فـأمر بـه فقُتِلَ ، وهذا الذي ذكره أبوه عُمَرهو نص ما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ، فإن صح ما ذكره مالك من أَنَّ عمْرو بنَ العاصي قال لعبد الرحمن بنِ أبِي بكر إذْ سأَلَهُ أَنْ يدخل في أمره أَلَّا يقتل : ما كنت أنهى ولا آمر ، وإنما أمر به فقُتِل على ما ذكر عمْرو بنُ دينار فلم يقتله برَأيه واللّه أعلم وإنما قتله بِأمْر معاوية له بذلك من أجـل أنه حَقَّقَ عليـه واللّه أَعْلَمُ ما نُسِبَ إليـه من المشاركـة في دم عثمان مِنْ نَسَبِهِ ، فقد قيل : إنه دخل عليه فيمن دَخَلَ فأَخَذَ بلحيته وأشار بعينِه على من كان معه فقتلوه ، وقد نَفَي ذلك عنه جماعـةٌ ممن حضر الـدار منهم

كعبُ مولى صفية بنت حُيَي ، قال لما دخل على عثمان كَلَّمَهُ بكلام فخرج عنه ، ولم يند[٥٢] من دمه بشيء ، فقتله رجلٌ من أَهْلِ مصر ، يقال له جبلة بن الأَهيم ، وهو الصحيح واللّه أعلم ، لأنه كانت له عبادةٌ وفضلٌ واجتهاد في الخير ، وكان عليُ بنُ أبي طالب يُثنِي عليه ويفضلُه ، وكان في حجره إذ تزوج أُمَّهُ أسماء ، وكان على رجالته يوم الجَمَل ، وشهد معه صفين ، وباللّه التوفيق .

في غَزْوِ النِّسَاءِ

قال مالك : كان النساءُ يخرجن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غَزْوِهِ يسقين الماء ويُدَاوِينَ الجرحى .

قال محمد بن رشد : لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون لِيَخْدُمْنَ الغُزاة ، وَلَا سَهْمَ لَهن من الغنيمة واختلف هل يُحْبَيْنَ منها دون قسم ؟ فلم يرَ ذلك مَالكٌ ، واستحبه ابنُ حبيب ، وقد مضى الكلامُ على هذا قبلَ هذا في هذا الرسم وباللّه التوفيق .

فِيمَا جَاءَ عن ابنِ عمر من أَنَّه كان يُؤثِرُ السائلَ بما حَضَرَ ولا يَرُدُّه خائباً

قال مالك : بلغني أَنَّ ابن عمرَ أُهدي إليه في بعض المناهل حوتٌ عظيم فوُضِعَ بين يديه فجاءه سائلٌ فقال له : تعالى خذه ، فأخذه السائل فجعله في ثوبه ثم خرج به على ظهره ، طَفِق وُلْده يتبعونه بأبصارهم ، فلما رأى ذلك ابنُ عمر منهم قال لهم : إنكم ستشبعون من غيره ، قال مالك : بلغني أَنَّ ابن عمر مرض فاشتهى عنباً ، فأتته إمرأته بعنقود فجاء سائل فأعطاه إياهُ ، ثم إنهم اتبعوا

(٥٢) كذا بالأصل وبنسخه ق ٢ ولم يند ، وفي نسخة ق ١ . ولم يُلَبَّس من دمه . . .

السَّائل فاشتروه منه ، ثم أتوا به ، فأتاه السائلُ الثانية فأعـطاه إياه أَوْ أَكَلَ منه وأعطاه .

قال محمد بن رشد : في هذا من الفضـل لعبد اللَّه بن عمـر ما لا يَخْفي ، لِأنه آثَر السائل على نفسه وبنيه بما كان عنده ولم يشح عليه بذلك ، واللَّه عز وجل يقول : ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ المُفْلِحُونَ** ﴾(٥٣) وقد اتبعه رجل في الطواف حول البيت فرآه يُكثر من قولِهِ اللهم قِنِي شُحَّ نَفْسِي ، فلما فرغ قال له الرجل : رَأَيْتُكَ تطوف فتقول اللهم قِنِي شُحَّ نفسي ، قال : إنَّ اللَّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ المُفْلِحُونَ** ﴾ ولا شك في أَنَّ اللَّه قد أجاب دُعَاءَهُ في ذلـك بدليـل ما رُوي من أنـه حَجَّ ستين حجة ، واعتق أَلفَ رَأْسٍ ، وحبس ألف فَرَسٍ واعتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ ، وكان لا ينام من الليل إِلَّا قليلاً وباللَّه التوفيق .

فيما جاء مما يَدُلُّ على أَنَّ الإِسْمَ هو المُسَمَّى

قال مالك : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أُنْظُرُوا كيف صرف اللَّه عني أذى قريش وَسَبَّهَا يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً وأنا محمدٌ** » قال مالك : ختم اللَّه به الأنبياء وختم به الكتاب وختم بمسجده هذه المساجد .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث دليلٌ واضحُ على ما ذهب إليه أَكثرُ أهل السنة من أَنَّ الإِسم هو المسمى حقيقةً ، لأن النبي عليه السلام أَخبر أَنَّ اللَّه صَرَفَ عنه أَذَىٰ قريش وسبّهـا ، إِذْ سَبُّوا مُـذَمَّمـاً الـذي هو ليس باسم له ، ولم يسبوا محمداً الذي هو اسم له ، فلو كان الإِسم غيـرَ المسمى

(٥٣) سورة الحشر ٩ .

لَمَا لحقه صلى اللَّه عليه وسلم بسبِّهم إِذَا سبُّوا مُذَمَّماً أو محمـداً إِذْ لَا يلحق أحداً أذى بسب غيره .

وفي هذا بين أهل الحق إِخْتِلَافٌ .

قد ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه اللَّه في بعض كتبه إِلَىٰ أَنَّ الإِسم ليس هو المسمى .

وللقاضي أبي بكر الباقلاني في ذلك تفصيل في أسماء اللَّه عز وجلَ ، قال : ما كان منها يعود إلى نفسه كشيءٍ وموجود وقديم وذاتٍ وواحدٍ وغَيْرٍ لِمَا غايره وخِلَافٍ لِمَا خالفه أَوْ إلى صفة من صفاته ذَاتِه كعالم وقادر ومريد وسميع وبصير فهِيَ هُوَ اللَّه عز وجل وما كان يعود منها إلى صفة فعل كخالق ورازق ويُحْيِي ويُميت ومَا أشبه ذلك فهو غيره ، لِأنه قد كان تعالى موجوداً متقدماً عليها ومع عدمها .

والصحيح أَنَّ الإِسم هو المسمى جملة من غير تفصيل ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾(٥٤) فأَخبر أنهم يعبدون أسماءهم وإنما عَبَدُوا الأشخاص لَا الكلامَ والقولَ الذي هو تسميته ، فَدَلَّ ذلك دليلاً ظاهراً على أَنَّ الأسماء التي ذكرها هي المُسميات وقال عز وجل : ﴿ سَبِّحِ إِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ الَّـذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾(٥٥) ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾(٥٦) ومعناه سبح ربَّك الذي خلق فسوَّىٰ ، وتبارَكَ ربُّك ذو الجلال والإكرام ، فأسماء الأشياء ذَوَاتُها ، والذَّوَاتُ أيضاً أسماء ، والأسماءُ هي المسميات وعَينُ المُسميات ، فمن لم يلُح له الفرق بين الإسم والتسمية وقال إنَّ الإِسم هو التسمية قال إنه هو

(٥٤) سورة يوسف ٤٠ .

(٥٥) سورة الأعْلى ١ .

(٥٦) سورة الرحمٰن ٧٨ .

غيرُ المسمى ، إذْ لا اختلاف في أَنَّ التسميـة غير المسمى ، فهـذه هي نكتةُ الإختلاف في الإسم هل هو المسمى أم لا ؟

فعلينا أن نُبَيِّنَ الفصل بين الإسم والتسمية ليصح لنا ما صححناه من أَنَّ الإسم هو المسمى ، فالتسمية هي الكلام والقولُ الذي بـه يتحرك اللسـان ، والإسمُ هو المفهوم من التسمية ، فإذا سألتَ الرحمانَ الرحيمَ أَوْ دعوت السميع القريب المجيب فقد دعوت وسألت المُسَمَّى بما سميته به من الرحمان الرحيم والسميع القريب المجيب وهو اللّه رب العالمين ، وكذلك إذا قلتَ لقيتُ زيداً أو خـالداً أو عـالماً أو كلمتُهم أو صحِبْتُهم كنتَ قـد أخبرتَ حقيقـة لا مجازاً بلقائك وتكلمك وصحبتك لأَعْيَانهم وأشخاصهم وذواتهم المسمين بأسمائهم التي سميتَهم بهـا لاَ لِغَيْرِ أَشْخَـاصهم وأعيانهم ، ومن لم يَبِن لـه الفـرق بين الإسم والتسمية وقال إنَّ الإسم هو التسمية وَإنه غيرُ المسمى حمل كل ما جاء من الإفصَاح بأَنَّ الإسم هـو المسمى على المجاز في القـول ، فقال : معنى قوله : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُـوهَا ﴾(٥٧) أي مـا تعبدون من دونه إلَّا أشخاصَ أسماءٍ سميتموها ، وكذلك يقولـون في قول القـائل سَـأَلْتُ الرحمان الرحيم معناه سألت ربي المسمى بالرحمان الرحيم وكذلك يقولون في قول الرجل لَقِيتُ زيداً أو كلمته أو صحبته معناه لقيت المسمى بزيدٍ أو كلمته أو صَحِبْته ، ولا يصح أَنْ يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز مِنْ غَيْرِ ضرورة ، فلم يأت من قول من قال من أهل السنة إنَّ الإسمَ غيرُ المسمى بِبِدْعةٍ إلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ خطأً ظاهراً وَجَهِلَ جَهْلًا لاَئِحاً ، إذْ لم يفترق عندهم الإسم من التسمية حتى قالوا لو كان الإسم هو المسمى لَكَان من قال نَارٌ إحْتَرَق فُوهُ ، ومن قـال زيداً وجد زيداً في فِيه ، وهذا جهل ، إذْ لاَ يُوجَدُ في فم الـذي قال نـاراً إلَّا التسمية التي هي القول لاَ الإسم الذي هو المفهوم منه على ما بيناه ، ولو وَجَدَ اسم النار في فيه لاحترق فوه .

---

(٥٧) سورة يوسف ٤٠ .

وأما أهل الإعتِزَال فيقولون إنَّ الإسم غيرُ المسمى على أُصولهم في أَنَّ أسماء اللَّه عز وجل وصفاته غيرُه ، لِأنها عندهم مُحْدَثَةٌ مخلوقة ، وأنه تعالى كان بِغَيْرِ اسم ولا صفةٍ حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات ، لِأنهم يقولون إن الاسم هو التسمية وإنَّ الوصفَ هو الصفة تعالى اللَّه عن قولهم علواً كبيراً وبه التوفيق لا رب غيره .

وقولُ مالكٍ متصلاً بهذا الحديث : خَتَمَ اللَّهُ به الأنبياء ، وختم به الكتاب ، وختم بمسجده هذه المساجد ، ليس له تعلق به ، وإنما ورد من حيث نقل على سبب غيره ، والمعنى فيه بَيِّنٌ ، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم آخِرُ الأنبياء ، ختم اللَّه به النبيين ، وكتابُهُ الذي أنزل عليه آخِرُ الكتب ، إِذْ لا نبي بعده .

وقوله : ختم بمسجده هذه المساجد إشارة منه إِلَى المسجِدِ الحرام ومسجِدِ إيليا ومسجده صلى اللَّه عليه وسلم ، فكان مسجده صلى اللَّه عليه وسلم أَحدَثَ المساجد الثلاثة التي قال فيها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : **« لَا تُعْمَلُ المَطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيليا أو بَيْتِ المقدس »**(٥٨) وأخرها وباللَّه التوفيق .

في قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

قال مالك : حدثني سمييَ مَولى أبي بكر أَنَّه قال له يوماً وقد كان كُفَّ بصرُه وأَسْفَرَ عن الصلاة عن وقتها الذي كان يُصليها فيه فَقَرَأَ فيها بِبَراءة ، قال مالك : وكان ابنُ حَزْمٍ(٥٩) يطيل القِرَاءَة في

(٥٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

(٥٩) كذا بالأصل .

الظهر ، قيل له : قدر كم ؟ قال : الكهف وما أشبهها ، فقيل له : أَفَيَقْرَأُ المُسافرُ بسبح وويل للمطفِّفين فإِنَّ الأكْرِيَاءَ يُسْفِرون بهم ؟ قال : لا بأس بذلك . فقيل له : فإذا زُلْزِلَتْ وما أشبهها ؟ قال : هذه قصار جِدّاً ، كأنه يقول : لا .

قال محمد بن رشد : كذا وقع الأَكْرِيَاءُ يُسفرون بهم ، وهو خطأ وصوابُه فإِنَّ الأكرِياء يُسرعون بهم ، وكذا وقع في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصَّلاة .

وقولُه : وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصليها فيه معناه أَخَّرَها عن الوقت الذي كان من عادته أَنْ يُصَلِّيَها فيه ، لِأنه أخرها حتى أسْفر ، إذ لو أسفر لما أمكنه أن يقرأ فيها ببراءة .

والتطويلُ في الصبح والظهر مستحب ، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل ، أَلَا ترى أَنَّه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه ها هنا في الظهر ، ويُسْتَحَبُّ أن تكون الركعةُ الأولى أطولَ قِراءة من الثانية في الصبح والظهر ، لما جاء مِن أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يُطيل أَوَّل ركعة من الظهر وأَول ركعة من الغداة .

وذهب أَبُو حنيفة وأبو يوسف إلى أَنَّ الاختيار في الظهر دون الصبح أن يكون الركعتان الأُوليان متساويتين في القراءة [كما أَنَّ الركعتين الأَخيرتين متساويتين في القراءة][٦٠] ويستحب أَنْ لَا يُقْرَأَ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طِوَالِ سُور المفصَّل ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاءِ الآخرة بوسطها ، واختُلِفَ في العصر فقيل إنها والمغرب سيان في قَدْرِ القراءة ، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ حبيب ، وقيل إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة .

---

(٦٠) ما كتب بين معقوفين ثابت بالأصل ونسخة ق ٢ ساقطة من نسخة ق ١ .

واختلف في حَدِّ المفصَّل، فقيل إنه من الحجرات، وقيل إنه من سورة قٓ، وقيل إنه من سورة الرحمان، روي ذلك عن ابنِ مسعود، والصحيح قولُ من قال إنه من سورة ق لِأن الحجراتِ مدنية، والمفصلُ بمكة، روي عن ابن مسعود أنه قال: أنزلَ اللّه عز وجل على رسوله المفَصَّل بمكة فَكُنَّا حججاً نَقْرَأه لا ينزل غيرُه، ومن الدليل على ذلك ما رُوي عن أَوْسِ بن حذيفة قال: سأَلتُ أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلت: كيف كنتم تُحَزِّبُونَ القرآن؟ قال: كنا نُحَزِّبُه ثلاثَ سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاثَ عَشْرَة سورة، وفي بعض الآثار، كيف كان رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُحَزِّبُ القرآن؟ فذكر نحوه، لأن القرآن يأتي على هذا سبعةُ أحزاب بعدد الأيَّامِ، المفصَّلُ منها حِزْبٌ من أولِ سورة ق ولِأن السِّتَّة أحزاب تتم إذا عدت السُّوَر بسورة الحجُرات، ويَحْتَمِلُ أن تكون سورةُ الرحمان في مصحف ابنِ مسعود بعد سورة الحجرات، وباللّه التوفيق.

في التَّأَنِّي والعجلة

قال مالك: بلغني أنه كان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجل امرُؤ فأصاب، وتأَيَّد آخرُ فأصاب إلَّا كان الذي تأيد أصوبَ رأْياً، ولا عجَّل فأخطأ وتأيد آخرُ فأخطأ إلَّا كان الذي تأيَّد أيسرَ شأْناً.

قال محمد بن رشد: قوله: بلغني أنه كان يُقال التأني من الله والعجلةُ من الشيطان، معناه بلغني أنه كان يقال في الحديث عن النبي عليه السلام، لأنَّ مثلَه لا يكون رأياً والله أعلم، وما فسره به من قوله وما عجل امرءٌ فأصاب إلى آخر قوله بَيِّن صحيحٌ، لأن الحَظَّ فِيمَا يَنُوبُ من أُمور الدنيا ألَّا يُعجل فيها ولا يَقْدَم عليها إلَّا بعدَ تقديم إستخارة الله عزَّ وجل فيها.

وقد أمرَ اللَّه عز وجل نبيّه عليه السلام بمشورة أصحابه في الأمور والتثبت فيها ، فقال عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمرِ فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ ﴾(٦١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾(٦٢) روى عن أُمّ سلمة أنها قالت : نزلت في الوليد بنِ عُقبة بنِ أبي مُعَيْط ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رَجُلاً في صدقات بني المصطلق بعد الوقيعة ، فَسَمِعَ بذلك القومُ فتلقوه يُعَظِّمُون أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحدثه الشيطانُ أنهم يريدون قتلَه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، فغضِب رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمسلمُون ، فبلغ القومَ رجوعُه فأتوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصفوا له حتى صلَّى الظهر فقالوا نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله ، بعثت إلينا رَجُلاً مصدقاً فسُرِرْنا بذلك وقَرَّت به أعيُننا ، ثم إنه رجع من بعض الطريق فخَشِينا أَنْ يكون ذلك غَضَباً من الله ومن رسوله ، فلم يَزَالُوا يكلمونه حتى جاءَ بلالٌ فأذَّن بصلاة العصر ، قال : فنزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ومن هذا المعنى قول ابن عباس : القَصْدُ والتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النُّبُوءَةِ ، وقد رُوِي مَرْفُوعاً إلى النبي عليه السلام ، لأن التُّؤدة التَّأني في الأمور والتثبت فيها ، وَأَمَّا القصدُ فمعناه الاقتصاد في النفقة ، وفي معناه جاء الحديث مَا عَالَ من اقتصد(٦٣) ، وأما حُسْن السَّمت فالوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء ، وبالله التوفيق .

---

(٦١) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٦٢) سورة الحجرات ٦ .

(٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رمز له السيوطي بالحسن .

في سِيرَةِ عُمَر في الناس في سِنِي الرَّمَادَةِ

قال مالـك : بلغني أَنَّ أَوَّل ما أُغيث النـاس في زمن عمر بن الخطاب في الخريف ، فقـال له رجـلٌ : ما كنتَ فيهـا بابن ثـأْدَاء فقال عمر : لا حـول ولا قوة إلَّا بـالله ، وضربـه بالـدِّرَّة وكتب إلى عمْرو بنِ العاصي وغيرِه يا غَوْثَاه ، فبعثـوا اليه بـالإبل عليهـا الدقيق والأكسية ، قال : وإن كان عمرُ لينفـخ تحت قُدُورهم حتى إنْ كَـانَ الـدُّخانُ يَخـرج من خلل لحيته قـال : لا تُشْبِعونهم فـإنهم كـالشن البـالي ، ولكن قليلاً قليـلاً حتى يَنْتَعِشُوا ويقْـووا قال : وكـان يـأتي بالبعير عليه الدقيق الى أهل البيت فيقول : كلُوا لحمـه ، وإئْتَدِمـوا شحمه ، ولْتَحِفُوا بهذا العباء ، وكلوا هذا الدقيق .

قال محمد بن رشـد : قول الـرجل لعمـر بن الخطاب : مَـا كنتَ فيها بابن ثَأْدَاء ، معناه مـا كنتَ في هذه السنين بـابن امرأةٍ ضعيفـة مسكينة ، أي لم تضعُف عن إغاثة الناس وإحيائهم وإقامة أَرْمَاقِهم حتى جاء الله بالفتح من عنده ، ومنه المَثَلُ السَّائِرُ تجوع الحُرَّة وَلاَ تَأكُل بِثَدْيِهَا ، أي لا ترضى أن تكون ضِئْيراً لِقوم إلاَّ المرأةُ الدنِيَّةُ المسكينة .

وإنما ضربه لمَدْحِـه إياه في وجهـه ، فقد جـاء النهي عن ذلك ، قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **احثوا التراب في وجـه المدَّاحين** »[٦٤] أي وبّخـوهم وقبحوا إليهم قـولَهم حتى يذِلـوا ويكونـوا في الذلـة كمن لصق بـالتراب ، ومنـه الحـديثُ **تـربت يمينـك ومـن أَيْنَ يكـون الشبـه** ، وبـالله التوفيق .

---

(٦٤) رواه الترمذي عن أبي هـريرة وابن عـدي في الكامـل وابو نعيم في الحليـة عن ابن عمر .

في إمْضاء أقضِيَة الأُمَرَاء

قال مالك : إن أَبَانَ بنَ عثمان أراد أَنْ ينقضَ قضاء عبد الله ابن الزبير فيما قضى به ابنُ الزبير ، فكتب إلى عبد المَلِك بن مروان ، فكتب إليه عبدُ الملك بنُ مروان إنا لم نَنْقِم على ابنِ الزبير فيما قضى به ، وإنما نقِمنا عليه لِمَا أراد من الإمارة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فامضه ولا ترده فإنَّ نقضَ القضاء عناء معني(٦٥) .

قال محمد بن رشد : قولُ عبد الملك إنا لم نَنْقِمْ على ابنِ الزبير فيما قضى به إلى آخر قوله ، يدلُّ على أن القاضي لا تُنقض أحكامه إذَا لم يُعرف بالجور فيها وإنْ كان غير مَرْضِي في أحْواله ، وهو مذهب أصبغ من أصحابنا خلافُ قول ابنِ القاسم ومطرف وابن الماجشون ، وقد مضى بيانُ هذا والقولُ فيه مستوفى في رسم الصُّبرة من سماع يحيى من كتاب الأقضية وبالله التوفيق .

في مَسِيرِ المسافر الميلين والثلاثة
بعد الزوال قبل أَنْ يصلي الظهر

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بنِ عبد الله عن ابنِ عمر أنه كان يسير الميلين وثلاثة بعد الزوال قبل أن يُصلي الظُّهر .

قال محمد بن رشد : إنما كان يفعلُ ذلك إذا زالت الشمس وبينه وبين المنهلِ الذي يُريد النزولَ فيه الميلان والثلاثة لمشقة النزول والركوب .

---

(٦٥) كذا بالأصل وفي نسخة ق ١ . فإن نقض القضاء عين ، وفي نسخة ق ٢ عناء معنى .

وأما لو كـان في مشي مُتصل لَنـزَلَ للصلاة في أَوَّلِ وقتهـا ، لأن وقتَها المستحب وإن كـان متسعاً إلى آخِـرِ القامـة فأولُـه أفضلُ ، سئـل رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم عن أفضل الأعمـال فقـال : الصـلاةُ لأوَّلِ وقتهـا(٦٦) وبالله التوفيق .

حكاية عن عَمْرو بنِ العاصي

قـال مالـك : بلغني أنَّ رجلاً قـال لعَمْرو بنِ العـاصي وكـان عمْـرُو عامـلاً على البحرين في زمن النبي عليـه السلام ، وأنـه قال له : إنَّ النبي عليه السلام قد تـوفي فالحق ببلدك وإلَّا فعلنـا وفعلنا يَتَوَاعَده ، فقـال له عمْـرُو : لو كنتَ في حفش أُمـك لدخلنـا عليك فيه .

قال محمد بن رشد : القائل لِعَمْرو هذا قُرَّةُ بن هُبيرة بن سلمة بن قشير ، كان إرْتَدَّ وأُتِيَ به مُوثَقاً إلى أبي بكر مع عيينة وشهد عليه بذلك عمْرو ابنُ العاصي فأراد بقوله هذا أنه لا يُفلته ولا ينجو منه حتى يُقيم عليه حدَّ الله عـز وجـل ، وقـد مضى هـذا في هـذا الـرسم من هـذا السمـاع من كتـاب المحاربين والمرتدين ، وبالله التوفيق .

في خَشْيَةِ عُمَر بن عبد العزيز

وقـال مـالـك : بلغني أنَّ عمـر بن عبـد العـزيـز صلى فَقَـرَأَ ﴿ بالليل إذا يغشى ﴾ ، فلما بَلَغَ : ﴿ فأَنْذَرتُكم ناراً تَلَظَّى ﴾ خنقته العَبْـرَةُ فتردد عليهـا فلم يستطع أنْ ينفـذهـا فتـركهـا وقـرأ والسمـاء والطارق .

---

(٦٦) رواه ابو داود والترمذي عن أم فروة أخت أبي بكر الصديق لأبيـه وكانت ممن بـايعن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن رشد : هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهايةٌ في الخَوْفِ لِلَّه عز وجل ، ومن بلغ هذا الحَدَّ فهو مِن أهل الجنة بفضل الله ، قال عز وجل : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾(٦٧) وقد روى الصلتُ عن ابنِ القاسم أنَّه لا يطلق عَلى من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة ، وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال عمر بنُ عبد العزيز إِمَامُ هدى أوْ قال رجل صالح ، وفضائله رضي الله عنه كثيرةٌ لا تُحصى ، وقولُ ابن القاسم بالصواب أَوْلى ، لأنَّ الأمة قد أجمعت على الثناء عليه والشهادة له بالخير ، [وهي معصومة قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **لن تجتمع أمتي على ضلالة**](٦٨) وقال : **أنتم شُهداء الله في الأرض ، فمن أثْنَيْتُم عليه بخير وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار**(٦٩) ، وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

في سُرُورِ المُسْتَفْتِي إذا أفتاه المفتي بما يَجِبُ

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيدَ بنَ المسيب إذا جاءه الرجلُ يسأله فأفتاه بما يُحِب دعا له

---

(٦٧) سورة الرحمٰن ٤٦ .

(٦٨) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل وبنسخة ق ٢ ساقط من نسخة ق ١ والحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة رفعه من حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها ، قال في كشف الخفاء : إن الحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

(٦٩) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلمٓ والنسائي كلهم عن أنس بتأخير انتم شهداء الله في الأرض .

فيضحك ابنُ المسبب ويقول : أفتيتُه بما يُحب .

قال محمد بن رشد : ضَحِكَ ابنُ المسيب من دعائه له إذا أفتاه بما يُحِب بخلافِ مَا لو أفتاه بما يكره وهو في فتواه إياه لم يقصد وجهه ، وإنما فَعَلَ في الوجهين جميعاً ما يجب عليه أنْ يفعله ، ولا يجوز له أنْ يَتَعداه ، وهذا أَمْرٌ قد جُبِل عليه الناس ، حكى ابنُ حبيب أَنَّ أعرابياً سأَلَ مالكاً عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها : تقدمي وَإلاَّ فأنتِ بدنة ، فقال له أردت زَجْرَها بذلك لكي تمضي ؟ فقال : نعم ، فقال : لا شيء عليك ، فقال : رشدت يا ابن أنس ، وذلك من قول مالك خلافُ رواية أبي زيد عن ابنِ القاسمِ في سماعه من كتاب النذور ، وقولُ ابن القاسم هذا هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك في أنَّ اليمين بكل ما لله فيه طاعةٌ تلزم كالنذور ، ووجه قول مالك أنه لم يَرَ ذلك يميناً لأنَّ الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل فصرف ذلك إلى معنى [٦٩م] النذر فلم يُوجِبْ عليه إخراجَها إذ لم تكن له نيةٌ في ذلك ، وإنما قصد زَجْرَهَا لَا القُرْبَةَ الى الله بإخراجها ، وهو الأَظهر لِقَول النبي عليه السلام : ﴿ **إنَّمَا الأعمال بالنيات** ﴾ وبالله التوفيق .

أَحَادِيثُ ابنِ وهب وأحاديثُ الإِسْكَنْدَرَانِي في[٧٠] علي بن زياد

[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما][٧١] .

وحدَّثني محمد بن أحمد العتبي عن عيسى بنِ دينار عن عبد الله ابن وهب ، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «أَلا

(٦٩م) لعل صوابه فصرف ذلك عن معنى النذر إذ لو صرف ذلك إلى النذر لأوجبه عليه .

(٧٠) في ثابته في الأصل ساقطة من نسختين ق ١ و ٢ والصواب سُقُوطُهَا .

(٧١) ما وقع بين معقوفين زيادة في نسخة ق ١ .

أخبِرُكم برجالكم من أهل الجنة ؟قـالوا :بلى يا رسول الله ، قال : النبيون والصديقون ورجلٌ زَارَ أخـاه في الله عز وجـل ، أَلَا أُخبركم بنسائكم من **أهل** الجنة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الـوَلُودُ الوَدُودُ العوود[٧٢] التي إذَا أسات أو أساء اليها زوجُها وضعتْ يَـدَها في يده وقالت أعفُ أَوْ اصنع ما بَدَا لك .

وعنـه أيضاً أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال : يزور الأعلون من أهـل الجنة الأسفلين ، ولا يـزور الأسفلون الأعلين إلَّا من كـان يزور في الله في الـدنيـا ، فـذلـك يـزور في الجنـة حيث يشاء .

وحـدثني يحيى بنُ سليم الطائفي أنَّ رســول الله صلى الله عليـه وسلم قـال لأنس : يـا أنس ، سلم على أَهْلِكَ يَكْثُرْ خيـر بيتك ، وسلم على من لقيت تكثر حسناتك ، وصَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك ، وصل بالليل والنهار تحفظك الحفظة ، ولا تنم إلَّا وأنت طَاهر فانك إن مت مت شهيداً وَوَقر الكبيـر وارحم الصغير والْقَنِي غدا .

قـال وحدثني عن علي بن زيـاد الاسكنـدَراني عن أبي رَافـع يَرْفع الحـديث ، أنَّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : خـرج عيسى بنُ مريم يمشي حتى انتهى إلى مَفْرِقِ ثلاثة طرق، فركع ركعتين وجلس، فأتاه إبليسُ فسَلَّمَ عليه فقال له عيسىٰ : يا إبليس إني سائِلُكَ عن خُـطَّتَيْنِ فهل أنت صـادِقي فيهما؟ قـال: يا روح الله سلني عمَّـا بَدَا لكَ، قال: ما الذي يسل جسمَـك ؟ وما الـذي يقطع ظَهْـرَك ؟

---

(٧٢) هذه الكلمة ثابتة بالأصل وبنسخة ق ١ ساقطة من نسخة ق ٢ .

قال : أما الذي يسل جسمي فَصَهِيلُ فرس في سبيل الله في قرية من القرى أو حِصْنٍ من الحصون ، ولستُ أدخل دَاراً فيها فرس في سبيل الله ، وأما الَّذي يقطع ظهري فالرجلُ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثم يَذْكُرُ الله حتى تطلع الشمس ، فقال له عيسى : فإني أسْأَلُك بالحي الذي لَا يموت ما ثَوَابُ ذلك ؟ قال سَأُجيبُكَ يا روحَ الله ، ووالله لا أُخْبِرُ به آدمياً بعدك أبداً ، وَالحَيّ الذي لا يموت لَذَلِكَ أَحَبُّ إلى الله من جَبَلَيْ ذهب وفضة يُقسمان في سبيل الله .

وحدَّث عن علي بن زياد يَرْفَع الحديثَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن أُصَلِيَ الصبح ثم أَجْلِسُ في المسجد فاذكر الله حتى تطلع الشمس أَحَبُّ إلي من أن أشُد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس .

وحدث علي بن زياد عن سعيد بن عبد الله عن القاسم عن القرظي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لأن أ صَلِي الصُّبْحَ فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحبُّ إلي منْ أن أعتق الرقاب حتى تطلع الشمس** » .

قال : وحدَّثني عن علي بن زياد ، عن أشْيَاخٍ لهم ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزَا سَرية فغنمت ورجعت ، فقال ناس ما أعظم ما غنِمت هذه السرية، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا أُخبركم ممن هو أعظمُ غنيمة وأوشكُ رجعة»؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل تَوَضَّأَ ثم غَدَا فصلَّى الصبح في جماعة ثم قَعَدَ يذكر الله حتى إذا طَلَعَتْ عليه الشمسُ ركع ما قدَّر الله له ركعتين أو أربعاً ثم انصرف ، فذلك أعظم غنيمة وأَوْشَكُ رجعة ، ذلك غنم الجنة .

وحدثني علي بن زياد عن أبي العباس عن أنس بن عياض أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَلَا أُخبركم بساعات من ساعات الجنة ؟ الظل فيها ممدود والعمل فيها مقبول والرحمة فيها مبسوطة ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال من أَذَانِ صلاة الصُّبح إلى طلوع الشمس .

قال محمد بن رشد : هذه الأحاديث بَيِّنَة كلها في المعنى ليس فيها ما يَخْفَى وبالله التوفيق .

فيمن لا غِيبَةَ فيه

قال قال عيسى لا غيبة فِي ثلاثٍ : إِمامٍ جائرٍ وفاسقٍ مُعْلِنٍ وصاحب بِدْعة .

قال محمد بن رشد : إنَّما لم يكن في هؤلاء غيبةٌ لِأَنَّ الغيبة إنَّما هي بِأَن يذكر من الرجل ما يَكْرَه أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه ، والإمام الجائرُ والفاسق المعلِنُ قد اشتهر أَمرهُمَا عند الناس ، فَلَا غيبة في أَن يذكر من جَوْرِ الجائز وفسقِ الفاسق ما هو معلوم من كلِّ واحد منهما ، وصاحبُ البدعة يريد ببدعته ويعتقد أَنَّه على الحق فيها وَأَنَّ غيره على الخطأ في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه لِأَنَّه إن كان مُعْلِناً بها فهو يُحِب أَنْ يُذْكَرَ بها ، وإن كان مستتراً بها فواجبٍ أَنْ يذكر بها ويحفظ الناسُ من إِتِّباعه عليها ، وبالله التوفيق .

فيما يُحْتَجُّ به على القدرية

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بن عبد العزيز قال : في كتاب الله تبارك وتعالىٰ لهؤلاء القدرية لعلما بَيِّناً عِلمه من علمه وجهله من جهله ، لقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ

obeikandl.com

عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾(٧٣) ثمَّ قال مالك : **﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ الكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾**(٧٤) فأخبر نوح بما لم يكن بأنَّه فاجرٌ كفَّار لِمَا سبق من الله تبارك وتعالىٰ في ذلك وقدَّرَ عليهم ، قال مالك : وما رأيتُ أهله من الناس إلَّا أهلَ سَخَافَة عَقْلٍ وخِفَّة وطيش .

قال محمد بن رشد : الآيَتَانِ جميعاً بيّنتان في الرَّدِّ على المكذبين بالقَدَرِ لِأَنَّ الله عزَّ وجلّ أخبر في الآية الأولىٰ التي نَزَعَ بها عمرُ بن عبد العزيز أَنَّهم لا يَفْتِنون عن دين الله ويَرُدُّونه إلى ما يعبدونه من دون الله إلَّا من هو صالِ الجحيم بما سبق عليه من قدر الله ، وسواءٌ كان الخطاب في قوله : **﴿فَإِنَّكُم وما تعبدون﴾** للمشركين الذين يعبدون الأوثان ، أو لِبَنِي إبليس وهم الجِنَّة الذين تقدَّم ذكرهم في التلاوة على اختلاف أهل التأويل في ذلك ، الحُجَّةُ في ذلك على أهل القدر قائمة ، لِأَنَّ المعنى في ذلك أنهم لا يَفْتِنون ويُضِلون كانوا المشركين أو الشياطين إلَّا من قد سبق عليه القدر بأنه يَصْلَي الجحيم .

وأخبر نوح بالآية التي نَزَعَ بها مالكٌ أَنَّ قَوْمَه إِنْ تركهم الله ولم يُهلكهم بدعائه عليهم إِذْ دعا عليهم ، ولا يكون ذلك إلَّا وقد أَذِنَ اللهُ له في الدعاء عليهم فقال : **﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ الكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾**(٧٥) أي إِنَّهم إن ولدوا وليداً فأَدْرَكَ كَفَرَ وهو شيء عَلِمَه مِنْ قِبَل الله عزَّ وجلّ فقوله له : **﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ**

---

(٧٣) سورة الصافات ١٦٣ .

(٧٤) سورة نوح ٢٧ .

(٧٥) سورة هود ٣٦ .

﴿مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ فالحجة بها بيّنة واضحة أيضاً على أهل القدر المكذبين به ، ولا يكونون إلَّا أهلَ سخافةِ عقولٍ كما قاله مالك ، إذْ لو كانوا ذوي عقول وافرة لَمَا خفيت عليهم هذه الحُجَجُ الظاهرة : ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٧٦) وبالله التوفيق .

في لَعِبِ الرَّجُلِ مع امرأتِه بالأَربعة عشر

وسئل مالك عن الرجل يلعبُ مع امرأته في البيت بالأربعة عشر ، قال : ما يُعجِبُني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ، لقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَ﴾(٧٧) .

قال محمد بن رشد : الأَربعةَ عشر قِطَعٌ معروفةٌ كان يُلْعَبُ بها كالنرد وهو النردَشِير الذي قال فيه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**مَن لعِبَ بالنرد فقد عصىٰ الله ورسولَه ، ومن لعب بالنروشير فكأنَّما غمس يده في لحم خنزير**»(٧٨) ، وكذلك الشطرنج له حكمه ، وقد قال فيه الليث بن سعد : إنَّه شَرٌّ من النرد فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لَا يحِل ولا يجوز بإجماع من العلماء ، لأنه من الميسر الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٧٩) . وأمَّا اللعب بشيء من ذلك كله

---

(٧٦) سورة الأنعام ١٢٥ .

(٧٧) سورة يونس ٣٢ .

(٧٨) رواه الإمام أحمد وابو داود وابن ماجه عن أبي موسى وفي لفظ عند أحمد من لعب بالكعاب وهو لأحمد عن بُرَيْد من لعب بالنردشير .

(٧٩) سورة المائدة ٩٣ .

على غير وجه القمار فلا يجوز لأن النبي عليه السلام قال : «**مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله**» فعمَّ ولم يخص قِمَاراً من غيره ، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قَدْحاً في إمامته وشهادته ، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنَّرْد ضربه وكسرها ، وبلغ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم النَّرْد فأرسلت إليهم : لئن لم تُخْرِجُوه لأُخرجنَّكم من داري وأنكرت ذلك عليهم ، ذكر ذلك مالكٌ في موطإِه .

ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبيّ في بيته أَو في غير بيته وبين لعبه به مع أهله في بيته إن كان على الخطار والقمار ، فذلك حرامٌ بإجماع ، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أَدْمَنَ باللعب به ، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية : ما يُعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب لِقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلَال**﴾ فهذا من الباطل ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

وَمِنْ كِتَاب أَوَّلُهُ أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْراً في وَجْهِ تَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ

قال مالك : بلغني أَنَّ طَاوساً بُعِثَ مصدقاً ، وأَنَّه أُعْطِيَ نفقة يتجهَّز بها لخروجه ، وكان مما يُفْعَلُ أَن يُعْطَوا ما يتجهزون به ، فأَخَذَها فوضعها في كُوّة ، ثم خرج فقسم كل شيء هنالك ولم يأت بشيء ، فلما رجع سأَلوه فقال : إنِّي قد قسمتها فكأَنَّهم كرهوا ذلك فقالوا له : أُرْدُد إلينا الدنانير التي أعطيناك ، فقال : هي في الكوة لم آخذ منها شيئاً ، فأخذوها ، قال : وقال مالك بلغني أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعث معاذَ بنَ جبل إلىٰ اليَمَن على الصدقات فرجع من اليمن بِثِيَّابِهِ كما خرج لم يرجع بشيء من

الصدقة ، قسمها هنالك ، قال : وقال مالك : حدَّثني يحيىٰ بن سعيد أنَّه كان مع ابنِ زرارة باليمامة مُصَدِّقاً وأَن عُمَرَ بنَ عبد العزيز كتب إليهما في أول عام أَنْ اقسما نِصْفَ الصدقة ، ثم كتب إليهما في العام الثاني أَنْ اقسماها كلها ، فقلتُ لمالك أَفَترىٰ ذلك ؟ قال : نعم ، هو الشأْن أن تقسم في مواضعها التي أُخِذَت فيهم وفي غيرهم ، فقيل له : أَفرأيت رجلاً قدم قرية فأَخَذَ منهم زَكَاتَهم أَتَرَىٰ أَنْ يقسمها فيهم ؟ قال : نعم وفي غيرهم .

قال محمد بن رشد : هذا كله بيِّن لا إشكال فيه ، لأَنَّ الشأن في قسم الصدقات أَن تقسم في البلاد التي أُخِذَت فيها ، فإن فضل عن مساكنها فضلٌ منها تُنْقَلُ إلى أقرب البلدان إليهم ، فقد تقل الصدقاتُ في البلد ويكثر فيه المساكين ، وقد تكثر فيه الصدقات ويقل فيه المساكين فيجتهد الإمامُ في ذلك كما فعل عمر بن عبد العزيز إذْ كتب في العام الأول إِلَىٰ ابنِ زُرارة وصاحبه أَنْ يقسما نصف الصدقة حيث قبضاها ، وفي العام الثاني أَنْ يقسماها كلها .

والصدقاتُ كلها من العين والمواشي والحبوب في ذلك سواءٌ ، وإذا حمل الطعام من البلد الذي لا مساكين فيه أَوْ ما فضل عن المساكين الذين هم فيه إِلىٰ البلد الذي يقسم فيه فيُكْرَىٰ عليه منه أَوْ يَبيعه الإمام ويشتري بثمنه طعاماً مثله في البلد الذي يقسمه فيه إنْ رأَىٰ ذلك أَرشدَ من الكراء عليه ، فينظر في ذلك باجتهاده ، وقد قيل : إنَّ الأحسن أَنْ يتكارىٰ عليه من الفيء لا منه ، والقولان في رسم العشور من سماع عيسىٰ من كتاب زكاة الحبوب على مَا بيَّناه هناك ، وبالله التوفيق .

في سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ

قال : وسُئل مالك عن سَهْمِ المؤلفة أَترىٰ أن يُقسم على

سُهْمَانِ الصدقة ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : يريد بالاجتهاد لا بالسواء ، فإن رأى أن يجعله في صِنْفٍ واحدٍ كان ذلك له إذْ الزكاةُ على مذهبه إنَّما توضع في الأصناف المذكورين في الآية بالاجتهاد ، ويتبع في ذلك الحَاجَةَ في كل عام ، ولا يقسم بينهم أثماناً على السواء هذا مذهبُه الذي لم يختلف فيه قولُه ولا خالفهُ فيه أحدٌ من أَصحابه ، وقيل يجعل نصفَ ذلك السهم لِعُمَّارِ المساجد ونصفَه على سائر الأَصناف السبعة .

والمؤلفة قومٌ من صناديد مُضَر كان النبيّ عليه السلام يعطيهم الزكاة يتألفهم على الإِسلام لِيُسْلِم بإِسلامهم مَنْ ورائهم ، منهم أبو سفيان ابنُ حرب .

واختُلِف في الوقت الذي بَدَأَ فيه باستيلافهم ، فقيل قبل أَن يُسْلموا لكي يُسلموا ، وقيل بعدَ ما أسلموا كي يُحَبِّبَ إليهم الإيمان ، وكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر ، وقيل إِلى صدر من خلافة عمر ، ثم قال لأبي سُفيان قد أَعَزَّ الله الإسلام وَأَغْنَىٰ عنك وعن ضُرَبَائِكَ إِنَّما أَنت رجل من المسلمين وقَطَعَ ذلك عنهم .

واختلف هل يعود ذلك السهمُ إن احتِيج إليه أم لايعود ؟ فرأى مالك أنَّه لا يعود وهو مذهب أهل الكوفة ، وقد قيل إنه يعود إِنْ احتِيج إليه ورأى ذلك الإمامُ وهو قولُ ابنِ شهاب وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشافعي .

فِي التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ اللَّهِ

قال : وقال مالك : قيل لِأُمِّ الدرداء : ما كان أَكثَرُ شأْنِ أبي الدرداء ؟ قالت : كان أكثرَ شأنه التفكُر ، فقيلَ له : أَفترىٰ التفكر من الأعمال ؟ قال : نعم هو اليقين ، قال الله عزَّ وجلّ :

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٨٠) .

قال محمد بن رشد : أُمُّ الدرداء هي زوجةُ أَبِي الدرداء ، ولذلك سئلت عمَّا كان أكثر شأنه إذْ هي بصحبتها له ليلاً ونهاراً أعلمُ بحاله ، اسمُها خيرة ، وهي صحابية من خِيَارِ النساء وفُضَلائهنَّ وعُقَلائهنَّ وذوات الرَّأْي منهنَّ مع العِبَادة والنسك ، روت عن النبيّ عليه السلام وعن زوجها أَبِي الدرداء ، وروى عنها جماعةٌ من التابعين .

والتفكرُ من الأعمال كما قال مالك رحمه الله ، وهو من أَشرَفِ الأَعمال ، لِأَنَّه من أَعمال القلوب التي هي أَشرف الجوارح ، أَلَا تَرىٰ أَنَّه لا يُثَاب أَحَدٌ على عمل من أعمال الجوارح من الوضوء والصلاة والصيام والحج وسائِر الطاعات إلَّا مع مشاركة القلوب لها بإخلاص النية لله عزَّ وجلّ في فعلها ، وقد قال سعيدُ بنُ المسيب في الصلاة فيما بين الظهر والعصر : ليست هذه عبادة ، إنَّما العبادةُ الورع عمَّا حَرَّمَ الله ، والتفكرُ في أَمْرِ الله ، يريد أَنَّها ليست بأشرفِ العبادات وإنَّما أشرفُها وأكبرُها وأقربُها وسيلةً إلى الله مَعَ الورع عمَّا حَرَّم الله التفكُر في أَمرِ الله ، وإنَّما قال ذلك ، لأن الله أَثنى على المتفكرين في آياته ، وأمر بالاعتبار في مخلوقاته في غير ما آيةٍ من كتابه على وحدانيته وعظمته وقدرته من ذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٨١) الآية : و﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾(٨٢) الآية وقوله : ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾(٨٣) الآية وقوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

(٨٠) سورة آل عمران ١٩١ .

(٨١) سورة الأعراف ص ١٨٤ .

(٨٢) سورة الغاشية ١٨ .

(٨٣) سورة ق ٦ .

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾(٨٤) وقوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالفُلْكِ التِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٨٥) وقوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾(٨٦) الآيات إلىٰ آخرها وقوله : ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾(٨٧) إلى قوله : ﴿لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وما أشبهَ ذلك في القرآن كثير لا يُحصىٰ ، فالإعتبار في آيات اللّه التي أمرنا بالإعتبار فيها والتفكّر في أَمرها والاستدلال بها على وحدانيته وعظمته وقدرته ، واستشعار اليقين بما وَعَدَ به من أَطَاعَهُ من الثواب وأَوْعَدَ به لِمَن عصاه من أَلِيمِ العذاب من أكبرِ العبادات والأعمال وأقربها وسيلةً إِلىٰ الله عزَّ وجلّ ذي العظمة والجلال .

وحكىٰ يحيىٰ بنُ يحيىٰ عن البَكَّاءِ وَكَانَ فاضلاً ، قال : كنتُ مع ابنِ شُرَيح بالقيروان ، فقلت : لَأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاتَه . فتبعتُه بعد صلاة العشاء فَدَخَلَ بيتَه وَتَوَسَّدْتُ عتبتَه فرأيته دخل مسجده واستقبل القبلة وجلس كذلك ، فسمعتُهُ حِيناً بعد حِينٍ يدعو كالمتفكر فيما جلس ، فلم يزل كذلك شأنُه حتى طلع الفجرُ ، فقام فركع ركعتين ثم خرج إِلىٰ المسجد ، فرأيتُ يحيىٰ يُعجبه ذلك كثيراً ويقول : بالتفكر يُستدل على حسن الأعمال ، وبالله التوفيق .

---

(٨٤) سورة آل عمران ١٩٠ .

(٨٥) سورة البقرة ١٦٤ .

(٨٦) سورة الواقعة ٥٨ .

(٨٧) سورة الرعد ٤ .

ما جاء فيمن أَخَافَ أَهلَ المدينة

قال : وسمعت مالكاً يذكر أَنَّ جابرَ بن عبد الله كـان قد كَفَّ بصرُه ، وأنه خـرج متوكئاً على يد رجـل يُريـد حاجتـه حتى كـان بِالحرة فنَكَبَه حجرٌ ، فقـال جابـر : لعن اللَّه من أخاف رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم ، سمعتُ رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم يقول : «مَن أَخافَ أَهلَ المدينة فقد أَخافَ مَا بين جنبي .

قال محمد بن رشد : إِنَّما قال جابرُ بنُ عبد الله مـا قالـه مِمَّا كـان عِنْـده عن النبيّ عليه السـلام فيمن أَخاف أهـل المدينـة إِنَّما تَـذَكَّرَ لمـا صار بالحرة ما جرى على أَهل المدينة فيها يومَ الحرة من الوقيعة التي دارت عليهم، ومـا انتهى إليهم في ذلـك اليـومِ مسلمُ بن عقبـة وَالِيَ جيشِ يـزيـد بن معاوية مِن تخويف الناس إِذْ دَخل المدينـةَ ودعا النـاس إِلىٰ مُبَايَعـةِ يزيد بنِ معاوية على أَنَّه حَول له(٨٨) وَقَتَل من قتل على ذلك صبـراً ، وقد مضىٰ ذكرُ ذلـك في آخر رسم نَـذَرَ سنة عنـد قول مـالك عن سعيـد بنِ المسيب : خلا مسجدُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثةَ أَيام لم يُجَمَّع فيه من حين كان يوم قتل عثمان ويوم الحرة ويوم آخر نسيته وبالله تعالى التوفيق .

في خوف دعاء الرجل الصالح

قال : وقال مالك : **دخل سعيدُ بنُ المسيب مَعَ سعد بنِ أبي وقـاص على مروان فكلمـه في شيء فأَغلظ عليـه القولَ ، فقـال : قـال ابنُ المسيب : فلقد كـرهتُ دخـولي معـه لِمَـا رأيت من غلظة كلامِهِ . فقال مروانُ : إِنَّ القولَ ما أقول ، فَرَفَـعَ سعدُ يـديه ليـدعو على مروان وعلى سَعْدٍ رِدَاءٌ قصيرٌ ، فوثب إِليه مَرْوَانَ فَأَخَذَ بِذِرَاعَيْهِ**

---

(٨٨) في نسخة ق ١ على أنهم خولٌ لهم .

فقال : لا أقوله ، القولُ ما قلتَ يا أبا إسحٰق لَا أُخالفك ، فقال سعدٌ لو أَنَّك مَا فعلتَ ما زِلت أَدعو عليك حتى يسقط ردائي .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق .

في تَأَهُّبِ سعيدِ بنِ المسيب لحديث النبي عليه السلامُ وما جرى له مع نافع بنِ جُبَيرٍ في مَرَضِــهِ

قال : وقال مالك : بلغني أَنَّ رجلاً دَخَلَ على سعيد بن المسيب فسأَله عن حديث ، فجلس يُحدثه وكان مضطجعاً ، فقال له الرجل : وددت أَنَّك لم تَتَعَنَّ ، فقال له سعيد : إني كرِهتُ أن أُحدثك عن النبي عليه السلام وأنا مضطجع ، قال : وقال مالك : ودخل عليه مالك بنُ جبير بن مطعم وهو مريض ولم يَطْعَمْ منذ ثلاثة أيام ، فقال له أهلُه : إنَّه لم يَطْعَمْ منذ ثلاثة أَيَّام . قال : فكلمه فقال له سعيد : وكيف يأكل إِنسان على هذه الحال ؟ فقال له : لا بُدَّ لِصاحب الدنيا ما كان فيها أَنْ يطعم ، قال : فما زال به حتى حسا حسواً ثم قال له : سَلِ اللَّهَ العافية فإِنِّي أَرىٰ الشيطانَ قد كان يُغِيظه مجلسُك من المسجد ، فقال لي ابنُ المسيب : اللهم سلمني وسلم مني .

قال محمد بن رشد : هذا مما يستحسن من تعظيم حق النبيّ عليه السلام في التحدث بحديثه ، وقد كان مالك رحمه الله لا يحدث عن النبيّ عليه السلام إلاَّ وهو على وضوء، وَرُوِيَ أَنَّ هارون الرشيد قَصَدَ مَالِكاً رحمه الله في منزله فأَوقفه على بابه ثم أَذِنَ له ، فعاتبه على ذلك وقال له : لم تَأْتِنَا ، فَإِذَا جئناك حَجَبْتَنَا ، فقال له : علمت أَنَّك أتيتَ لحديث النبيّ عليه السلام

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَهَّب له ، وما جرىٰ له مع نافع بن جُبير ابنِ مطعم دَالٌّ علىٰ ما كان عليه من الفضل وملازمة الجلوس في المسجدِ وبالله التوفيق .

في أَنَّ اللهَ يُظْهِرُ على عَبْدِهِ ما يَسْتَخْفِى بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ

قال : وسمعت مالكاً يقول : بلغني أَنَّ الحسنَ كان يقول : ابنَ آدم ، إعمل وأغْلِقْ عليك سبعةَ أبواب يُخرج اللهُ عملَكَ للناس .

قال محمد بن رشد : معنى قول الحسن مَرْوِيٌ عن النبي عليه السلام ، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من أَسَرَّ سريرة ألبسه الله رَدَاءَهَا إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فَشَرٌ** »(٨٩) ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : إذا أردتم أن تعلموا مَا لِلْعَبْدِ عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حُسْنِ الثناءِ وبالله التوفيق .

في إِهْتِمَامِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِأُمُورِ المُسْلِمِينَ

قال مالك : بلغني أن عمر بنَ الخطاب كان يقول : إني لأضطجع على فراشي فما يأتني النومُ وأقومُ إلى الصلاة فما يتوجه لي القرار من اهتمامِي بأمر الناس ، قال مالك : كان يريد عمر ابنُ الخطاب أَنْ يُطَاعَ اللهُ فلا يُعْصَى .

---

(٨٩) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص عن عثمان بلفظ ما من عبد يُسِر سَريرةلأرداه الله رداءها علانية إن خيراً فخير وإن شراً فشر ورواه أحمد والطبراني وابو نعيم عن أبي سعيد بلفظ لو أن أحدكم عمل في صخرة صمّاء لا باب لها ولا كوة لأخرج الله عَمَلَه كائناً ما كان . قال النجم . وسنده حسن .

قال محمد بن رشد : إنما بلغ عمرُ بنُ الخطاب إلى هذا الحد من الإهتمام بأُمور المسلمين لِقَول النبي عليه السلام : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤولٌ عن رعيته** »(٩٠) الحديث ، وقد قال رضي الله عنه : لو مات جملٌ بشط الفرات ضياعاً لخشيت أنْ يسألني اللهُ عنه ، وبالله التوفيق .

ما جاء فيما يقول من سَمِعَ المؤذن

قال : وسئل عن الحديث أنْ يقول كما يقول المؤذن ، أيقال فيه حي على الصلاة ؟ قال : إنَّ الذي يقع في قلبي من تفسير الحديث إنما يُراد به إلى أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، فقيل له : أفيقالُ ذلك في المكتوبة ؟ قال : لا ، ولكن يقوله في النافلة .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا في المدونة أنَّ معنى الحديث **إذا أذَّنَ المؤذن فقل مثلَ ما يقول** ، إنما ذلك إلى هذا الموضع ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي ، زَادَ فيها ، ولو فعل ذلك رجلٌ لم أرَ بِهِ بأساً ، فقيل معناه لو اقتصر على هذا لم أَرَ به بأساً ، وقيل معناه لو قال مثل ما يقول المؤذن في بقية آذانه الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلاّ الله لم أرَ به بأساً ، والتأويل الأولُ أحسن ، لأن قولَه الله أكبر الله أكبر إذا قال ذلك المؤذن لا يقال فيه لا بأس به ، وإنما يقال فيه إنَّه مستحب من الفعل ، وإنما الكلامُ هل هو مستحب أو واجبٌ وُجُوبَ السنن بظاهر قول النبي عليه السلام : « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن** » ، وعلى هذا اختُلِفَ فيمن كان جالساً فسمع مؤذناً يؤذن فقال مثلَ ما قال ، ثم أَذَّنَ غيرُهُ هل يجب عليه أيضاً أن يقول مثلَ ما قال أو لا يجب ذلك عليه ؟ إذْ قال مثلَ قوله إذْ سمع المؤذن الأول .

---

(٩٠) رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما قولُه حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقوله ، إذ ليس بتكبير ولا تهليل ولا ذكر الله ، وإنما هو دعاء إلى الصلاة ، وهو ليس بمنادٍ للصلاة ولا داع اليها ، وكان ميمونُ بنُ مهران يقول : إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكانت عائشةُ تقول مثلَ ما يقول المؤذن فإذا قال حي على الصلاة كَفَّتْ فلم تقل شيئاً مثل ما ذهب إليه مالك ، وقال ابنُ حبيب : قل لا حول ولا قوةَ إلّا بالله عند حَيَّ على الصلاة حي على الفلاح ثم الرجوع إلى أن يقول مثلَ ما يقول المؤذن في بقية آذانه أفضلُ لمعنى الحديث إذا سمعتم النِداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذن .

وقوله إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في النافلة دون المكتوبة هو مثلُ ما في المدونة ، وقال ابنُ وهب إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة ، وَرَوى مثلَه ابو المصعب عن مالك ، واختاره ابنُ حبيبْ ، وقال سحنون لا يقول مثلَ ما يقول لا في المكتوبة ولا في النافلة وبالله التوفيق .

فِيمَا هُوَ قَلْبُ الشَّيْخِ فِيهِ شَابٌّ

حدثني مالك عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمٰن ، عن شيخ من أهل الطائف أنّه سمع أبا هريرة يقول : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلبُ الشيخ شابٌّ في اثنتين ، حب الحياة ، وحب المال »**(٩١) .

قال محمد بن رشد: ما أخبر به النبي عليه السلام من أَنَّ الشيخ لا يَشِيخُ أَمَلُه في حب الحياة وحب المال هو موجود معلوم من أحوال الشيوخ ، والأَمَلُ الذي جَبَلَ الله تعالى عليه الخلقَ هو سبب ما قدره الله عز وجل

(٩١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم في مستدركه كلهم عن أبي هريرة ، وابن عدي في الكامل وابن عساكر عن أنس صحيح .

وأراده من عمارة الدنيا ، إذْ لو انقطع الأمل في الدنيا بالفكرة في الموت وما بعده لَمَا استقام فيها عيشٌ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البهائم : « لو علمت من الموت مَا تعلمون ما أَكَلْتُمْ منها سميناً ، وبالله تعالى التوفيق .

حكايات عن سعيد بن أَبي هِنْد وعبد الوهاب بن بَخْت

قال : وسمعتُ مالكاً ذكر أن سعيد بن أبي هند كان رجلاً قد سَرَدَ الصيام ، وإنما سَحُورُهُ إنما كان في سُكُرَّجَة(٩٢) ، فكانت امرأته ربما كلمتْه في ذلك ، فيقول اللهم أرِحْنِي منها ، فقيل له : ما تفسير ذلك ؟ فقال يريد أن يستريح من الدنيا ، قال مالك : كان عبدُ الوهاب بن بخت إذا مَرَّ بالسقيا(٩٣) يرفع يديه ويقول : الحمدُ لله الذي لم يجعلك لي ، ولم يكن هو أحقَّ بشيء من ماله في السفر من رقيقه ، قال : ولقد بلغني أنه حين خرج إلى الغزو فانبعثت به راحِلته قال : عَسَى رَبي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ، فاستشهد ، قال : وقال مالك : كان ابنُ أبي هند قد سَرَدَ الصيام فلمَّا مرض دخل عليه يحيى بن سعيد فقال له : لو أفطرتَ ، فقال : ليس هذا حين الترك .

قال محمد بن رشد : قد فسر مالك معنى قول سعيد بن أبي هند اللهم أرِحْني منها أَنَّ معنى ذلك بالموت . فيستريح من الدنيا ، ومن أراد

---

(٩٢) السُّكُرَّجَة القصعة الصغيرة وفي حديث في الشمائل ما أكل في سكرجة وقال ابن مكي سكرجه بفتح السين وهي قصاع صغار كانت العرب تستعملها في الكوامخ واشباهها من الجواشر على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم .

(٩٣) السقيا : عين بين المدينة ووادي الصفراء .

الراحة من الدنيا وأحبَّ لقاء الله عز وجل أَحَبَّ اللهُ لِقَاءه على ما جاء في الحديث الصحيح ، من أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **قال الله عز وجل : إذا أَحَبَّ عبدي لقائي أحبَبْتُ لقائه ، وإذا كَرِهَ لقائي كرِهت لقاءه**(٩٤) وإن كان قد قيل في هذا الحديث إن المعنى فيه عند المُعَايَنة ، فهو قبلها أَبْلَغُ في محبة لقاء الله عز وجل .

وإنما حمِد اللهَ عبد الوهاب إذْ لم يجعل السقيا له ، إذْ لو كانت له لم يأمن على نفسه الفتنة بها والاشتغال بالنظر فيها على الإقبال على عبادة ربه .

وقد كان أَبُو طلحة الأنصاري يُصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتبِعه بصرَه ساعة ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يَدْرِي كم صلى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فَضَعْه حيثُ شئت .

وقولُه حين إنْبَعثت به راحلتُهُ في خروجه إلى الغزو : **عَسَى أَن يَهْدِيَنِي رَبِّي سَوَاءَ السَّبِيلِ** معناه عَسَىٰ أَنْ يبعثه الله على الطريق المستقيم إلى الجنة ، فأجاب الله دعاءه بأن استُشْهِدَ في غزوته تلك ، لأن الشهادة هي الطريق القاصِدَةُ إلى الجنة وبالله التوفيق .

في الخِصَالِ التي تَصْلُحُ أَنْ تكون في القاضي

قال : وقال مالك : قال عمرُ بنُ عبد العزيز : لا يصلح للقاضي أَنْ يقضي إلَّا أن يكون عالماً بما كان قبله من الأمْرِ مستشيراً لذوي الرأي .

(٩٤) تقدم التعليق عليه في عدد ٥٧ .

قال محمد بن رشد : هاتان الخصلتان من الخصال التي يستحب أَنْ تكون في القاضي ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز منها خمسُ خِصَال بهاتين الخصلتين ، وهي أن يكون عالماً بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطَّمَع ، مُسْتَخِفّاً بالأئمة يريد أنه يُدِيرُ الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك ، وقيل معناه مستخفاً بالأئمة أيْ لَا يَهَابُهم في القَضَاءِ بالحق وإن كَرِهُوا ذلك منه ، حليماً على الخصم ، مستشيراً لأُولي العلم ، وهي كثيرة منها أَنْ يَكون من أَهل البلد ممن يسوغ له الإجتهاد ، معروفَ النسب ليس بابن لِعَانٍ ولا ولد زني ، غنياً ليس بفقير ولا محتاج ، نافذاً فَطِنَاً غيرَ مخدوع لعَقله ولا مَحْدُودٍ في قذف ولا زني ولا سرقة ، وروى عن عمر ابنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا يصلح أَنْ يَلِيَ القضاءَ إلَّا من كان حَصيف العقل شديداً في غير عنف ليناً في غير ضعف ، قليل الغرة بعيدَ الهيبة لا يَطَّلِعُ الناسُ منه على عوْرة .

فهذه الخِصَالُ المستحسنة ينبغي توخيها وبعضُها أكثرُ من بعض ، فيقدم الذي يجتمع فيه منها أكثرُها ، وقد قال مالك رحمه الله : لا أرى خِصال القضاء تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيتُ أنْ يُوَلَّى : العلم والورع ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم وورعٌ فعقل وورع ، فبالعقل يسْأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العِلْمَ وجده ، وان طلب العقل لم يجده ، يريد بالعقل العقلَ الحَصيف ، وأما العقلُ الذي يُوجب التكليف فهو مشترط في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والذكورية والتوحد[٩٥] فإن ولي من عدم خصلة من هذه الخصال الست لم تنعقدْ له الولاية ، ومن الخِصال خصالٌ ليست مشترطةً في صحة الولاية إلّا أنه يجب عز له عنها بعدم شيء منها ، وهي أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً .

واختُلِفَ في العدالة ، فقيل إنها مشترطة في صحة الولاية كالإسلام

---

(٩٥) كذا بالأصل ونسخة ق ١ ولعله يعني عقيدة التوحيد .

والحرية وسائر الشروط المشترطة في صحة الولاية ، وقيل إنها ليست مشترطة في صحة الولاية إلّا أَنَّ عدمها يوجب عزله عن الولاية .

واختُلِفَ في الأُمِّيَّةِ ، فقيل إنه لا يجوز أَنْ يُولَّى القضاء وإن كان النبي أمياً لأن النبي ليس كغيره ، وقيل ذلك جائز إذْ لا يلزمه قراءة العقود(٩٦) ولا كتاب المقالات وله أَنْ يستنيب في ذلك غيرَه وبالله التوفيق .

حِكَايَةٌ عَنْ عمر بن الخطاب

قال : وقال مالك : بلغني أَنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب : أكونُ في منزلةٍ لا أَخاف في اللّهِ لومَة لاَئِمٍ ، قال عمرُ إِنْ وُليتَ من أمر الناس شيئاً ، وإلّا فأمر بالمعروف وَانْهَ عن المنكر وأَقْبِلْ على نفسك .

قال محمد بن رشد : المعني في هذا بين ليس فيه ما يُشْكِل وبالله تعالى التوفيق .

ما جاء في بِلَال

قال مالك : بلغني أنَّ بلالاً قال لِأبي بكر لَمَّا وُلِيَ : إيذن لي نخرج إلى الشام في الجهاد ، فقال أبو بكر : لا ، فقال له بلالٌ : إِنْ كنتَ اعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنتَ اعتقتني لله فَخَلِّ سبيلي ، فقال له أبو بكر : قد خليتُك .

وسئل مالك هل أَذَّنَ بلالٌ لأَحَدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما أَذَّنَ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعتُ أنه أذَّن لعمر بن الخطاب حين دخل الشام ،

---

(٩٦) في نسخة ق ١ عقد العقود .

سأله ذلك فقام فأذن فبكى الناسُ وذكروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبكوا لذلك .

قال محمد بن رشد : قد رُوِيَ أنه أَذَّن لأبي بكر حياتَه ، ذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة أَنَّ ابنَ شيبة ذكر عن حسينِ ابنِ علي ، عن شيخ يقال له الحَفْصِي عن أبيه عن جده قال : أَذَّنَ بلال حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن لأبي بكر حياته ، ولم يؤذن في زمن عمر ، فقال له عمر : ما منعك أن تؤذن ؟ قال : إني أذنتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، وأذنتُ لأبي بكر حتى قُبِضَ لأنه كان وليَ نعمتي ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بلالُ ليس عَمَلٌ أفْضَلَ من الجهاد في سبيل الله ، فخرج فجاهد ، ويقال إنه أَذَّنَ لعمر رضي الله عنه إِذْ دَخَلَ الشام مرة فبكى عمر وغيره من المسلمين وبالله التوفيق .

فيما يَسُودُ الرجلُ به قومَه

قال : وقال مالك : بلغني أَن معاويةَ بنَ أبي سفيان قال لِلأحنف بنِ قيس : بِمَ شُرفتَ قومَك وأنتَ لستَ بأشرفهم ولا بأسنهم ولا بأيسرهم ؟ فقال : إنِي لا أَتناول ما كُفِيتُ ، ولا أُضَيِّعُ ما وُليت ، فقيل له أو قال : لو وجدتُ الناسَ كرِهوا شربَ الماء ما شربتُه فقال : قد سمعتُ وليس هذه تشبه هاتين .

قال محمد بن رشد : قولُه : لا أتناول ما كفيتُ هو من معنى قول النبي عليه السلام : « **من حسن إسلام المَرْءِ تركُه ما لا يعنيه** »(٩٧) وقوله ولا أُضَيع ما وليت هو من معنى قول اللّه عزَّ وجلّ : ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ**

(٩٧) رواه عن جابر احمد في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان .

مَسْؤولاً﴾(٩٨) والخصلةُ الثـالثـة هي من معنى قـول النبي عليـه السـلام : « مُـدَارَاةُ النَّاسِ صَـدَقَـةٌ » وصـدق مـالـك رحمـه اللَّه إنَّ هـذه ليست تلحق بالأولين ، فمن تَرَكَ مَا لاَ يَعنيه ووفى بما يلزمه الوفاءُ به وسالم الناسَ فقد حاز محـاسن الأخـلاق ومكـارمَهـا ، واستحق بـذلـك السؤدد والشـرف ، وبـاللَّه التوفيق .

في تحري وقت قتال العدو

قال : وسألته هل بلغـك أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كـان يتحرى قتال العدو بَعْدَ زَوَالِ الشمس ؟ فقال : ما بلغني وما كان قتالُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَهلَ خيبر إلَّا في أولِ النهـار حين قالوا وخرجوا بِمَسَاحيهم ومكايلهم ، فقالوا : محمداً والخميسَ وما كان قتالهم يوم أُحُدٍ إلَّا في أول النهار .

قال محمد بن رشد : روي عن النعمان بنُ مقرن قال : شهدتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فكان إذا لم يقاتلِ أَوَّلَ النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، وروي عنه أَنه قال غزوتُ مَعَ النبي عليه السلام ، فكان إذا طلع الفجر أَمْسَكَ حتى تطلع الشمسُ، فإذا طلعت قاتل، فإذا إِنْتَصف النهارُ أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، قال : وكان يُقَالُ عنـد ذلك تهيج ريحُ النَّصْر ويدعو المؤمنون في صلاتهم ، فهـذا هو المـروي عن النبي عليه السلام في هذا خرجه الترمذي لِأنه كان يتحرى قتال العدُو بعد زوال الشمس فلا يقاتل قبله ، هذا الذي قال مالك إنه لم يبلغه واللَّه أعلم .

---

(٩٨) سورة الإسراء ٣٤ .

لما أُخبرك بالشأن فيه ، إن كان يعلم أنه يُفضِل عليه وأن الذي يَنالُ اليتيمُ من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته فَلاَ أَرى بِذلك بَأساً ، وإن كان لَا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد : قولُ مالك هذا صحيح بيِّن أَخذُهُ من قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾(٩٩) أي يعلم من يخالط اليتيم لِينفعه بِما يُصيب اليتيمُ من طعامه زائداً على ما يصيب هو من طعام اليتيم ، أو لينتفع هو بما يصيب من طعام اليتيم زائداً علي ما يُصيب اليتيمُ من طعامه .

وقد اختلف في السبب الذي من أجله سألوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن اليتامى فأنزل اللّه في ذلك ما أنزل ، فروي عن ابن عباس قال : لما نـزلت ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾(١٠٠) ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** ﴾(١٠١) الآية . انطلق من كان عنده يتيمٌ يَعْزِلُ طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه ، فجعل يَفْضُلُ الشيءُ من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يَفْسُد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام ، فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ فخلطوا طعامَهم بطعامهم ،

في مُخالَطَةِ اليتيم في النَّفَقَةِ

قال : وسُئِلَ مالكٌ عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقتَه فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامُهم واحداً كيف ترى فيه ؟ قال :

---

(٩٩) سورة البقرة ٢٢٠ .

(١٠٠) سورة الأنعام ١٥٢ وفي النسخ الحاضرة عندنا ولا تأكلوا مال اليتيم وقد أصلحناها في أصل ولا تقربوا .

(١٠١) سورة النساء ٩ .

وشرابَهم بشرابهم ، وقد روى أَنَّ إتقاء مَالِ اليتيم واجتنابَه كان من أخلاق العرب ، كانوا لا يأكلون معهم في قصعة واحِدة ولا يركبون لهم بعيراً ولا يستخدمون لهم خادماً ، فلما جاء النبي عليه السلام سألوهُ عن ذلك فقال اللّه عز وجل : ﴿ قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أَيْ إنَّ تفضُّلَكُم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرْزئة منكم لشيء من أموالهم خيْرٌ لكم عند اللّه لِمَا لَكُم في ذلك من الثواب عنده وخيرٌ لهم في أموالهم في عاجل دنياهم ، ثم قال : ﴿ وَإنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإخْوَانُكُمْ ﴾ أي إنْ تخلطوا أموالكم بأموالهم في المطاعم والمشارب وغير ذلك فيَنتفعون بمخالطتكم إياهم عِوَضاً من قيامكم على أموالهم فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بَعضهم بعضاً .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما يَحِل للولي من مال يتيمه لقول اللّه عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١٠٢) بعد إجماعهم على أَنَّ أكلَ مال اليتيم ظُلم من الكبائر لا يحل ولا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلَى أَمْوَالِكُمْ إنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾(١٠٣) وقوله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إنَّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(١٠٤) .

فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أنْ يأكل من مال يتيمه بعد إشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه ، على ما جاء عن ابن عباس من قوله للذي سأله هل له أنْ يشرب من لبن إبل يتيمه : إنْ كنتَ تَبْغِي ضالة إبله وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وتلط حَوْضَهَا وتسقيها يوم ورودها فاشرب غيرَ مُضِرٍّ بنسل ولا ناهك في الحلب .

---

(١٠٢) سورة النساء ٦ .

(١٠٣) سورة النساء ٢ .

(١٠٤) سورة النساء ١٠ .

وأما إن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل فلا يسوغ له أَنْ يأكل منه إلاَّ ما لاَ ثَمَنَ وَلاَ قَدْرَ وَلاَ قِيمة مثل اللَّبَنِ في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا ، ومثلُ الفاكهة من حائطه على ما قاله في أول سماع أشهب من هذا الكتاب .

ومن أهل العلم من أجاز له أنْ يأكل منه على سبيل السلف .

ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وَما تدعو إليه الضرورة ، وليس عليه رَدُّ ذلك .

وأما الغني فإن لم يكن له في ماله خِدمة ولا عمل سوى أنه يفتقده ويُشرف عليه فليس له أَنْ يأكل منه إلاَّ ما لا قدر له ولا بال ، مثل اللَّبَنِ في الموضع الذي لاَ ثَمَنَ له فيه ، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله .

واختلف إذَا كان له فيه خدمة وعمل فقيل إنَّ له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له ، وقيل ليس ذلك له لقول اللّه عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ .

في قولِ عمر لأُسَيْد[١٠٥] بنِ الحُضَير في مَا كَانَ يَكْسُوهُ إيَّاه

قال : وحدثني مالك عن أُسيد بن الحضير أَنَّ عمر بن الخطاب كان يكسوه الحلة فيبيعها ويشتري دونها ويشتري بفضل ذلك رَقَبَةً يُعتقها ، فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب ، فاشتد عليه ذلك ، وقال : نَكسو أحدَهم الحُلة ليَعْرِفَ بها منزلته وفضله ثم يبيع ذلك ،

---

(١٠٥) ادخله الحافظ في الاصابة في باب من اسمه أُسيد بضم الهمزة وهو أنصاري أشهلي من السابقين إلى الإحكام وأحد النقباء ليلة العقبة اختلف في بدريته له أحاديث في الصحيحين .

لَيَنْتَهِينَّ عن ذلك أَوْ لأتركنه فقال أُسَيْد : يا عمر لِأَن أحدنا قَدَّمَ لِآخرته مَنَعْتَهُ حَقَّه؟ قال : فقال عمر : لا واللَّه لَيُعْطَيَنَّ حقه .

قال محمد بن رشد : الحُلَلُ الثياب المبطنة أكثرُها عندهم من البرود اليمانية ، وأَحبَّ عمرُ بنُ الخطاب أَنْ يلبس الحلَلَ من كان يكسوه إياها وكره أن يستَبْدِلها بأدنى منها لقول النبي عليه السلام : « **إن اللَّه يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده** » وقال صلى اللَّه عليه وسلم للذي رآه قَشِفَ الهيئة : هل لك مَالٌ ؟ قال : نعم ، قال : من أيّ المال ؟ قال : من كُلِّ المال ، قال : « **فليُرَ عليك مَالُك** » ، وقال في صاحب جابر بنِ عبد اللَّه الذي رآه يرعى ظهرَه وعليه بُرْدَانِ له قد خَلَقَا فقال لجابر بن عبد اللَّه : أَمَا لَه غيرُهما ؟ فقال : بَلَى ، له ثوبان في العَيْبَة كسوتُه إياهما ، فقال : فادعه فمُرُه فَلْيَلْبَسْهما ، فدعاه فلبسهما ثم وَلَّي يَذهب [فقال رسول اللَّه(١٠٦)] ما له ضرب اللَّه عنقه ؟ فسمعه الرجلُ فقال : في سَبيلِ اللَّه يا رسول اللَّه ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : في سبيل اللَّه ، فقتل الرجل في سبيل اللَّه ، وقال عمر بن الخطاب إني لأُحب أنْ انظر إلى القَارِيء أبيضَ الثياب ، وقال : إذا أوسع اللَّه عليكم فأوسعوا على أنفسكم .

ومضى قولُ عمر : لَيَنْتَهِنَّ عن ذلك أو لأتْرُكَنَّه ، أي لأتركن أنْ أكسو الحلل لمن يبيعها ولا يَلْبَسها وأُعطيه عوضها منها واكسوها لمن يلبسها ولا يبيعها ، وذلك بين من قوله : لا واللَّه لَيُعْطَيَنَّ حقه .

ولبس الثياب الحِسَان للجمال بها مباح جائز قال اللَّه عز وجل : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينة اللَّهِ** ﴾(١٠٧) الآية ، وقال رجل للحسن : يا أبا سعيد ، إنا قد وَسَّع اللَّهُ علينا فَنَنَال من كسوة وعِطْرٍ ما لو شِئنا إكْتَفَيْنَا بدونه ، فما تقول ؟ فقال :

---

(١٠٦) ما كتب بين معقوفين ساقط من الأصل ومن نسخة ق ١ ثابت في نسخة ق ٢ .

(١٠٧) سورة الأعراف ٣١ .

أيها الرجلُ إنَّ اللَّه أَدَّبَ أَهلَ الإيمانِ فأحسن أدَبهم فقال : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه ﴾(١٠٨) وإِنَّ اللَّهَ ما عذَّب أقواماً أعطاهم الدنيا فشكروه ، ولا عَذَرَ قوماً زَوَى عَنْهُ الدنيا فَعَصَوْهُ .

وقال بعض الحكماء : إلبَسُوا ثيابًا المُلوك وأَشْعِرُوا قلوبَكم الخشية ، وكان القاسِمُ بنُ محمد بن أبي بكر الصديق يَلْبَسُ الخزَّ وسالِمُ بنُ عبد اللَّه بنِ عمر يلبس الصُّوف وكانا يتجالسان في المسجد فلا ينكرُ وَاحِدٌ منهما على صاحبه لِبَاسَه ، وقد كره العلماءُ من اللباس الشُّهْرَتَيْنِ : وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف والغو . وروي عن الحسن البصري أنه قال : إنَّ قوماً جعلوا خُشُوعَهم في لباسهم وكِبْرَهم في صدورهم وشهروا أنفسَهم بِلِبَاسِ هذا الصوف حتى إنَّ أحدهم لِمَا يلبس مِن الصوف أشدُّ كِبْراً من صاحب المِطْرف بمِطْرفه ، وقال رجل لإبراهيم النَّخَعِي : ما أَلبَسُ من الثياب ؟ فقال : ما لا يُشَهِّرُكَ عند العلماء ولا يُحَقِّرُكَ عندَ السُّفهاء ولهلال ابنِ العَلاَءِ وكَانَ عالماً :

أَجِـدِ الثِّيَـابَ إِذَا اكْتَسَيْتَ فَـإِنَّهَـا ... زَيْنُ الـرجـال بهـا تُهَـابُ وَتُكْـرَمُ
وَدَعِ التَّـوَاضُـعَ فِي اللِّبَـاسِ تَحَرِّيـاً ... فَـاللَّهُ يَـعْـلَـمُ مَـا تُـكِـنُّ وَتَـكْـتُـمُ
فَـدَنِّي ثَـوْبِـكَ لَا يَـزِيـدُكَ زُلْفَـةً ... عَـنْـدَ الإِلَـهِ وَأَنْتَ عَـبْـدٌ مُـجْـرِمُ

حِكَايَةٌ عن عمر بنِ الخطاب

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بن الخطاب قال : لخرق الرجل أَشَدُّ على من عُدْمِه إنَّه ليستفيد المالَ بعد العُدْمِ ، والخرق لا يقوم له شيءٌ .

قال محمد بن رشد : قد بَيَّنَ عمرُ معنى قوله بما لاَ مَزِيدَ عليه ، لأن الخرق السَّرَفُ في الإنفاق الذي قد ذَمَّه اللَّهُ عز وجل ، بدليل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾(١٠٩) .

---

(١٠٨) سورة الطلاق ٧ .

(١٠٩) سورة الفرقان ٦٧ .

في وقاية العِرْضِ بالمال

قال [مالك : بلغني أَنَّ عمَر بن الخطاب هو(١١٠)] سمعت مالكاً يقول : إِن رجلاً من أهلِ الفقه كانت عنده وَدِيعَةٌ لِيَتيم كان يليها وإنها ضاعت ، فباع مالاً له ببضعة عشر ألفاً ثم أَدَّاها ، قيل له أَفَرأى الناسُ عليه ذلك ؟ قال : لا ، لم يَرَوا ذلك عليه ، ولكنه تطوع بذلك كراهية القالة والتماس تقوى اللَّه وان لا يُجَاحِدَ لِأَحَدِ شيئاً ، وما كان ذلك عليه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لأنه من فعل أَهْلِ النزاهة والفضل ، وباللَّه التوفيق .

في أنَّ التَّطاوُلَ في البُنْيَانِ من أشراط السَّاعَةِ

قال : وقال مالك : بلغني أنَّ من أشراط الساعـة التطاوُل في البنيان ولقد أنكرَ الناسُ حين بَنَى عثمانُ داره هذا البناء ولقد أَصَابَ النـاسَ مطرٌ في ذلـك الـزمـان ، فجـاءه بعضُ من يعنيـه أمـرُه حين أصبح سأله عن بنيانه ، كأنَّه خاف أَنْ يكون قد انهدم عليه بنيانُه .

قال محمد بن رشد : التطاوُلُ في البنيان مكروه ، مَذْمُومٌ ، بـدليل ما جاء فيه أنه من أشراط الساعة ، ولذلك أنكر النـاسُ على عثمان حين بَنَى داره هذا البناء على ما ذكره مالك في هذه الرواية ، وقد رُوي من رِواية أنسِ ابن مالك **أَنَّ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم خـرج فـرأى قُبَّـةً مُشْـرِفَـةً ، فقـال : ما هـذه ؟ فقال لـه أصحـابـه : هـذه لـرجـل من الأنصـار ، فَسَكَتَ وحملها في نفسِه حتى إذا جَاءَ صاحبُها رسولَ الله صلى الله عليـه وسلم في**

---

(١١٠) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة ق ١ وزيادته واضحة .

الناس أعرض عنه ، صنع ذلك به مراراً حتى عَرَفَ الرجلُ الغضبَ والإعراضَ عنه شَكَى ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدري ما حدَثَ لِي وما صنعتُ ، قالوا خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك ، فسأل لمن هي ، فأخبرناه ، فرجع الرجلُ إلى قبته فهدمها حتى سَوَّاها بالأرض ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها ، فقال : ما فعلت القبة التي كانت ها هنا ؟ فقالوا شكى صاحبُها إعراضَكَ عنه فأخبرناه فهدمها ، فقال : أَمَا إنَّ كل بناء وَبَالٌ على صاحبه يوم القيامة إلَّا مَا لَا إلَّا ما لا(١١١) ، يريد بقوله صلى الله عليه وسلم إلَّا مَا إلَّا مَا بُنِي في غير ظُلم ولا اعتِدَاءٍ بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى بُنياناً في غير ظُلم ولا اعتداء أوْ غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان أجرُه له جارياً مَا انتفع به أحدٌ من خَلْقِ الرحمن » ، فلا يجوز الإعتداء في البناء وهو التطاولُ فيه والعلو والسَّرف ، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السَّداد على قدر الحاجة .

والتطاولُ في البنيان من أشراط الساعة التي قد أعلم الله أنها قد جاءت بقوله عزَّ وجلّ : ﴿فَهَلْ يَنْظُرونَ إلّا الساعةَ أَنْ تَأتيهم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾(١١٢) معناه فما ينظرون إلَّا قيامَ الساعة بالنفخة الأُولى التي أَخْبَرَ الله أنه يُطْعَنُ بها أي يموت من في السماوات ومن في الأرض إلَّا من شاء الله أن تأتيهم فَجْأَة فقد جاء أشراطُها .

وأشراطُها التي قد جاءت كثيرةٌ .

فالنبي عليه السلام من أشراطها قال عليه السلام : « بُعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة ، أو جمع بين أصابعه الوسطى والسبابة على ما جاء في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

---

(١١١) رواه ابو داود وابن ماجة مختصراً عن أنس ورواه الطبراني بإسناد جيد .

(١١٢) سورة محمد ١٨ .

وانشقاق القمر في حياته عليه السلام على ما جاءت به الآثار من أشراطها قال الله عز وجل : ﴿ **اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ** ﴾(١١٣) .

وَرَمْيُ الشياطين بالشهب في سماء الدنيا من أشراطها .

ومن أشراطها التي قد رأيناها أكبرُها أن يُرفع العلم ويظهر الجهلُ ويخرب العامر ويعمر الخراب وتُشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال . ويكثر النساء حتى تكون لخمسين إمرأة القيم الواحد وأن يُطْلَبَ العلم عند الأصاغر ، وأن يُوَسَّدَ الأمر إلى غير أهله ، فقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سئل متى الساعة ؟ فقال إذا وُسِّد الأمرُ الى غيرِ أهله فانتظر الساعة** »(١١٤) ومن أشراطها أنْ يظهر الفُحش والتفحش وقطيعةُ الرحم ويسوء الجِوَارُ ويؤتمن الخائن ويُخَوَّنَ الأمين ، وأن يُرى رعاءُ الشاء على رُؤُوسِ الناس ، وأنْ يُرى الحفاتُ العراة الجوع يتبارون في البُنيان ، وأن تَلِدَ الأمة رُبّتها وربها ، وقد روى أن من أشراط الساعة أنْ يظهر العلم ويفيض المال ويكثر التجار ، وأنَّ من أشراطها أنْ تُقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر ، وأن تُقاتلوا قوماً كَأَنَّ وجوههم المَجَانُّ المطرقة فهذه الأشْراط وما روى مِمَّا هو في معناها أمارة تدُل على قُرْبِها .

وأما أشراطُها التي تكون بين يديها فعَشَرَةٌ ، منها خمسة وقع العلم بها لتواثر الآثار بها ، وهي يأجوج ومأجوج ، والدَّابَّةُ ، والدَّجَّال ، ونزولُ عيسى ابنِ مريم ، وطلوع الشمس من مغربها .

وأما الخمسةُ الأُخرى فخسفاً بالمشرف وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ، والدخال ، **ونار تخرج من قَعْرِ عَدَنِ تميل مَعَهم إذَا مَالوا وَتَروحُ معهم إذا راحوا** ، روى عن أبي سرعة ، قال : أشرف علينا رسول الله

---

(١١٣) سورة القمر ١ .

(١١٤) حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم من غُرْفَةٍ فقال : ما تذكرون ؟ ما تقولون ؟ قال : قلنا يا رسول الله الساعةَ ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا عَشْرَ آيات ، فذكر هذه العشرة والدخان الذي ذُكِرَ فيها هو غيرُ الدخان المذكور في سورة الدخان قوله عز وجل : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبين ﴾(١١٥) لأن ذلك الدخان قد مضى على ما رُوِي عن النبي عليه السلام أنَّ قريشاً اسْتَعْصَتْ وَكَفَرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : إرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَان مُبِينٍ ، فأخَذَتْهُمْ سَنَة حصت كُلَّ شيء حتى أكلوا العظام والميتة ، وقد كان الرجلُ يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد ، فقالوا : رَبَّنا إكْشِفْ عَنا العَذَابَ إنَّا مُؤمِنُونَ (١١٦) فكشف عنهم وقال : ﴿ إنَّا كَاشِفُوا العَذَابِ قَلِيلاً إنَّكُم عَائِدُونَ ﴾(١١٧) فعادُوا فِي كفرهم فأخَذَهم اللهُ في يوم بدر ، وقال : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الكُبْرَى إنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾(١١٨) في هذا الحديث بيانٌ واضحٌ أنَّ الدخان المذكور في الآية قد مضى، إذْ لو كان في القيامة لم يكشف عنهم ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : خمسُ قد مضين ، الدخان والقمر والدُّوم واللزام(١١٩) وبالله التوفيق .

في أنَّ المُدْية هي السكين

قال مالك : وبلغني أنَّ أبا هريرة قال : ما كنا نسمي السكين إلَّا المُدْية حتى أنزل الله في كتابه سِكِّيناً(١٢٠) .

---

(١١٥) سورة الدخان ١٠ .

(١١٦) نفس السورة ١٢ .

(١١٧) نفس السورة ١٥ .

(١١٨) نفس السورة ١٦ .

(١١٩) الكلمتان كذا كتبتا بالأصل ونسختي ق ١ و ٢ .

(١٢٠) سورة يوسف ٣١ .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لا إشكال فيه وبالله تعالى التوفيق .

في تَذْكِيَةِ ما يُجعل في التِّرْياقِ من الآفَاعِي

قال : وذُكِرَ لمالك أن عمرَ بنَ عبد العزيز كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذَكِيّاً ، فقيل له : أفترى لها ذكاةً ؟ قال : نعلم لِمن ابتغى ذلك منها ، فلها ذكاةٌ إذا أصاب الموضعَ يُرِيد المَذْبَح .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن كل ماله لحم ودمٌ سائل من الخشاش والدواب لا يؤكل إلَّا بذكاة لقول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ﴾(١٢١) الآية وإنما اختلف في الخشاش التي ليس لها لحم ولا دمٌ سائل ، فقيل : لها حكمُ دَوَابِّ البِحر أنها توكل بغير ذكاة ، وإنها لا تُفْسِد ما مات فيه من طعام أو إدَامٍ ، وهو قول عبد الوهاب في التلقين ، وقيل : إنه لا يؤكل شيءٌ من ذلك إذا احتيج اليه إلَّا أن يذكي بما يذكى به الجراد من قتلها بقطع رؤوسها أو أرجلها أو طرحها في المرعف(١٢٢) أحياء ، وفي التذكية للجراد اختلافٌ ، إذ قد قيل إنها من صيد البحر على ما جاء عن كعب من قوله والذي نفسي بيده إنْ هي إلَّا نثرة حوت ينثره كل عام مرتين وقيل إنَّ أخْذَها ذكاتُها .

---

(١٢١) سورة المائدة ٤ .

(١٢٢) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٢ المرعف وفي نسخة ق ١ الرضف بدل المرعف ولعلها الصواب لأن الرضف الحجارة المحماة والمرضوف ما يشوى من اللحم على الرضف .

في ما جاء من الأحادِيثِ بخِلاَفِ ما عليه العَمَلُ

قال : وقال مالك : كان رجالٌ من أهلِ العلم يتحدثون بأحاديث وتَبْلُغهم عن غيرهم فيقولون : ما نَجهل هذا ، ولكن مضى العملُ على غير هذا ، قال مالك : كان القاسمُ بن محمد لا يَكَادُ يَرُدُّ على أَحَدٍ في مجلسه شيئاً ، قال : فتكلم ربيعةُ يوماً فَأَكْثَر فصمتُ عنه ، قال يحيىٰ : فانصرفَ وانصرفتُ معه فتوكَّأ علي ثم قال : [لا أبا لِشَأْنك](١٢٣) أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم ؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافِلين عما كان ؟ يقول ، يريد بذلك إستنكاراً لما كان من القَوْل .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم من مذهب مالك أنَّ العملَ المتصل بالمدينة مقدَّم على أخبار الآحاد العدول ، لأن المدينة دَارُ النبي عليه السلام وبها مات وأصحابُه متوافرون ، فيَبْعُدُ أن يَخفي الحديثُ عنهم وَلاَ يمكن أَنْ يتصل العملُ به من الصحابة إِلَى من بَعْدَهُ على خلافه إلَّا وقد علموا النسخَ فيه ، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يُمْكِن الجمعُ بينهما ، والحجة في ذلك أنَّ خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغَلَطُ والسَّهْوُ والكذب والتخصيص ، ولا يجوز على القياس من الفساد إلَّا وجه ، وهو أنَّ هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يُقدم عليه ، وبالله التوفيق .

---

(١٢٣) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة ق ١ ويظهر أن الصواب إسقاطه .

في التَّعَوُّذِ بكلمات الله

وذكر حديث النبي عليه السلام في أعوذ بكلمات الله التامات ، فقالوا له : ثلاثاً ؟ فقال : ما سمعت إلَّا كذا ، وثلاثٌ أفضلُ .

قال محمد بن رشد : قولُه وذكر حديث النبي عليه السلام ، يريد ذكر مالكٌ حديثَه الذي رواه في موطأة عن سهيل بن أبي صالح عِن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمِنْ أيِّ شيء ؟ قال : لَدَغَتْنِي عقربٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ مَا خلق ، لم تضرك(١٢٤) ، فقالوا له : هل في الحديث أما أنك لو قلت ثلاثاً حين أمسيت ؟ فقال : ما سَمِعْتُ إلَّا كذا ، أي ما سمعتُ في الحديث ثلاثاً وثلاثٌ أفضلُ .

وليس في قوله أعوذ بكلمات الله التامات دليلٌ على أنه له عز وجل كلمات غيرُ تامات ، لأنَّ كلماتِه هي قولُه وكلامُه صفةٌ من صفات ذاته ، يستحيلُ عليها النَّقْصُ .

وفي الحديث بَيَانٌ واضحٌ على أنَّ كلماته عز وجل عند مخلوقاته(١٢٥) ، إذْ لا يستعاذ بمخلوق ، وهذا هو قولُ أهل السنة ، والحق أنَّ كلام الله عز وجل صفةٌ من صفات ذاته قديمٌ غيرُ مخلوق لأن الكلام هو المعنى القائم في النَّفْسِ ، والنطقُ به عبارةٌ عنه ، قال الله عز وجل : ﴿ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِم ﴾(١٢٦) فأخبر أن القولَ معنى يقومُ في النفس ،

---

(١٢٤) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وابو داود عن أبي هريرة .

(١٢٥) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٢ غير مخلوقة وهو الصواب .

(١٢٦) سورة المجادلة ٨ .

وتقـول : في نفسي كلامٌ أُرِيـدُ أَنْ أعلمك بـه ، فحقيقـةُ كـلام الـرجـل هـو المفهوم من كلامه ، وأما الذي يسمعه منه فهو عِبَارة عنه ، وكذلك كـلام الله عز وجل القديم الذي هو صفةٌ من صفات ذاته هـو المفهوم من قِـراءة القارى لا نَفْسُ قراءته التي تسمَعُها ، لأن نفسَ قِرَاءَتِـهِ التي تسمعها محـدثةٌ لم تكن حتى قـرأها فكـانت ، وهذا كلُّه بين إلَّا لِمَن أعمَى الله بصيـرته عن الحق ، وبالله التوفيق .

في بِرِّ الرَّجُلِ بِأُمِّه

قال مالـك : بلغني أَنَّ طَلْقَ ابنَ حبيب كان بَـرّاً بأمـه وأنه لم يَتَقَـدَّمْهَا قط في مسيـر ، ولم يكن قط في أعلى منـزل وهي أسفـلُ منه ، وأنه دخل عليها يوماً فـإذا هي تبكي من امرأتـه ، فقال لهـا : فِيمَ أبكتك ؟ فقالت له : يا بني أَنَا أظلمُ منها ، وأنا بدأتها ، قال : لقد صدقتِ ولكن لا تطيبُ نفسي أنْ أحبِس إمرأةً بَكَيْتِ منها ، وأنه وسعيدَ بنَ جُبير ورجالاً كانـوا معهم طلبهم الحجاجُ فـدخلوا الكعبة فأُخِذُوا منها فقتلهم الحجاج .

قال محمد بن رشد : فِعْلُ طلقِ بن حبيب هـذا نهايـةٌ منه في البر بأُمه إمتثالاً منه لِمَا أمر الله به من ذلك ، قال الله عز وجـل : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إلَّا إيَّاهُ وَبِـالْوَالِـدَيْنِ إحْسَانـاً** ﴾ أي أمر ألَّا تعبـدوا إلا إياه ، وأمـر بالوالدين إحساناً أي برّاً ﴿ **إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُـلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ . قال مجاهد : إن بلغا أنْ يخريا أو يبولا فلا تَقْذُرْهُمَـا كما كـانا لا يَقْذُرَانِكَ وأنت صغير ، ﴿ **ولَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ وإن وجدتَ منهمـا ريحاً يُؤْذِيـك فـلا تقل لهمـا أُف ، والأظهرُ أنّ معنـاه ولا تنفخ إن رأَيت مـا تكره ، إظهـاراً منك لهما أنك تكره ذلك منهما ، ومعنى ﴿ **وَقُلْ لَهُمَا قَـوْلاً كَرِيمـاً** ﴾ أي ليناً سهـلاً وقال عُـرْوة بن الزبيـر في قـولـه : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَـا جَنَاحَ الـذُّلِّ مِنْ**

الرَّحْمَةِ ﴾[١٢٧] معنـاه لا تمتنع من شيء أَحَبَّـاهُ ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعضَ أهل بيته فكان فيما أوصاه : « **أَطِعْ وَالِدَيك وإنْ أَمَراك أن تخرج عن كل شيء لك فافعل** » .

في السلام من الصلاة

قال مالـك : حدثني عبـدُ العزيـز بن أبي حازم عن أبيـه عن سهل ابنِ سعد الساعدي أنَّه كان يسلم في الصلاة على يمينه وعلى شماله ، لا يدري ابنُ أبي حازم إمَاماً كان أو غيرَه .

قال محمد بن رشد : السلامُ الواجب الذي يخرج به المصلي من صلاته ويتحلل بـه منها تسليمـةٌ واحدةٌ قُبَـالَةَ وجهـه يَتَيَامَنُ بهـا قليلاً الإمـام والمأموم والفذ في ذلك سواء ، لقول النبي عليـه السلام : « **تَحْـرِيمُ الصلاة التكبيرُ وتحليلُها التسليم** » وعلى المأمون أَنْ يَـرُدَّ على الإمام يشيـر إلى جهته به وأَن يَرُد أيضـاً على من على يساره إن كـان على يساره أحـد فسلم عليه ، هذا هو قولُ مالك في الذي رجع اليه ، وقد قيل وهو مذهب سهـل ابن سعد الساعِدِي على ما جاء عنه في هذه الرواية ، وقد كان مالكٌ يقـول به ثم رجع عنه إن الامام والفذ يسلم كل واحـد منهما تسليمتين ، الـواحدةُ منهمـا واجبةٌ عليـه ينوي بهـا الخروجَ من الصـلاة والتحللَ منها قُبَالة وجهـه ويتيـامن بهـا قليلاً ، والثانيةُ عن يساره سنةٌ واجبة .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يسلم تسليمةً واحـدةً عن يمينه ، فسلم يومـاً من صلاتـه ثم التفت فرأى النـاس مَالُـوا عن يمينه ، فقـال : ما بـالُ الناس ؟ قيـل يا رسـول الله : مالُـوا عن يمينك رجـاء بَرَكَـةِ سلامك ، فَسَكت ، فلما صلى الصلاةَ التي تليها سَلَّم عن يمينه وعن يسـاره

(١٢٧) سورة أسرى ٢٤ .

obeikandi.com

تسليمتين ، فاعتدلت الصفوف بعد ذلك .

فإن نَسِي التسلمةَ الأولى وسلم الثانية وانصرف لم تجزه صلاتُه وإن نسي الثانيةَ وسلم الأولى لم يكن عليه شيء .

ويسلم المأمومُ على هذا القول تسليمات ثلاث واحدةً قبالة وجهه واجبةٌ عليه يتحلل بها عن الصلاة ، وثانيةً عن يساره سنة وإن لم يكن على يساره أَحَدٌ ثم يرد على الإمام ثالثة يقولُ كلُّ واحد منهم في ذلك كله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، وبالله التوفيق .

في طَلاَقِ المُولى

وحدثني ابنُ أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن عثمان بنِ عفان وعبدِ الله بنِ عمر وسليمان بن يَسَار أنهم كانوا يقولون لا يدخل على مُولٍ طلاقٌ حتى يُوقَفَ .

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور من قول مالك الذي عليه جميعُ أصحابه أنه لا يقع عليه طلاقٌ وإن مرت به سنة حتى يوقف ، فإمَّا فَاءَ وإمَّا طلق ، وهو قول جمهور الصحابة ، قال سهيل ابنُ أبي صالح عن أبيه : سألتُ اثني عشر من أصحاب النبي عليه السلام عن الرجل يُولِي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعةُ أشهر فيوقف ، فإما فَاءَ وإما طلق ولم يُؤمر بالفيئة بعدها ، وهو قول ابنِ شبرمَة ، وروى مثلُه عن سعيد بنِ المسيب وجماعة من التابعين .

وقال أهلُ العراف يَقع على المولى طلقة بائنَةٌ بانقضاء الأربعة الأشهر ، وهذا الإختلاف مبني على اختلافِهم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ هل المراد في ذلك بالأربعة الأشهر ، أو فِيمَا بعدها ، وَرِوَايَةُ أشهب عن مالك في كتاب الإيلاء قولٌ رابعٌ في المسألة ، واختلف على المشهور في المسألة من أنه لا يقع عليه طلاق حتى يوقف إن وُقِفَ فأبى أن

يفيء ، فقيل تطلق عليه طلقةً رجعية ، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ، وقيل يُحبس حتى يفيء أو يطلق .

ومن كتاب باع غُلَاماً بعشرين ديناراً

قال مالك : بلغني أَنَّ أبا هريرة تلَا : ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ ثم قال والذي نفسي بيده إِنَّ الناس اليوم لَيَخرجون من دين الله أفوَاجاً كما دخلوا فيه أفواجاً .

قال محمد بن رشد : إنَّما قال ذلك لِمَا رأى من إِرْتِدَادِ العرب بعد موت النبيّ عليه السلام ومن خروج الخوارج المارقين عن الدين الذين أَعْلَمَ النبيُّ عليه السلام بخروجهم عن المسلمين وبالله التوفيق .

فِيمَنْ أَعْطَىٰ في صَدَقَةِ الماشية أفضلَ من السِّنِ الوَاجبةِ عليه

قال مالك : وحدَّثني ربيعة بنُ أبي عبد الرَّحمٰن أَنَّ النبيّ عليه السلام بعث رجلاً مصدقاً فأتىٰ الرجلَ فإذا عليه بنت مخاض ، فقال : والله ما كنت أَوَّلَ من أعطىٰ ما لَا يُحْلَبُ وَلَا يُرْكَبَ ، فأعطاه كبيرة فأَبىٰ أَن يأخذها وقال : لم أُومَرْ بذلك ، فأقبل الرجلُ مع الذي بعثه إِلىٰ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر للنبيّ الذي عرضه عليه ، فأمره النبيّ فأَخذها منه ، قال : ودعا فيها بالبركة في إبله قَالَ فَنَمَتْ وكثُرت ، قال : فإِنَّه تعرف فيها دعوة النبيّ عليه السلام إلى اليوم .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث أَنَّ الأَسْنَانَ المحدودة في الأخذ من الماشية في الزكاة ليست بحد لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه كَعَدَدِ

ركعات الصلاة وَإِنَّما هي حَدٌّ في أَنْ لاَ يُوخَذَ من أحد أعلىٰ منها إلَّا عن طيب نفس ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، وقد مضىٰ هذا السماع من كتاب زكاة المواشي وبالله التوفيق .

في تَحْرِيضِ زيدِ بنِ ثابت للأَنصار على نصرِ عثمان رضي الله عنه يوم الدَّارِ

قال مالك : بلغني أَن زيدَ بنَ ثابت قال للأنصار : يا معشر الأنصار ، انصُرُوا اللَّهَ مرتين في فِتْنَة عثمان ، أَمرهم أن يقاتلوا معه ، فقال له رجل من الأنصار من كبرائهم : إِنَّا نخشىٰ أَنْ نقول كما قال من كان قبلنا : **﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ العَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾**(١٢٨) .

قال محمد بن رشد : كان الأنصار قد انتدبوا إلى نصر عثمان رضي الله عنه ، روي أنَّ زيد بنَ ثابت قال لعثمان : هؤلاء الأنصار بالباب يقولون : إن شئتَ كنا أَنصارَ الله مرتين ، فقال : لا حاجة لي في ذلك ، كُفُّوا ، فكفوا عن القِتَال دونه لِمَا لزمهم من طاعته وتوقعوا في ذلك الحرج ، ولذلك قال قَائِلُهم في هذه الحكاية ما قال واللَّه أعلم ، وكذلك سائرُ الصحابة إِنَّما توقفوا عن نصرته والقتال دونه من أَجْلِ عزمه عليهم في ذلك روي عن محمد بن سيرين قال : انطلقَ الحسنُ والحسين وابنُ عمر وابنُ الزبير ومروانُ كلهم شاك في السلاح ، حتى دخلوا الدارَ فقال عثمان أَعْزِمُ عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم ، فخرج ابنُ عمر والحسنُ والحسينُ ، فقال ابن الزبير ومروانُ : ونحنُ نعزم على أنفسنا أَلَّا نبرح ، وروي عن عبد الله بن الزبير قال : قلتُ لعثمان : إِنَّا معك في الدار

---

(١٢٨) الأحزاب ٦٨ .

عصابة مستنصرة يُنْصُرُ الله بأقل منهم ، فأذنَ لنا ، فقال : أُذَكِّرُ الله رجلاً إِهْرَاق في دَمَهُ أو قال دماً وقال سليط بنُ أبي سليط : نهانا عثمان عن قِتالهم ، ولو أَذِنَ لنا لضربْناهم حتى نخرجهم من أقطارنا ، وروي عن عبد الله بنِ عامر بن ربيعة أنَّه قال : كنتُ مع عثمان في الدار ، فقال : أَعْزِمُ على كل من رَأَىٰ أَنَّ عليه سمعاً وطاعة إلاَّ كَفَّ يده وسلاحه ، فإنَّ أفضلكم عندي غَنَاءً ، من كفَّ يده وسلاحه ، ثم قال : قم يا ابنَ عُمَر فاجر بين الناس ، فقام بنُ عمر وقام معه رجالٌ من بني عَدِي ابنِ سُراقة وابن مطيع ، ففتحوا الباب وخرج ، ودخلوا الدَّارَ فقتلوا عثمان رحمة الله عليه ورضوانه .

فِي مَا تَرَكَ عُثْمَانُ عليه من الدَّيْنِ رضي الله عنه

قال ابن القاسم : قال مالك : وبلغني أَنَّ عثمان بنَ عفان قُضِي عنه ثلاثون أَلفَ درهم .

قال محمد بن رشد : ما ترك عثمان على نفسه من الدَّين معدود من فضائله ، لِأَنه إنَّما احتاج إلى التَّدَايُنِ مع سعة ماله لبذله إيَّاه في طاعة رَبِّه من صلة الرحم وفعل المعروف على المعهود منه في حياة النبي عليه السلام ، فقد جهز جيشَ العُسْرة في غزوة تَبُوك بتسعماية وخمسين بعيراً وأتمَّ الألف بخمسين فرساً واشترى بِئْرَ رومة ، وكانت رَكِية ليهودي يبيع للمسلمين ماءَها ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بِدَلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة ، فأتىٰ عثمانُ اليهوديَ فساومه بها فأَبىٰ أن يبيعه كلها ، فاشترىٰ نصفَها بإثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين فقال له عثمان : إن شِئْتَ جَعلتُ على نصيبي قُرَشِياً ، وإن شئتَ فَلِي يَومٌ وَلَكَ يومٌ ، قال : بلىٰ لك يَوْمٌ وَلِي يَوْمٌ ، فكان إذا كان يومُ عثمان استقىٰ المسلمون ما يكفيهم ليومين ، فلما رأى ذلك اليهودي قال : أفسدت عليَّ رَكِيتِي فاشترِ النصفَ الآخر ، فاشتراه

بثمانية آلاف درهم» ..

وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «من يزيد في مسجدنا ؟» فاشترىٰ عثمانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سوار فزاده في المسجد ، وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصَىٰ وهو من أصحاب حراء وبالله التوفيق .

فيما أَوْصَىٰ به معاويةُ في ماله

قال مالك : بلغني أَنَّ معاوية لَمَّا حضرته الوفاةُ أمر بماله أن يقسم بشطرين .

قال محمد بن رشد : إنَّما فعل ذلك تأسياً بعمر بن الخطاب في مشاطرته لِعُمَّاله فذلك معدود في فضائله .

فيما ذُكِرَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ

قال مالك : وبلغني أَنَّ أَبَا الدرداء قال : وَرَاءَنَا عَقَبَةٌ كَؤُودٌ أَنْجَىٰ الناسِ فيها أَخَفُّهُم حملاً .

قال محمد بن رشد : عَنَىٰ أبو الدرداء بالعَقَبَة الكَؤود الصراطَ الذي على شفير جهنم يجوزه الناس بقدر أعمالهم ، فيتفاوتون في سُرعة النجاة عليه من نار جهنم على قدر خِفَّة ظُهورهم من الذنوب ، وَمنهم من يُوبِقُه عملُه .

في الحديث الصحيح من رواية أَبِي هريرة أَنَّ الناسَ قالوا يا رسول الله : هل نَرَىٰ رَبَّنَا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تُمَارون في رؤية الشَّمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا قال : فَإِنَّكم تَرَوْنَه كذلك ، يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمَّة فيها مُنَافِقُوها ،

فيأتيهم اللهُ فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء رَبُّنا عرفناهُ ، فيأتيهم الله فيقول أنَا رَبُّكم ، فيقولون أنت ربنا ، فيدعوهم ويُضْرَبُ الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أوَّلَ من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذٍ أَحَدٌ إلاَّ الرسل ، وكلامُ الرسل يومئذٍ اللهم سلم ، وفي جهنم كلاليبُ مِثْلُ شوك السعْدَان هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم ، قال فإنَّها مثلُ شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم أَحَدٌ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ الله ، تخطِف الناسَ بأعمالهم ، فمنهم من يُوبَقُ بعمله ، ومنهم من يُخَرْدَلُ ثم ينجو ، حتى إذا أراد اللهُ رحمةَ من أراد من أَهْلِ النار أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلّ الملائكة أَنْ يُخْرِجوا من كان يعبد اللهَ فيُخْرِجُونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم اللهُ على النار أَنْ تأكل أَثَرَ السجود ، فيخرجون من النار وَكُلُّ ابنِ آدم تأكله النارُ إلاَّ أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتُحِشُوا ، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة فينبتون كما تنبتُ الحبة في حَمِيلِ السيل ، ثم يفرغ اللهُ من القضاء(١٢٩) الحديث بطوله .

وهذا الحديثُ من مُشْكِل الحديث ، فقولُه أَوَّلاً فيه يأتيهم الله فيقول أَنا ربكم معناه فيأتيهم خَلْقٌ من خَلْقِ الله فحذف المضاف وأقام المضافَ إليه مقامه ، خرج مخرج واسأل القرية أي أهلها ، ويحتمل أَنْ يكون معناه فيأتيهم الله بخلق من خلقه فيقول ، ومعلوم أيضاً أنه جائز في اللسان العربي أَنْ تَقول ضرب السلطانُ وكتب ونادىٰ في الناس وإن لم يفعل هو بنفسه شيئاً من ذلك ، وقد قال بعضُ العلماء : إنَّ هذه آخر محنة الله يَمْتَحِنُ بها عباده ، فيثبت المؤمنين منهم بالقول الثابت .

ومعنىٰ قوله إنَّهم يقولون إذا جاء ربُّنا عرفناه ، أي إذا تجلَّى لنا ربُّنا بإنعامه علينا بِخَلْقِه فينا إدراكَ رؤيته عرفناه ، وهذا معنىٰ قوله : فيأتيهم الله

---

(١٢٩) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب صفة الصلاة باب فضل السجود .

لِأَنَّ الإتيان الذي هو الانتقال من موضع إلى موضع مستحيلٌ في صفة الله تعالىٰ ، وقد رأَيْتُ لبعض من تكلم على معنىٰ هذا الحديث أَنَّ قولَه فيقولون هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا عائدٌ على المنافقين دون المؤمنين وأَنَّ قولَه فيقولون وأنت ربنا عائد على المؤمنين دون المُنافقين وهو تَأوِيلٌ خطأٌ فاسدٌ بَيِّنُ الفسادِ لا يصح بوجه مع بعده على لفظ الحديث . والله أَعلم فهذا مَثَلٌ صحيح ضربه الله عنه وبالله التوفيق .

فِيمَا كَتَبَ به عمرُ بنُ الخطاب إِلَىٰ الأَجْنَادِ في أَمْرِ الأَسْوَاقِ

قال مالك : كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى الأجناد إِنَّ الله قد أَغنىٰ بالمسلمين فلا تجعلوا النصارىٰ في أَعْمَالِكُمْ ، يريد بذلك أَلَّا يكونوا جزارين ولا صَرَّافِين ويبيع المسلمون لِأَنَّ الله أغنىٰ بالمسلمين وكثروا في أَهْلِ الإسلام ما أَجْزَأَ مِن بِيَاعَاتِهِم .

قال محمد بن رشد : إِنَّما كتب عمرُ رضي الله عنه بما كتب به من هذا لِعِلْمِهِ أنه مسؤول عن رعيّته ، لقول النبي عليه السلام : «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رعيّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ ومَسؤُولٌ عن رعيته**» الحديث ، وإذاً وجب على الإمام النظرُ لرعيته فيما يدخل عليهم به الضرر [في دنيَاهم كان النظر فيما به عليهم الضرر(١٣٠)] في أديانهم أوجبَ ، فمنع رضي الله عنه أن يكون النصارىٰ في أسواق المسلمين جزَّارين أَو صَرَّافين ، لأن الجَزَّارين من النصارىٰ وإن كانت تحلُّ ذبائحهم لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾(١٣١) ، فلا ينبغي للمسلم أن يأتمنه على تذكية مَا غاب عليه ويتخذه في ذلك إماماً ، والصرَّافين يستبيحون الربا ويستحلونه ، فإذا

---

(١٣٠) ما وقع بين معقوفين ساقط من الأصل ثابت في نسخة ق ١ .

(١٣١) سورة المائدة ٦ .

كانوا في أسواق المسلمين وقع الجهالُ منهم معهم فيه ، إذْ لا يمكنهم التَّوَقِّي منهم لجهلهم ، وذلك ضرر بعامة الناس ، فوجب النظرُ في ذلك لهم بما يقطعه عنهم من منعهم من الأسواق ، فقد قال سحنون لهذه العلة : يُمنع من السوق كلُّ من لا يُبْصِرُ البيع من المسلمين ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وَصية لُقْمَانَ لإبنه

قال مالك : بلغني أَنَّ لُقْمَانَ قال لإبنه : يا بنيّ لِيَكُون أَوَّلَ ما تُفِيدُ من الدنيا بَعْدَ خليل صالح إمرأَةٌ صالحة .

قال محمد بن رشد : هذه وصية جيدة مُفيدة وحِكْمَةٌ حسنة بليغة لِأَنَّ النساء مما زين للناس من شهوات الدنيا قال الله عزَّ وجلّ : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ﴾(١٣٢) الآية ، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها ، والخليلُ الصَّالِحُ يحملُ خليله على الخير ويُعينه على الطاعة ويُريه مَرَاشِدَة في أُموره فَمَنْفَعَتُه أَعَمُّ من منفعة المرأة إذْ من الناس من يَسْتغني عن المرأة ولا يحتاج إليها ، ولذلك قدمه عليها والله أعلم .

في أَنَّ النَّذْرَ قَبْلَ الإِحْتِلَام لَا يَلْزَمُ

قال مالك : كان حَلِفُ عبد الله بن أبي حبيبة في الجِرْوِ القَثَاءِ بعد أَنْ احتلم .

قال محمد بن رشد : قولُه كان حَلِفُ عبد الله بن أبي حبيبة تَجَاوُزٌ في اللفظ ، لِأَنَّه لم يكن حَلَفَ وإِنَّما كان نَذَرَ على ما ذكر عنه في موطأه من أَنَّه قال : قلتُ لرجل وَأَنا حديثُ السن : ما على الرجل أَنْ يقول على

---

(١٣٢) سورة آل عمران ١٤ .

مشيٌ إِلى بيتِ الله ولم يقل على نَذْرُ مَشْيٍ ؟ فقال لِي رَجُلٌ : هل لك أَنْ أُعطِيَك هذا الجِرْوَ لِجِرْوٍ قَثَاءٍ في يده وتقول على مشيٌ إِلى بَيْتِ الله ، قال : فقلت نعم فَقُلْتُه وأَنا يومئذٍ حديثُ السن ثم مكثت حتى عقلت ، فقيل لي : إِنَّ عليك مشياً فجئتُ سعيدَ بنَ المسيب فسألته عن ذلك فقال : عليك مشي ، فمشيت ، فَعَبَّرَ مالكٌ رحمه الله في هذه الحكاية عن النَّذر بالحلف لاستوائهما عنده في الوجوب ، لِأَنَّه إنَّما قصد إِلىٰ الإِعلام بأَن من لم يحتلم فلا يلزمه النذر ولا اليمين ، وقولُه صحيحٌ لقول النبيّ عليه السلام : «**رفع القلم عن ثلاث**»(١٣٣) فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، فلا اختلاف أعلمه في أنَّ الصبي لا يلزمه بعد بلوغه مَا نذره على نفسه قبلَ بلوغه إلاَّ أنه يُستحب له الوفاءُ به .

وأما اليمين فقد قال ابن كنانة إنها تلزمه قبلَ البلوغ إذا حنث فيها بعد البلوغ وهو شذوذ ، ومن أَهلِ العلم من ذهب إِلىٰ أَنَّ المُشرك إِذَا نذر نذراً في حال الكفر يلزمه الوفاءُ به بعد الإِسلام لِما رُوي من أَنَّ **عمرَ بن الخطاب قال للنبي عليه السلام : إِنِّي نذرت في الجاهلية أَنْ اعتكف يَوْماً في المسجد الحرام ، فقال له النبيّ عليه السلام** : «**ف بِنذرك**» ، وهو عندنا وعند أَكثرِ أهلِ العلم على أَن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وممَّا يدل على ذلك أيضاً أَنَّ ف لا يستعمل إلاَّ فيما ليس بواجب، يُقال وفي بالوَعْدِ وَأَوْفى بالحق والنذر ، فيلزم من أَوجبَ على الكافِرِ الوفاءَ بالنذر بعد الإِسلام أَنْ يوجبَ على الصغير الوفاءَ به بعد البلوغِ ، بل هو أَحَقُّ أَوْ يَجِب عليه على مذهبه ، لِأَنَّ الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيّئات فتُكتبُ له الحسنات على الصحيحْ من الأقوال ، والكافرُ لا تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات ، وبالله التوفيق .

---

(١٣٣) رواه أحمد في مسنده وابو داود والحاكم في مستدركه كلهم عن علي وعمر .

في أَنَّ صَاحِبَ المَنْزِلِ أَولَىٰ بالإِمَامَةِ فيه

قال مالك : لم أزل أسمع أَنَّ صاحبَ المنزل أَولىٰ بالتقدم في الصلاة في منزله ، ولقد بلغني أَنَّ رجلاً من أهل الفضل والفقه إن كانوا لَينزلون بالرجل في منزله فيقدِّمونه لأنه منزلُه ، ولم أَزَلْ أسمَع أَنَّ صاحب الدابة أَولىٰ بِصَدْرِها من الذي يُرْدِفُه ، قال : ورأيتُه يستحسنه .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في كون صاحبِ المنزل أحقَّ بالإمامة فيه من غيره هو أَنَّه ليس لِأَحد أَن يُصلي في منزل غيره حتىٰ يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه ، **لقول النبيِّ عليه السلام لعثمان بنِ مالك : أين تحب أَنْ أُصَلّي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلَّى فيه** ، فإذا لم يكن لِأَحدٍ أَن يتقدم في منزل رجل إلىٰ موضع الإمام منه إلَّا بإذنه ، وكان هو أَحقَّ بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أَنَّه أَحقُّ بالإمامة فيه .

غيرَ أَنَّه يستحب له إذا كان في القوم أَحق بالإمامة منه أَن يُقدمه ، وكذلك صاحب الدابة هو أولىٰ بصدر دابَّته إذا احتاج الرجلُ أن يركب معه عليها إلَّا أن يأذن له في ركوب مُقَدَّمِها ، لِأَنَّ الذي يركب مُقَدَّمَهَا هو الذي يملكها ، وهو الذي يُحْكَم له بها لو تداعىٰ فيها مع الذي يركب مُؤخرها ، فليس لِأَحدٍ أن يزيله عن هذه المرتبة إلَّا باختياره ، وقد مضىٰ هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله تعالىٰ التوفيق .

في صفةِ النَّحْرِ والذَّبْحِ

قال مالك : تنحر البُدْنُ قِياماً أَحَبُّ إلي ، وكأني رأيتُهُ وجهَ الأمر فيها ، قال : والغنم والبقر تضجع وتذبح ، قال : وَيَلِي الرجلُ نَحْرَ بدنته وذبح ضحيته أَحَبُّ لِي ، وَيقول بِسم الله والله

أكبر ، وإن أَحَبَّ قال : ربنا تقبل منا إنك أنت السَّمِيعُ العليم ، وكره أَنْ يقولَ اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه ، وقال : إذا أعتق قال اللهم منك وإليك ، وإذا تصدق قال اللهم منك وإليك ، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه .

قال محمد بن رشد : هذا كلُّه مثلُ ما في المدونة .

وإنما استحب أن ينحر البدن قياماً وقال إنه وجهُ الأمر فيها كما قال في الحج الثالث من المدونة إنّه الشأن اتباعاً لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾(١٣٤) أي سقطت إلى الأرض ، ولم يرِ ابنُ القاسم في المدونة بأساً أَنْ تُنحَرَ معقولةً إن امتنعت ، ولم يحفظ عن مالك هل تنحرُ معقولة أو تكون أيديها مصفونَةً ، وقول الله عز وجل : ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾(١٣٥) أَيْ مصطفة لا يدل على كونها معقولة ، فلذلك لم يسْتَحبَّ ابنُ القاسم أَنْ تُعقل إذا لم تمتنع ، وقد قُرِئَ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ** أَيْ على ثلاثة قوائم معقولة إحدى يديها ، واستحب ذلك بعضُ العلماء ، وقد قُرِئَ صَوَافِيَ أي صافية خالصة لله .

واستحب أَنْ يَلِيَ الرجلُ نَحْرَ هَدْيه وَذَبْح ضحيته تواضعاً لله وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فإن ذبح له غيرُه بأمرِهِ أَجْزَأه عند مالك ، قال ابن عبد الحكم في مختصره : وقد قيل لا يجزيه ، والأول أحبُّ إلَيْنَا ، وإن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا تجزيه إلّا عند أشهب ، وقد مضى دليلُ قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا .

واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أَنْ يقول باسم والله أكبر لأنه الذي مضى عليه عَمَلُ الناس ، قال ابنُ حبيب في الواضحة : فَإِنْ قال باسم

---

(١٣٤) سورة الحج ٣٦ .

(١٣٥) سورة الحج ٣٧ .

الله والله أكبر وحده اكتفي بذلك ، وكذلك لو قال لا إلاه إلّا الله ، أو سبحان الله ، أو لا حول ولا قوة إلّا بالله لاكتفى بذلك ، لأنه إنما أُمِرَ أنْ يسمي الله فكيف ذَكَرَ لَهُ فقد سماه .

وأجاز أنْ يقول مع التسمية صلى الله على رسول الله وكره أنْ يقول معهما محمدٌ رسولُ الله وظاهرُ المدونة أنَّهُ كره الأمرين جميعاً وَمَا في الواضحة أبينُ ، لأن الصلاة على النبي دعاءٌ له فلا وجه لكراهيته بخلاف إذا ذكر اسمه بغير دُعاء ذلك مَكروه ، لِأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده ، فلا يُذكر هناك إلّا اسمُ الله وحده كما أَمَرَ حيث يقول : ﴿ **لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾(١٣٦) .

وتسميةُ الله سنةٌ في الذكاة وليس بشرط في صحتها ، لأن معنى قوْل الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾(١٣٧) أي لا تأكلوا الميتةَ التي لم يُقْصَد إلى ذكاتها لِأنها فسق .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾(١٣٨) أي كلوا مما قُصِدَ إلى ذكاته ،فَكَنَّى عز وجل عن التذكية بذكر إسمه كما كَنَّى عن رَمْيِ الجمار بذكره حيث يقول : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾(١٣٩) ومن الدليل على أن مُرَادَ الله عز وجل بما لم يذكر اسمه عليه ما لم يقصد إلى ذكاته قوله عز وجل : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ إسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾(١٤٠) يريد ما فصل

(١٣٦) سورة الحج ٣٤ .

(١٣٧) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٣٨) سورة الأنعام ١١٨ .

(١٣٩) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٤٠) سورة الأنعام ١١٩ .

وبين بقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المِيْتَةُ ﴾(١٤١) إلى قوله : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ فبين بتسميته لِهذه الأشياءَ التي حَرَّمَها في هذه الآية جميعاً أنها هي التي نهي عن أكلِهَا لِأنها فِسْقٌ بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(١٤٢) فَمَنْ ترك التسمية ناسياً أُكِلَتْ ذبيحتُهُ .

وأجاز ابنُ حبيب أَنْ يقول مع التسمية اللهم منك وبك ولك ، أي منك الرزق وبك الهديُ ولك النُّسُكَ ، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن ، وهو قول حسن ، وكره ذلك مالكٌ في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك وقال في المدونة : إنَّ ذلك بِدعة ، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعاً في ذبح النسك كالتسمية ، فمن قاله على غيرِ هذا الوجه في الفَرْطِ لم يكن عليه إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ وأُجِرَ في ذلك إن شاء الله .

في وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لابنِهِ

قال مالك : بلغني أنَّ لُقمان الحكيم قال لابنه : إجْعَلْ خَطِيئتيك بين عينيك فَأَمَّا حسناتُك فَالْـهَ عنها فقد أَحْصَاهَا من لا ينساها .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه الوصية بين لأن الخطيئة قد استوجب عليها عقابَ الله إلَّا أن يغفِرَهَا له ، فواجِبٌ عليه أنْ يجعلها نصب عينيه فيستغفر الله منها ولا يَلْهَى عنها(١٤٣) .

---

(١٤١) سورة المائدة ٤ .

(١٤٢) الأنعام ١٢١ .

(١٤٣) من لَهِيَ عن الشيء يَلْهَى عنه غفل ، أمالها يلهو فهو بمعنى لعب .

في قَضَاءِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ بعد طلوع الشمس

قال مالك : بلغني أَن القاسم بن محمد قضى ركعتي الفجر بعد أَنْ حَلَّتْ السبحة(١٤٤) .

قال محمد بن رشد : هكذا يستحب لمن نسي ركعتي الفجر رجاء أَنْ يُدرك بقضائِهِمَا ما جاء فيهِمَا من الفضل ، فقد جاء فيهما أنهما خيرٌ من الدنيا وما فيها .

وقد اختلف فيهما ، فقيل إنهما من السنن لمُدَاوَمَةِ النبي عليه السلام عليهِمَا ، وقيل إنهما من الرَّغَائب ، واختلف في ذلك قولُ مالك ، فعلى القول بأنهما سنة لا يَجْزِيان بِغَيْرِ نِيَّة وبالله التوفيق .

في بيان الموضع الذي يَجُوزُ للرَّجُلِ فِيهِ قبولُ الفِدْيَةِ من امرأتِهِ

قال ابن القاسم : قال مالك : حدثني هشام بنُ عروة بن الزبير عن أبيه عروة أنه كان يقول : إِذَا لم تُؤْتَ المرأةُ من قبل زوجها حَلَّ له أَنْ يقبل منها الفِدَاءَ .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح على مذهب مالك وجميع أصحابه ، لا اختلاف بينهم في أَنَّ الزوج لا يجوز له أَنْ يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إلَّا إذا كان النشُوزُ مِن قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها ، إذْ ليس له أن يُقَارِضَهَا على نشوزها عليه بالإِضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ وإنما له أَنْ يعظها ، فإن اتعظت وإلَّا هجرها في المضجع ، فإن

---

(١٤٤) السُّبْحَة النافلة من التسبيح ومنه الحديث اجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة أي نافلة .

اتعظت وإلاّ ضربها ضرباً غيرَ مُبَرّحٍ ، فإن طاعت فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله عــزَّ وجـلّ : ﴿ والَّتِي تَخَـافُـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعظوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾(١٤٥) الآية فإنْ هي بَـذَلَتْ له على الفِرَاقِ شيئاً حَـلَّ له أنْ يقبله إذَا لَمْ يَتَعَـدَّ أمرَ الله تعـالى فيها ، ومن أهـل العلم من أباح للرجـل إذَا زنت زوجته أو نَشَزَتْ عليه أن يُمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منـه بظاهـر قولـه تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُـوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُـوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَـاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(١٤٦) وذهب إلى أنَّ الفاحشـة المبينة هي الـزنا خـاصة ، فلم يُبِـح له ذلك إلاَّ إذا زنت .

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الفاحشة المبينة هي النشوزُ والبَذَاءُ باللسـان ، فلم يُبح له ذلك إلاَّ إذا نشزت عنه وبَذَتْ عليه بلسانها .

ولم يبح ذلك له مالك ولا أَحدٌ من أصحابه بحال لِأنَّ الإستثناء عندهم في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبينـة ﴾ إستثناءٌ منفصـل غيرُ متصـل بمعنى لكن ، فتقديرُ الكلام لكن إن أَتَيْنَ بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أَحَـلَّ لكم ما ذهبتم به من أموالِهِنَّ إذا كان عن طيب أَنْفُسِهِنَّ لأن الله تعالى لم يُبح للزوج شيئـاً من مـال زوجتـه إلاّ عن طيب نَفْسٍ منهـا ، فقـال عـز وجـل : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تأخذوا منه شيئاًاتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تـأخذونـه وقد افضى بعضكم إلى بعض واخـذن منكم ميثاقـاً غليـظاً ﴾(١٤٧) الآية وقال : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾(١٤٨) ولا يكـون ذلـك عن طيب أنفسهن إلاّ إذا لم يكن مِنْـهُ إليهن ضَـرَرٌ ولا تضييقٌ ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٤٥) سورة النساء ٣٤ .

(١٤٦) سورة النساء ١٩ .

(١٤٧) تتميم الآية الواقع بين معقوفين من نسخة ق ١ الآية من سورة النساء ٢٠ .

(١٤٨) سورة النساء ٣ .

في المُحرم بالحج يُصيبُ إمرأتَه

وحدثني عن ابنِ شهاب عن عبد الله بن عباس أَنَّهُ قال في رجل أَصَابَ امرأته وهو محرم بالحج : إنهما يَنْفُذَانِ لوجههما ثم يحجان من قابل وعليهما الهدى .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول ابن عباس هذا أَنَّه لا يفرق بينهما في بقية حجهما هذا الذي أَفسداه ولا في حج قابل ، خلافُ ما ذَهب اليه مالكٌ من أنهما إذا أحرما بالحج من عامٍ قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما فلم يجتمعا في منزل ولا مسيرٍ على ما روي عن علي بن أبي طالب وسعيدِ بن المسيب ، والوجه في ذلك مخافةُ أن يكون إجتماعُهُما ذَرِيعَةً إلى إفساد حجهما الثاني .

ومن أهل العلم من قال إنه يفرق بينهما من حين أفسد حجهما إلى عام قابل ، وإنما يفسد حجهما بإجماع إذا وطيء ما بينه وبين أَنْ يقفَ بعرفة .

واختُلِفَ إن وطيء بعدَ أَنْ وقف بعرفة وقبل أَنْ يرمي جَمْرَةَ العقبة فقيل قد أَفسد حجه وهو قول مالك في موطأه ، وقيل عليه عمرة وهدى وحج تام ، روى أبو المصعب ، وابنُ أبي حازم عن مالك إلى أَنَّه رجع إلى هذا القول ، وقال أبو المصعب : إن كان وطئه بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه العمرة والهدى ، وإن كان وطئُه قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أَفسد حجه .

وأما إن وطيء بعد رمي جمرة العقبة وقبل أَنْ يطوفَ طوافَ الإِفَاضَةِ فحجه تام ، وعليه عُمرة وهديٌ قولاً واحداً وبالله تعالى التوفيق .

في كَرَاهِيَةِ الأجْرَاسِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ والدَّوَابّ

وحدَّثني مالكٌ عن عبدِالله بنِ أبي بكر عن سالم بن عبدالله أنه مَرَّ على عِيرٍ لأهل الشام وفيها جرس ، فقال لهم سالم : إنَّ هذا يُنهى عنه ، فقالوا له : نحن أَعْلَمُ بهذا منك ، إنما يُكْرَهُ الجُلْجُلُ الكبير ، فأما مثل هذا صغير فليس به بأس ، فسكت سالم .

قال : وسألتُ مالكاً عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحَمِيرِ والإبل التي تحملِ القرط وغيرَه فقال : ما جاء في هذا إلاّ الحديثُ الواحدُ ، وتركُه أَحَبُّ إلي من غير تحريم له .

قال محمد بن رشد : يريد بالحديث الواحد والله أعلم الحديث الذي ذكره بعد هذا من أن الملائكة لَا تَصْحَبُ عِيراً وقد تقدم الكلامُ على هذا قبل هذا في أول رسم فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق .

في الخَلاَخِلِ للنساء في أَرْجُلِهِنَّ

وسئل مالك عما يكون في أرجُلِ النساء من الخلاخل ، قال : ما هذا الذي جاء فيه الحديث ، وتركُهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم له .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة واللّه أعلمُ أَنَّ مالكاً إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أَرْجُلِهِنَّ من الخلاخل وَهُنَّ إذا مشين بهِ سُمِعَتْ قَعْقَعَتُها فرأى تركَ ذلك أَحَبَّ إليه من غير تَحْريم ، لأن الذي يحرم عليهِنَّ إنما هو ما جاء النهيُ فيه من أَنْ يَقْصِدن إلى إسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال : قال اللّه عز وجل : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾(١٤٩) ومن هذا المعنى ما رُوِي من أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **أَيُّما امرأَةٍ إِسْتَعْطَرَتْ فمرت بقوم لِيَجِدُوا ريحها فهي زانية** »(١٥٠) واللَّه الموفق .

ما جاء في العِيرِ التي فِيهَا الجَرَسُ

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد اللَّه بن عمر عن سالم بن عبد اللَّه عن أَبي الجَرَّاحِ مولى أُمِّ حَبِيبة أَن النبي عليه السلام قال : « **العِيرُ التي فيها الجرس لا تصحبها المَلاَئِكة** »(١٥١) .

قال محمد بن رشد : هذا هو الحديثُ الذي أشارَ إليه مالك في المسألة التي قبل هذِهِ المسألة واللَّه أعلم ، وهو حديث خرج الترمذي من رواية أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « **لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جَرَسٌ ولا كلب** » أو كما قال ، وباللَّه التوفيق .

في كَرَاهَةِ الصلاة إِلى المُصحف وإِلى قبر النبي عليه السلام

قال مالك : أكره أَنْ يُوضع المصحفُ في القبلة لِيُصَلَّى إليه .

قال مالك : وإنما بني عمرُ بنُ عبد العزيز القبرَ هذا البناء حين كان الناس يصلون اليه وجعلوهُ مصلى ، فأنا أكره أَنْ يجعل المصحفُ في القبلة لِيُصَلَّى اليه ، ولا أحب ذلك ، وأَمَّا إِنْ كان موضعَه أو ذلك الموضعُ أحفظَ له أو معلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أَرَى بذلك بأساً .

---

(١٤٩) سورة النور ٣١ .

(١٥٠) رواه الترمذي في الأدب والنسائي في الزينة والدارمي في الإستئذان عن أبي موسى الأشعري .

(١٥١) رواه الدارمي في الاستئذان عن ام حبيبة .

قال محمد بن رشد : أَمَّا الصلاة إلى قبر النبي عليه السلام فهو محظورٌ لَا يَجوز ، لما جاء عن النبي عليه السلام من قوله : « **اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعبد إشتَدَّ غضبُ اللّه على قوم اتخذوا قُبُورَ أنْبِيَائِهم مساجد** » فبناه عمر بن عبد العزيز محدداً على هيئته لا يمكن من صلى إِلَىٰ القِبْلَةِ إستقباله .

وأما المصحف فَكَرِهَ القصدَ بالصلاة إليه على ما قَالَهُ في هذه الرواية ، ومثله في المدونة سواءٌ ، لِأن ذلك بدْعة وباللّه تعالى التوفيق .

في لباس الثوب المُعَصْفَرِ بِالزَّعْفَرَانِ

قال مالك : رأيتُ ابنَ هُرْمز يلبس المُعصفرَ بالزعفران .

قال محمد بن رشد : اختلف السلف في لباس الثوب المُعصفر والمزعفر للرجال ، فأجازه جماعةٌ ولم يروا به بأساً ، منهم عبد اللّه بن عمر والبراء بن عازب وطلحةُ بن عبيد اللّه ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمدُ بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو رائل الشقيق بنُ مسلمة وزُرُّ بنُ حبيش وعلي بن حسين ونافعُ بنُ جُبَير بن مطعم ، وقال محمد بنُ سيرين : كان المعصفرُ لِبَاسَ العرب ولا أعلم شيْئاً هدمه في الإسلام ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة ، ونحوُه لمالك في موطأه ، قال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأَفْنِية : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً ، وغير ذلك من اللباس أَحبُّ إليَ .

وكره بعضُ العراقيين المعصفر والمزعفر للرجل لما روي عن أنس بن مالك من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كره ان يتزعفر(١٥٢) الرجل ، ولما روي عن عبد اللّه بن عمْرو قال رَآنِي النبيُّ عليه السلام وَعَلَيَ ثوبٌ معصفر فقال : « **أَلْقِهَا فإنها ثياب الكفار** » ولما روي عن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم داخر(١٥٣) فالتفت إلي

---

(١٥٢) كـ صل وفي نسخة ق ١ أن يزعفر .

بالأصل وفي نسخة ق ١ من ثنية داحر .

وعلي ريطة مُضَرَّجَةٌ بالعصفر فقال : ما هذا ؟ فعرفتُ ما كَرِهَ فأَتَيتُ أهلي وهم يَسْجُرُون تَنُّورَهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : « **يا عبد اللَّه ما فعلت الرَّيْطَة ؟ فأخبرتُه ، فقال : أَلَا كسوتَها بعضَ أهلك فإنه لا بأس به للنساء** » وباللَّه تعالى التوفيق .

فيما جَاءَ من أنَّ كُلَّ شيءٍ إذا تَمَّ نَقَصَ

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بن الخطاب نَزَلَ بالأبطح فنظر إلى القمر في ليلة البدر ، فقال : إنَّ كل شيء إذا تَمَّ نقص ، وإن هذا القمر قد تم فهو ينقص بعدَ هذه الليلة ، وإني لأَرَى الإسلام إلَّا وقد تَمَّ وإني لأَرَاهُ الآنَ سينقص .

قال محمد بن رشد : فكان الأَمْرُ في الإسلام على ما قاله رضي اللَّه عنه ما زال ينقص إلى يومِنَا ، وهو بعدُ في نقص كما سبق في أُمّ الكتاب اسأل اللَّه العصمة برحمته .

في الأمر بإتقان العمل

وحدثني العتبي عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن النبي عليه السلام قال : « **إنَّ اللَّه يحب إذا عَمِلَ العبدُ عملاً أن يحسنه أو أن يُتقنه** » .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين والحمد للَّه وبه التوفيق .

في التَّكْبيرِ في أَيَّامِ مِنَى

وقال مالك في حديث عمر في التكبير في أَيَّام مِنَى بعد زوال الشمس ، فإذا كَبَّرَ تلك الساعة خمر الناس الأَمتعة لِرَمْيِ الجمار .

قال محمد بن رشد : قولُه في حديث عمر يريد حديثه الذي ذكره في الموطإ عن يحْيىٰ بن سعيد أنه بلغه أنَّ عمرَ ابنَ الخطاب خَرَجَ الغدَ من يوم النحر حين ارتفع النهارُ شيئاً فكبَّر فكبر الناسُ بِتَكبيره ثم خرج حين زاغَتْ

الشمسُ فكبر فكبر الناسُ بتكبيره حتى يتصلَ التكبيرُ ويبلغ البيت فيُعرف أَنَّ عمر قد خرج يرمي .

وقولُ مالك في تفسير الحديث فإِذَا كَبَّرَ تلك الساعة خَمَّرَ الناسُ الأَمتعة لِرَمي الجمار ، يريد أَنَّ أهل مني الحجاجَ كانوا إذا كبر عمرُ بعد زوال الشمس علموا أَنَّه قد خرج يرمي فَخَرَجوا هُمْ لِيَرْموا مؤتمين في ذلك به وتركوا أَمْتِعَتَهم في منازلهم التي كانوا نزلوها ، وجمعوها في موضع واحد وخَمَّروها أَيْ غطوها بالأَكسية وشِبْهها حرزاً لها في حين مغيبهم عنها .

وقولُه في الحديث فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبيرُ ويبلغ البيت ليس معناه أنه كان يكبر تلك الساعة ليتصل التكبيرُ حتى يبلغ البيت ، وإنما هو إخبارٌ بأن تكبيرَ الناس بتكبيره كان يتصل حين يبلغ البيتَ وإن كان لم يكبر هو ذلك ، وإنما كَبَّر تلك الساعة لِيُعْلَمَ بوقت الرمي وأنه خرج لِيرمي ليخرج من كان حاجاً إلى الرمي ، وكان يُكَبِّرُ إذا ارتفع النهارُ شيئاً وبعد ذلك إذا ارتفع النهارُ ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره لقول اللّه عزَّ وجلّ ﴿ **لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾(١٥٤) وقد رُوي أنه كان يكبر في قُبَّتِهِ بمنى فيكبر أهلُ المسجد ويكبر أهلُ الأَسواقِ فَتَرْتَجُّ منى تكبيراً وباللّه تعالى التوفيق .

[في الأَمْرِ بأَنْ لاَ يَمْنَعَ الرجلُ جَارَه أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ(١٥٥)]

وسُئِل مالكٌ عن الحديث في الخَشَبَةِ في حائط جاره ، فقال مالك : ما أرى مَحْمِلَه إِلَّا على وجهِ الأَمر فيه من النبي عليه السلام على وجه المعروف ، وأَمَّا أَنْ يُقْضَى به فلا أرى بذلك بأسا(١٥٦) .

(١٥٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٥٥) ما كتب بين معقوفين ساقط في الأصل ثابت في غيره .

(١٥٦) كذا في الأصل فلا أرى بذلك بأساً وفي نسخة ق ١ فلا أرى ذلك . وهذه النسخة هي الصواب .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي سُئل عنه مالك هو حديثه في الموطإ ، عن ابنِ شهاب عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : **لا يمنع أَحدُكم جارَه خشبةً يغرزها في جداره**(١٥٧) ، وهذا معلومٌ من مذهب مالكٍ رحمه الله أَنَّ ذلك من النبي عليه السلام على الحض والندب وَفِعْلِ معروف بجاره ، لا على الوجوب والإلزام ، وابنُ كِنَانة يحمله على الوجوب ويقضي به للجار على جاره ، وقولُ مالك أَظهرُ لِأَنَّ النهي إِنَّما يحمل على التحريم او الوجوب إذا لم تقترِنْ به قرينَةٌ تدُل على أَنَّ المرادَ به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أَنَّ المراد به كَرَاهَةُ المنع والندبُ إلى الإذن هو أنه إذن في حق الإذن لِأَنَّ الحائط ماله وملكه وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **لا يحل مَالُ إمْرِىءٍ مسلم إلَّا عن طيب نفس** ، وهذا عمومٌ فلا يخصص منه غَرْزُ الخشب في الجدار إلَّا بيَقينٍ في النهي عن المنع ، لِأَنَّ النهيَ قد يُراد به الكراهةُ ، وقد يُرادُ به التحريم ، ولو كان من حق الجار أَنْ يغرز خشبة في جدار جاره لقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمْ لَيْسَ للجار أَنْ يمنع جارَه خشبة يغرزها في جداره ، وَلَمَا قال لَا يَمنع أَحدُكم جَارَهُ أَنْ يغرز خشبة في جداره ، إذ ليس من حق الكلام أَنْ يُقال للرجل فيما يفعله لِغيره لا تفعله إلَّا فيما لَهُ أن يفعله به ، أَلَا ترى أنك تقول للرجل : لا تضرب عبدك ، إذ له أن يضربه ، ولا تقل له : ولا تضرب أباك إذ ليس له أَنْ يضربه ، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **لا تمنعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**(١٥٨) ففهم من قوله كراهةُ المنع لا تَحْرِيمُهُ ، إذ لو كان المَنْعُ حراماً لَكَانَ من حق الزوجة أَنْ تخرج إلى المسجد دون إِذْن زوجها شاء أو أَبَى ، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب

---

(١٥٧) رَوَاهُ البخاري بلفظ لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره عن أبي هريرة في المظالم وفي الأشربة .

(١٥٨) حديث صحيح رواه أحمد في المسند ومسلم كلاهما عن ابن عمر .

تَسْتَأْذِنُهُ في الخروج إلى المسجد فيسكت ، فتقول والله لأَخْرُجَنَّ إلاَّ أن تمنعني فلا يمنعها وبالله التوفيق .

فِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ الصحيحة لا تَبْطُلُ بالخَطْرَةِ التي لَا تُمْلَكُ

وحدثني أبو عبد اللّه العُتْبِي عن عيسى بنِ دينار عن ابنِ وهب عن عطاء الخُرَاساني أَنَّ معاذ بنَ جبل قال : **يا رسول اللّه : إنه ليس من بني سَلِمة إلاَّ مقاتل ، فمنهم من القتال طبيعته ، ومنهم من يقاتل رياء ، ومنهم من يقاتل إحتساباً ، فأي هؤلاء الشهيدُ من أهلِ الجنة ؟ فقال : يا معاذ بن جبل ، من قاتل على شيء مِنْ هذه الخصال أَصْلُ أمره أَنْ تكون كلمةُ اللّه هي العليا فقتِل فهو شهيد من أهل الجنة .**

قال محمد بن رشد : هذا حديث فيه نَصٌّ جلي على أن من كان أصلُ عَمَلِهِ للّه وعلى ذلك عَقَدَ نيتَه لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تَمْلِكُ ، على ما قاله مالك ، خِلَافُ ما ذهب إليه ربيعةُ ، وذلك أَنهما سُئِلاَ عن الرجل يُحِبُّ أن يُلْقى في طريق المسجد ويَكره أنْ يُلقى في طريق السوق ، فأنكر ذلك ربيعةُ من سُؤالِ السائل ولم يُعجبه أَنْ يُحِب أَحَدٌ أن يُرى في شيء من أعمال الخير .

وقال مالك : إذا كان أَولُ ذلك وأصلُه للّه فلا بأس به إن شاء اللّه قال عز وجل : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾(١٥٩) وقال : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾(١٦٠) وقال عُمَر بنُ الخطاب لابنه : لأَنْ تكونَ قُلْتَهَا أَحبُّ إلي من

(١٥٩) سورة طه ٣٩ .

(١٦٠) سورة الشعراء ٨٤ .

كذا وكذا إذْ أَخْبَرَه بما كَانَ وقع في قلبه مِن أَنَّ الشجرة التي مَثَّلَهـا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالرجلِ المُسلم وسأَلَ أصحابَـه عنها فـوقعوا في شَجَـرِ البوادي ، هي النخلةُ ، قال مالك : فأيُّ شيء هذا إلَّا هذا وإنما هذا أَمرٌ يكون في القلب لا يَمْلِكُ ، وذلك من وَسْوَسَةِ الشيطان لِيَمْنَعَهُ من العمل ، فمن وجد ذلك فلا يشغله عن التمادي عن فعل الخير ولا يُؤَيِسْهُ من فعل الخير ، وليدفع الشيطانَ من نفسه ما استطاع ويجرد النية للَّه ، فَإِن هذا غير مُؤَاخَذٍ به إِنْ شاء اللَّه رُوِيَ عن النبي عليه السلام أَنَّه قال : « **تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأمتي عما حَـدَّثت به أنفسها ما لم ينطِقْ به لِسَانٌ أَوْ يَعْمَلْ به يدٌ** »(١٦١) .

وَهَذا الحديثُ يُروي عما حـدثت به أَنفسَهـا بالنصب وعمـا حدثت بِـهِ أنفُسُهـا بالـرفع ، والصحيـحُ في المعنى روايـةُ من روي أَنفسَهـا بـالنصب ، والمعنى في ذلـك(١٦٢) أَنَّ اللَّه تجاوَز لِأُمـةِ نبيـه صلى اللَّه عليـه وسلم عمـا حدثت به أَنفسَها ما يقصد(١٦٣) منها إلى ذلك واكتِسَاب له ، لِأَنَّ التجاوز إنما يكون فيما لو لم يُتجاوز عنه لَأُخذوا بِهِ وَأَمَّا مَا حَدَّثَت بِهِ أَنفسها من الخطرات الغالبة لهم التي لم يكن منهم فيها اكتسابٌ لها ولا قصدٌ إليها فليسوا بِمُؤاخذين بهـا ، قال عـز وجل : ﴿ **لَهَـا مَـا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَـا مَـا إكْتَسَبَتْ** ﴾(١٦٤) وبـاللَّه التوفيق .

---

(١٦١) رواه البخاري في العتق بلفظ إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهـا ما لم تعمل او تكلم وفي الطلاق بلفظ ما حدثت أنفسهـا وهو المشهور كمـا رواه مسلم في الإيمان وابو داود في الطلاق وابن ماجة والترمذي والنسائي في الـطلاق أيضاً .

(١٦٢) في نسخة ق ١ والمعنى في ذلك إن شاء الله .

(١٦٣) كـذا في الأصل وفي نسختي ق ١ و ٢ عمـا حدثت بـه أنفسها بقصد منهـا وهي الصواب .

(١٦٤) سورة البقرة ٢٨٦ .